الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
معهد الحقوق والعلوم الإدارية

حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة

على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

بحث لنيل درجة الماجيستير
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب
خياري عبد الرحيم

تحت إشراف الدكتور
عمر سعد الله

لجنة المناقشة :

1 ـ عبد العزيز قادري	رئيسا
2 ـ عمر سعد الله	مقررا
3 ـ علي مراح	عضوا

السنة الجامعية 1996 /1997

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من بين أهم المشكلات التي تواجه عالمنا المعاصر اليوم ، **مشكلة حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاعات المسلحة** ، وهذا هو صلب موضوع بحثنا هذا.

إنه موضوع تتزايد أهميته يوما بعد يوم ، كيف لا والنزاعات المسلحة تكاد تتفجر يوميا وفي مناطق كثيرة من العالم . وذلك في ظل التطور الهائل والمتسارع الذي تشهده صناعة الأسلحة وأساليب القتال ، ولقد وضح ذلك جميعه وبصورة بشعة في أثناء النزاع المسلح الذي عرفته منطقة الخليج بداية من شهر جانفي عام 1991م . وكذلك النزاع المسلح الذي دار منذ سنة 1992م في يوغسلافيا السابقة ، وبالضبط في منطقة البوسنة والهرسك ، حيث أسفر النزاعان هناك عن دمار هائل للممتلكات الثقافية.

لكن ما هي الاشكالية التي تستوقفنا عند التعرض لموضوع حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة؟ إنها تتمثل في معرفة القانون الذي تخضع له هذه الممتلكات ، ونعني به القانون الدولي الانساني الذي يستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعملياتالعدائية ، فمتى يبدأ تدخل هذا القانون في حماية تلك الممتلكات؟ وما هي المصادر القانونية الخاصة التي تضمن هذه الحماية؟ وهل هناك آلياتمحددة لتنفيذ الأحكام الدولية في هذا الشأن؟

وتعترض الباحث في هذا الموضوع عدة صعوبات منها ، أن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لم تحظ بعد بالاهتمام ، حيث كان من يتناولها يركز على قضايا متعلقة ببعض الجوانب التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي

الانساني ، كما أن غالبية الدراسات التي أنجزت في هذا الموضوع أعدت من طرف كتاب أوروبيين وأمريكيين ، في حين أنه قلما تعرض أساتذة عرب وجزائريون لهذه المسألة الهامة ، ثم إن المجتمع الدولي لم يول تلك الحماية ما يلزم من العناية ، إلا منذ عهد قريب في أعقاب النزاعات المسلحة التي أدمت بلاد العالم أجمع ، حينها تفطن وقام بوضع اتفاقية خاصة، تقرر المبادئ العامة للحماية ، وتفرض على الأطراف المتناحرة واجبات وسلوكات يلتزمون بها في أثناء النزاعات المسلحة ، أضف إلى ذلك فإن النصوص الواردة في هذا الشأن مبعثرة في العديد من الوثائق ، مما يتطلب تفحصا وتفسيرا متأنيا لها، خصوصا وأن أغلبيتها لم يتم ترجمتها في نصوص رسمية باللغة العربية إلى غاية يومنا هذا.

وفي معالجتنا لهذا الموضوع ، اتبعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المراد تحقيقه ؛ فقمنا باستعمال المنهج التاريخي حول الإجراءات والنقاش المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة ، وكذا المنهج التحليلي في مجال معرفة النصوص القائمة والمواقف الفقهية والتي تعرضت لهذا الموضوع، محاولين نقدها وإثراءها كلما تطلب الأمر ذلك .

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحناها سابقا ، فإننا نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة :

الفصل التمهيدي : نتطرق فيه للفترة التي تقررت فيها قانونا حماية الممتلكات الثقافية والمتمثلة في فترة النزاعات المسلحة، موضحين مفهومها وتصنيفاتها.

الباب الأول : نعالج فيه القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وذلك من زاوية تحديد مفهومها وأنواعها.

الباب الثاني : نتناول فيه القواعد الواجب اتباعها من أجل ضمان

حماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة .

البـــاب الثالث : نتعرض فيه لبعض تطبيقات القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

الخـاتمـــة : نخصصها لإبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا المقترحات التي نراها ضرورية لتدعيم عملية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

ولا يسعني هنا إلا أن أشيد بجهود الأستاذ المشرف الدكتور "عمر سعد الله" ، لما قدمه لي من عديد المراجع الهامة المتعلقة بهذا الموضوع وكذا إرشاداته القيمة من أجل تذليل العوائق لإخراج هذا العمل إلى الوجود.

الفصل التمهيدي
مفهوم النزاعات المسلحة

تعد النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الاجتماعية تكرارا ، فمن خلال 3400 سنة من تاريخ البشرية ، لم يكن هناك سوى 250 سنة من السلام العام[1] .
ولما كانت هذه الفترة المضطربة التي تخترق السلم ، من شأنها أن تجلب آثارا وخيمة على من ليست لهم علاقة بالنزاع ، فلقد اتفق ومنذ القديم على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، واليوم فإن القانون الدولي الانساني هو الذي يتولى هذه المهمة، فهو تعريفا « فرع من فروع القانون الدولي العام ، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية »[2]

وبما أن النزاعات المسلحة هي الإطار العام الذي تتم فيه دراسة بحثنا هذا ، نرى ضرورة التطرق إلى مفهومها ، لذلك نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى تحديد النزاعات المسلحة عن طريق تصنيفها وتعريفها ، ثم نبين في الثاني بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح النزاعات المسلحة ، موضحين الأشكال التي تعد أو لا تعد نزاعات مسلحة وبالتالي (أي هذه الأخيرة) لا تشملها قواعد القانون الدولي الانساني، فتخرج بذلك من نطاق دراستنا هذه.

---

(1) - Philippe Bretton: Le droit de la guerre, Armond Colin, Paris, 1970 , p6 .

(2) عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس 1993 م ، ص 7 .

المبحث الأول : تحديد النزاعات المسلحة .

نبدأ أولا بتوضيح أصنافها وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني ثم نقوم بتعريفها تبعا لذلك.

المطلب الأول : تصنيف النزاعات المسلحة .

يصنف القانون الدولي الانساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى غير دولية، وعليه فإن عنصر الدولية هو المعيار المميز ، فما هو مضمونه أولا؟ وما هو تقديره ثانيا؟

الفرع الأول : المعيار الدولي

1 ـ النصوص القانونية للمعيار الدولي

بالرجوع إلى البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977م[1] ، نجده ينص من جهة وفي مادته الأولى الفقرة 3 على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة 2 الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م[2]، باعتباره مضافا ومكملا لها

---

(1) انظر النص العربي للبروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 11 ، جنيف 1977م وكذلك في وثيقة اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيين (ملخص) ، الطبعة الرابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1988م ، ص 3 ، وانظر النص الأصلي بالفرنسية في وثيقة :

Le Comité International de la Croix Rouge , Geneve , 1977 , p 3.

(2) انظر النص المترجم للغة العربية لاتفاقيات جنيف الأربعة لـ 12 أوت 1949 م وهي :

ـ الاتفاقية الأولى المتعلقة بجرحى ومرضى ميادين القتال.

ـ الاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية .

ـ الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. ـ الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب .

وذلك في موسوعة حقوق الانسان : الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع ، تقديم ومراجعة جمال العطيفي ، إعداد محمد وفيق أبوتلة ، المجلد الأول ، القاهرة 1970 .

وانظر النص بالفرنسية في وثيقة : Le comité international de la croix rouge 4 ème édition ,1981 , P1

وهي المادة 2 التي توضح بأن الاتفاقيات تطبق على حالات الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، وهي الأطراف السامية التي مثلت بمفوضي حكوماتها، مثلما تشير لذلك ديباجة الاتفاقيات ، ومن جهة أخرى تنص المادة الأولى فقرة 4 من نفس البروتوكول على أنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول، تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري، وذلك في إطار حق تقرير المصير.

مما تقدم ، نخلص إلى القول بأن النزاع المسلح الدولي هو الذي تكون أطرافه دولا ، أو شعوبا تسعى لتقرير مصيرها، وهو المصير الذي عادة ما تقوده منظمات وحركات تحرير. أما البروتوكول الثاني فإن المادة الأولى منه تنص على أن هذا البروتوكول ينطبق على الحالات التي لا يشملها البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، وهي حالات خاصة بنزاعات لا تتوفر فيه الأطراف المشكلة للمعيار الدولي الذي سبق التعرض له، كما سيجيئ لاحقا عند تعريفنا لها.

2 ـ النصوص الفقهية للمعيار الدولي

يختلف كل من الفقه الدولي التقليدي والحديث حول مفهوم النزاعات الدولية عامة ، بما فيها المسلحة ، فالأول يرى أن النزاع الدولي هو الذي يكون أطرافه دولا فقط ، أما إذا ثبت أن النزاع بين دولة ومواطن أو مواطني دولة أخرى فلا يكون النزاع كذلك ، إلا إذا تبنت الدولة المعنية قضية مواطنيها بواسطة الحماية الدبلوماسية[1] ، أما الفقه الحديث ، فيرى أن التطورات التي عرفها

---

(1) محمد البشير الشافعي : القانون الدولي في السلم والحرب ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1979م ، ص 385 ، وفي نفس الموضوع محمد حافظ غانم : القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1968م ، ص 722 .

المجتمع الدولي المعاصر قد أثرت في قواعد القانون الدولي المعاصر عامة بما فيها قواعد القانون الدولي الانساني ، إذ أصبحت المنظمات الدولية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية مثلها مثل الدول ، وبالتالي قد يكون النزاع دوليا إذا ما ثار بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمتين دوليتين أو بين دولة وحركة تحرير[1] .

وقياسا على كل ما تقدم فإن النزاع المسلح الدولي حسب الفقه الدولي الحديث هو الذي لا تكون أطرافه دولا فحسب، بل منظمات دولية وحركات تحرير ، وبالمقابل وبمفهوم المخالفة فإن النزاع المسلح غير الدولي يتم تحديده بطريقة سلبية، مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية ، فهو الذي لا تتحقق فيه الشروط السابقة الذكر.

الفرع الثاني : تقييم المعيار الدولي

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيارا يصعب عادة تحديده بوضوح، فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها فإن المنظمات وحركات التحرير عادة ما يشوبها الغموض، خصوصا إذا كانت في بداية نضالها. ومن جهة أخرى فإنه غالبا ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في نزاع داخلي ما ، وكثيرا ما يظهر للعيان أن نزاع ما هو مجرد نزاع داخلي، يدور بين سلطة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها ، إلا أنه في الواقع هناك طرف أجنبي يساعد أحد هذين الطرفين، وهو أمر يثير إشكالات عديدة بشأن مسألة تحديد نوع وصنف النزاعات المسلحة[2] . والعالم اليوم يشهد خلافات

---

(1) انظر في هذا المجال : صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 41.

(2)Youssef Brahimi : le conflit Irak- Iran, le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, Editions Andalouses, Alger, 1993 , pp 42, 43.

عديدة بين الدول والمنظمات حول هذه المسألة.

المطلب الثاني : تعريف النزاعات المسلحة .

يختلف التعريف من حيث كونه دوليا أو غير دولي ، فالأول يمكن استخلاصه من الأستاذ صلاح الدين عامر فيعرف بأنه الذي يقوم بين الدول ، (أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين) بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية [1] .

أما الثاني فيعرفه الأستاذ "محمد بنونة" بأنه « نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما ، ويجمع بين طرفين منها بقصد تحقيق أغراض سياسية ، سواء من أجل الوصول إلى الحكم أو من أجل إنشاء دولة جديدة »[2] ، وهو تعريف مقارب لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة 1977م إذ تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول «ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة على جزء من الاقليم المتنازع عليه ، وتحت قيادة مسؤولة تتولى السيطرة عليه بما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة».

---

(1) صلاح الدين عامر: المرجع السابق ، ص 57.

(2) Le conflit intèrne est «toute lutte armée, qui se déroule à l'intérieur des frontières d'un état et met au prise des parties de sa population pour la réalisation d'objectifs politiques, c'est à dire, la conquête du pouvoir dans l'état ou la création d'un état nouveau».

Mohamed Benouna: Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes. librairie générale de droit et de juriprudence, Paris, 1974, p 14.

المبحث الثاني : أهم المصطلحات المشابهة لمصطلح النزاعات المسلحة.

هناك بعض من المصطلحات التي تستعمل للدلالة على النزاعات المسلحةفتفيد نفس المضمون ولكن مع وجود اختلافات وهو ما نعرض له بداية ، على أن نرى بعد ذلك حالات أخرى وإن وجد فيها النزاع المسلح إلا أنها لا تعد نزاعات مسلحة.

المطلب الأول : حالات تعد نزاعات مسلحة.

تكمن أهم أشكال النزاعات المسلحة في الحرب والثورة المسلحة ، بأنواعها المختلفة وهو ما نتطرق له في فرعين أول وثاني على أن نرى في الثالث المصطلح المستعمل في هذا الشأن ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : الحرب.

يعتبر مصطلح الحرب المصطلح الأكثر استعمالا للدلالة على النزاعات المسلحة فالحرب في اللغة معناها الاقتتال[1]، ولقد ظل مصطلح الحرب الأكثر استعمالا في عناوين الاتفاقيات الدولية إلى غاية انعقاد البروتوكلين الإضافيين لسنة 1977م ، حيث أصبح القانون الدولي عامة والانساني خاصة يستعمل مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من الحرب. والنزاعات المسلحة الدولية بدلا من الحرب الدولية، ومرد ذلك أن مفهوم مصطلح النزاعات المسلحة السابق الذكر في

---

(1) المنجد الأبجدي : دار المشرق،الطبعة الثالثة،بيروت ، 1982م ، ص 359 (ونفضل استعمال هذا المنجد لحداثة طبعته، أولا ولاحتوائه على تعاريف مبسطة ثانيا) .

المبحث الأول لم يتم التوصل إليه إلا بفضل التطور الذي عرفه مفهوم مصطلح الحرب ذاته[1].

---

(1) يرتبط كذلك مصطلح الحرب بمصطلح النزاعات المسلحة من زاوية التطور التاريخي لمشروعية مباشرتها، فلقد عرف الرومان فكرة الحرب العادلة وهي حرب مشروعة في نظرهم تباشر إذا قامت دولة بنقض معاهدة معهم أو بانتهاك أحد أقاليم الامبراطورية الرومانية ، أو إذا أساءت لأحد سفرائها ولم تقم بالترضية والتعويض الكافي ، وكانت الجهة التي تقرر ذلك هيئة من رجال الدين تسمى Fetiales . (انظر مصطفى كامل شحاته : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981م، ص 15 نقلا عن :

(Quincy wright: History of concept of war, I.Y.B.I.A , 1964 , p23)

وفي الإسلام فإن الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية فقط أما العدوانية فهي محرمة تحريما مطلقا، وتشهد الحوادث التاريخية أن المسلمين لم يحاربو إلا بسبب اعتداءات قريش واليهود والروم عليهم أولا . (انظر محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام: م، م، ق، د، المجلد 14، مطبعة نصر ، الاسكندرية، 1958م، ص 12 ـ 24)

واستقر الرأي في الفقه التقليدي في العصر الأوربي الوسيط على أن الحرب أمر سيادة حيث يترك حرية تامة للدول في مسألة تقدير بواعثها ولهذا انتشرت بكثرة في هذه الفترة. (انظر مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ، ص 93) .

وقسم عهد العصبة الحروب إلى مشروعة وأخرى غير مشروعة، فالأولى تباشر إما دفاعا عن النفس أو بسبب استنفاد الاجراءات التي نص عليها العهد ، أو تلك التي يقوم بها أحد الأطراف عند رفض طرف آخر تنفيذ الحكم أو القرار الجماعي لمجلس عصبة الأمم بشأن النزاع ، وما عدا ذلك فالحرب غير مشروعة. (انظر المواد 10 ـ 15 من ميثاق عصبة الأمم في مؤلف علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ، دار المعارف الاسكندرية ، 1975 ، ص 782 .)

وأخيرا ومع مجيئ ميثاق الأمم المتحدة فلقد حل تعبير استخدام القوة والتهديد محل مصطلح الحرب (ذكره مرة واحدة في الديباجة) وقصرها (أي الميثاق) في حالة الدفاع عن النفس أو حالات إجراءات القسر التي تقوم بها المنظمة أو تلك التي تتعارض مع أحكامه . (انظر المواد 51 و 41 و 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة : المرجع السابق ، ص 923.)

فالحرب كان لها مفهوم ضيق في اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907م ، إذ يقتضي الإعلان عنها بشكل رسمي وهي لا تكون إلا بين الدول مثلما تنص على ذلك المادة الأولى من تلك الاتفاقية ولهذا نجد الفقه التقليدي يعرفها بأنها «نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين يهدف كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر ، والحرب لا تكون إلا بين الدول»[1] ، أو هي «نضال مسلح بين دولتين أو أكثر تباشرها واحدة منهما ويرجى منها تحقيق مصلحة وطنية»[2] .

ولكن اليوم مع تطور النزاعات الدولية وسرعتها أدى إلى عدم مراعاة شرط الإعلان الرسمي عن الحرب ، وهو ما ترتب عنه توسيع مفهوم الحرب ليشمل كافة النزاعات المسلحة التي تجرى بين الدول[3].

وفي هذا المجال يقول الأستاذ "صلاح الدين عامر" «إن هذا التطور والتحول الذي حدث من حيث الانتقال من نظرية الحرب في مفهومها التقليدي الشكلي إلى

---

(1) علي صادق أبو هيف : المرجع السابق ، ص 777 .

(2) La guerre est un conflit armée entre deux ou plusieurs états ... dans le but d'obtenir un intéret national.

Louis Delbez : Le sens juridique de la guerre (Lahay) R.C.A.D.I, n° 2, 1952 , p178.

(3) زهير الحسيني: القانون الدولي الانساني، م، د ، ص، أ ، عدد 26 جنيف 1992م ، ص ص 297، 298 ، 299 .

نظرية النزاع المسلح في مفهومها الموضوعي يعد ذا فائدة كبرى، لأنه يسمح بتطبيق قواعد إنسانية دولية على نزاعات مسلحة كانت تعد غير دولية، وفي ذلك تخفيف من آثار الحرب عامة »[1].

ومن بين أنواع الحروب لدينا الحروب الأهلية وهي تتطابق مع مفهوم النزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977م ، فالاستاذ خماس علاء الدين يعرفها بأنها «تلك التي تدور في إطار الدولة الواحدة عندما تلجأ الأطراف للسلاح قصد الوصول إلى السلطة ، أو حال قيام مجموعة معينة من المواطنين في دولة ما ، لحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية دون أي تدخل أجنبي »[2]

الفرع الثاني : الثورة المسلحة

الثورة لغة هي الهيجان والغليان أو هي حمل السلاح على السلطة[3] ، وتعني رفض القهر ومحاولة التخلص منه بالسلاح[4].

والثورة باعتبارها نوعا من النزاعات المسلحة قد تكون غير دولية (داخلية) إذا حدثت داخل إقليم معين ، ولكن بالإمكان أن يتطور هذا النزاع مثلا إذا ما باشرته حركة تحرير ، فتتحول إلى نزاع مسلح ذي أبعاد دولية.

وقد يقترن مصطلح الثورة المسلحة بمصطلح الانتفاضة المسلحة وهي التي تعرف

---

(1) صلاح الدين عامر . المرجع السابق : ص 291 ، 299

(2) خماس علاء الدين : استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، المطابع العسكرية ، بغداد ، 1981م ، ص 175.

(3) المنجد الأبجدي : ص 3106 .

(4) الموسوعة العسكرية : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، الجزء الأول أ ـ ح ، 1977م ، ص 359.

بأنها «تحريك عنيف من الجماهير المسلحة للسلطة من أيدي فئات جائرة سواء أكانت من أفراد المجتمع أم غريبة عنه»[1] .

الفرع الثالث : المصطلحات المقاربة للنزاع المسلح ضمن أحكام الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، يتبين لنا أن المصطلحات المستعملة في هذا المجال هي القتال والحرب والجهاد المسلح حيث نجدها في مواضع مختلفة. فبالنسبة للقتال قوله تعالى في سورة آل عمران "الآية 121 " « وإذْ غَدوتَ من أهلك تُبوئ المؤمنينَ مقاعدَ للقتالِ » ، وقوله أيضا في "الآية 65" من سورة الأنفال : «يآ أيهَا النَّبي حَرِّض المؤمنينَ على القتال» ، كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) «سيروا بآسم الله وقاتلوا في سبيل الله»[2] .

وبالنسبة للحرب فلقد وردت بدورها في سور عديدة نذكر من بينها الأنفال "الآية 57" في قوله تعالى : « فإمَّا تَثقفنَّهم في الحَرب» ولقد عرفها الاستاذ الشيخ السيد سابق بأنها قتال مسلح بين دولتين فأكثر ...[3] .

وأخيرا نسرد مصطلح الجهاد المسلح الذي يصفه الشيخ السيد سابق بأنه بذل الطاقة وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ... وهو الحرب في «المفهوم الحديث»[4]

ولقد جاء في القرآن الكريم الآية 94 من سورة الأنفال «والذِينَ آمَنوا وهَاجروا وجَاهدوا في سَبيلِ اللّهِ ...»

---

(1) المرجع السابق: أ ـ ح ، ص 120.

(2) محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، ص 22.

(3) السيد سابق : فقه السنة ، الطبعة الخامسة ، دار البيان ، الكويت ، 1971م ، ص 27.

(4) نفس المرجع: ص 27.

المطلب الثاني : حالات لاتعد نزاعات مسلحة .

نصت المادة "الأولى فقرة أولى" من البرتوكول الثاني لسنة 1977م على أن هذا البرتوكول «لا ينطبق على حالات التوتر الداخلية والاضطرابات المحلية ، وأعمال العنف المتفرقة والتي لا يمكن أن تعتبر نزاعا مسلحا».

وعليه فلقد قرر القانون الدولي الانساني أن هناك حالات وبالرغم من توفرها على عنف مسلح إلا أنها لا ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة ، فليس من الدواعي أن تطبق عليها قواعد إنسانية دولية ، بل يعهد للقانون الداخلي أمر تنظيمها وضبطها.

ولقد تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى هذه الحالات ، فالمادة "88" تنص على حالة "التمرد" (rebellion) ، ولكن دون أن تعرفها، فسردت مجموعة من الأفعال ألزمت الأفراد عدم الاقدام عليها، كإقامة المتاريس وما شابه ذلك في الطرقات ... إلخ . والتمرد لغة هو تجاوز حد ما في العمل، وهو العصيان[1]. هذا الأخير هو كذلك حالة أخرى من الاضطرابات الداخلية حيث تعرض له قانون العقوبات في المادة "183" واصفا أياه بانه كل هجوم على المواطنين ومستخدمي السلطة العمومية ، أو كل مقاومة لهم بالعنف ، وهو ما يعرف في اللغة الفرنسية بـ "La rebellion" والعصيان لغة معناه ترك الطاعة وعدم الانقياد[2] .

ونصت المادة "97" من قانون العقوبات كذلك على حالة "التجمهر المسلح " الذي يحمل فيه الأفراد السلاح بشكل ظاهر أو مخبأ ، كما تعرضت المادة "77" من نفس القانون لحالة المؤامرات والاعتداءات ضد الدولة وحمل السلاح أو التحريض عليه وهو ما يعرف في الفرنسية بـ "Les attentats et les complots" .

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 204 .

(2) نفس المرجع : ص 310 .

والخلاصة ، أن مصطلح النزاعات المسلحة له مترادفات كثيرة تتشابه معه من ناحية ضرورة توافر العنف المسلح فيها ، ولكنه يتميز عنها من حيث وجوب تضمنه بعض الشروط فرضها القانون الدولي الإنساني فيه ، وهي شروط تختلف بحسب طبيعة النزاع المسلح (كونه دولياأو غير دولي). وهو المصطلح الذي نستعمله في دراستنا هذه تماشيا مع أخر الاتفاقيات والبروتوكولات السائدة في هذا المجال.

الباب الأول

مفهوم وانواع الممتلكات الثقافية

إن عملية تحديد ماهية الممتلكات الثقافية بواسطة قواعد قانونية واضحة عملية هامة وتشكل مدخلا لحمايتها ، وأي خلل في ذلك سوف يؤدي إلى وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة ، وهو ما يؤثر حتما على دائرة الحماية المخصصة لها.

ولما كان القانون الدولي الانساني هو الذي يتولى حماية هذه الممتلكات في فترة النزاعات المسلحة فإننا نتساءل عن قواعد تحديد ماهيتها بالرجوع إلى أحكامه ، ولكن أيضا بالرجوع إلى أحكام نصوص قانونية أخرى تعرضت لذلك ، فالممتلكات الثقافية ، ثابتة سواء كنا في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا الباب الأول إلى فصلين نتعرض في أولهما لمفهوم الممتلكات الثقافية، ثم نبين في الثاني أنواعها المختلفة كل على حده.

الفصل الأول
مفهوم الممتلكات الثقافية المحمية

للإلمام بمفهوم الممتلكات الثقافية فإننا نرى أنه يجب تناوله في ثلاثة مباحث: الأول نتعرض فيه للمفهوم والاستعمال اللغوي والقانوني للمصطلحين الأساسيين والمتمثلين في الممتلكات ، والثقافة ، ثم نوضح في الثاني المعايير المستعملة في تحديد الممتلكات الثقافية وذلك عبر مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لهذه المسألة من جهة ، وعبر أراء بعض الفقهاء القانونيين من جهة أخرى.

ثم نختم ثالثا باستعراض عدة محطات تاريخية موضحين من خلالها كيفية ظهور مصطلح الممتلكات الثقافية .

المبحث الأول: المفهوم والاستعمال اللغوي والقانوني لمصطلحي: الممتلكات والثقافة.

لدراسة المفهوم والاستعمال اللغوي والقانوني لمصطلحي الممتلكات والثقافة نجزئ هذا البحث إلى مطلبين فنبدأ أولا بمصطلح الممتلكات ثم ثانيا الثقافة ، موضحين في كل مطلب المصطلحات المقاربة والمشابهة لهما.

المطلب الأول : المفهوم والاستعمال اللغوي والقانوني لمصطلح "الممتلكات"

بالرجوع إلى النصوص القانونية والفقهية التي تعرضت لموضوع الممتلكات عامة نلاحظ عدم ثبوتها على إدراج هذا المصطلح ، بل نجد تعدد استعمال المصطلحات المرادفة والمشابهة له .

ونوضح في الفرع الأول مفهومه ، ومفهوم المصطلحات المشابهة له لغويا ، على أن نرى نفس الشيئ من الناحية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المفهوم اللغوي لمصطلح الممتلكات

بالرجوع إلى المنجد الأبجدي ، نرى أن مصطلح الممتلكات يجد مصدره في مصطلح الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال[1] وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص ، ونرى هذا المفهوم الأخير معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات[2]، وبالرجوع إلى نفس المنجد ، نرى أن هناك العديد من المصطلحات المرادفة والمشابهة لمصطلح الممتلكات ، من بينها " **المال**"وهو كل ما يملك من جميع الأشياء[3] وكذا مصطلح " **الهدف**" ، الذي يقصد به أحيانا في العربية المرتفع من البناء[4]. كذلك لدينا مصطلح "**العين**" والتي جمعها الأعيان ، وهو ما يقصد به الشيئ نفسه ، وهو مصطلح يستعمل لتخصيص وتعيين الشيئ عن الجملة[5].

وهناك مصطلح " **التراث**" والذي مصدره الإرث وهو كل ما يخلفه الميت لورثته من أموال[6].

أما مصطلح " **الغنيمة**" فيقصد به كل ما يكسب عامة ، وأخيرا " **الغنم**" وهو ما يؤخذ من المحاربين عنوة[7] وهو نفس المعنى المقابل له في اللغة الفرنسية[8] .

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 1004 .

(2) نفس المرجع : ص 1006 .

(3) نفس المرجع : ص 891 .

(4) نفس المرجع : ص 1111 .

(5) نفس المرجع : ص 724 .

(6) نفس المرجع : ص 45 .

(7) نفس المرجع : ص 743 .

(8) Le Butin: "Ce qu'on prend aux ennemis après la victoire d'une guerre " :

Le Robert, Paris, 1973, P 204.

الفرع الثاني : المفهوم والاستعمال القانوني لمصطلح الممتلكات.

بالرجوع إلى بعض المعاجم والنصوص القانونية ، سواء كان ذلك في اللغة العربية أو الفرنسية ، نلاحظ مدلولات واستعمالات متعددة لمصطلح الممتلكات والمصطلحات المشابهة له، ففي المعجم القانوني ، نجد أن مصطلح "Bien" في الفرنسية يقابله في اللغة العربية مصطلحات مثل "**أموال وممتلكات**"[1] ، وأحيانا يستعمل مصطلح " **الشيئ**" للدلالة على الأموال مثل "**الشيئ المنقول**" "Chose mobile" ، و"**المال العام**" "Chose commune"[2] .

ويقابل مصطلح " **الأعيان**" ـ أحيانا ـ في الفرنسية مصطلح "La chose" ، مثل ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المواد المخصصة للإيجار ، حيث جاء بأن العين المؤجرة هي La chose jugée[3] .

وجاء في القانون المدني الجزائري في القسم الثاني من الكتاب الثالث المعنون "**تقسيم الأشياء والأموال**" في المادة "683" ذكر عبارة تقسيم الأشياء و الأموال "Classification des choses et des biens" وإننا هنا نتساءل هل هناك فرق بين الأشياء والأموال " Les choses et les biens" ؟ ما دام كما قلنا سابقا من أن المال هو مرادف الشيئ.

وبالرجوع إلى النصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن ، والآثار التاريخية ، فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات في أكثر من موضع ، فالمادة "الأولى" من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية تنص على أنّ الأموال المنقولة، والعقارية ، ... ، ... ، وهو المصطلح الذي تقابله كلمة "Bien" في النص

---

(1) معجم الفقه والقانون : المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، 1969 ، ص 34 .

(2) نفس المرجع : ص 193 .

(3) القانون المدني الجزائري : المواد 476 ، 477 ، 478.

الفرنسي لنفس الأمر.

ويستعمل المشرع في نفس الأمر في المادة 3 منه مصطلح الأشياء المنقولة، والعقارات وهو المصطلح الذي نرى النص الفرنسي المقابل لنفس المادة يعبر عنه بـ "Objet"، كما نصت المادة "13" من نفس الأمر على مصطلح " **الأملاك**" وهو المصطلح الذي قابله في النص الفرنسي مصطلح "La propriété".

واستعمل نفس الأمر مصطلح " **المكان**" في المادة "20" بقوله المكان التاريخي، وقد قابله في النص الفرنسي مصطلح "Les sites historiques" (1) .

أما بخصوص مصطلح التراث "Le patrimoine" فلقد ورد في عديد من النصوص القانونية فمثلا ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 تنص على أن الممتلكات الثقافية تراث هام للشعوب ...(2) .

وفي القانون المدني، فإن مصطلح "Patrimoine" في الفرنسية يقابله في العربية " الذمة المالية" وهي مجموع ما للشخص (طبيعيا كان أم معنويا) وما عليه من حقوق والتزامات مالية(3) .

ويرى الأستاذ "Alexandre Kiss" أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات، وأنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية، وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء العادية(4).

---

(1) نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف في الأماكن والآثار التاريخية : مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر، 1992 م، ص 15 وما يليها.

(2) Les biens culturels sont le patrimoine important pour les peuples.

انظر نص الاتفاقية الأصلي في Recueil des traités, tome ; 249, O.N.U, 1956, p215 et ss.

(3) ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 211.

(4) Alexandre.C.Kiss : La nation du patrimoine commun de l'hummanité, R.C.A.D.I, Lahaye, vol 175, II, 1982, p112.

هذا ولقد استعمل البروتوكولان الأول والثاني مصطلحات الأعيان والأعمال والأماكن (المادتين 52 و 53) من البروتوكول الأول والمادة "16" من البروتوكول الثاني ، كما استعمل البروتوكول الأول مصطلحات أخرى في مواضع أخرى، مثل الوحدات ، الأشغال ، المنشآت (المواد 54 ، 55 ، 56) .

أما بالنسبة لاتفاقيات لاهاي الرابعة والتاسعة لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 وكذا اتفاقية لاهاي 1954 فإننا نكتفي بالنص الفرنسي الذي استعمل مصطلح "Bien" في عدد من موادها، وذلك في غياب نص رسمي مقابل في العربية.

خلاصة القول ، إن مصطلح الممتلكات سواء أكان الاستعمال لغويا أم قانونيا له مرادفات كثيرة، تختلف وتتعدد استعمالاتها حسب المراد المرجو التعبير عنه ، ونرى أن المدلول الذي نقصده من مصطلح الممتلكات في هذه الدراسة هو ذلك «الشيئ المادي منقولا كان أم عقارا» وهو المصطلح الذي سوف نداوم على استعماله خلال كافة هذا البحث ، منعا لأي خلط أو لبس مع المصطلحات الأخرى السابق توضيحها.

المطلب الثاني : المفهوم اللغوي والقانوني لمصطلح ثقافة.

نتعرض أولا للمعنى اللغوي لمصطلح ثقافة والمصطلحات المقاربة له ، ثم نناقش ثانيا فكرة مدلوله القانوني .

الفرع الأول : المفهوم اللغوي لمصطلح ثقافة .

بالرجوع إلى الموسوعة الأنتروبولوجية فإننا نجدها تعرف الثقافة بأنها مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل اللغة ، العادات الدينية ، التقاليد ولكن أيضا اللباس والأعمال

الحرفية ... وغيرها[1].

ويقصد بالثقافة في المنجد الأبجدي ، التمكن من العلوم والفنون[2] . وعليه فإن مصطلح " العلم" هو من أقرب المصطلحات المرتبطة بمدلول الثقافة ، والعلم هو إدراك الشيئ بحقيقته ، وهو مجموعة المعارف البشرية الخاصة بالطبيعة ، والبشر والفكر ، ويشمل مصطلح العلم فروعا عديدة كعلم التربية والتاريخ ، الآثار ، الدين ...[3] .

فالتربية هي التنشئة والتهذيب ، و"علم التربية " هو فن يقوم بتهذيب الأولاد وتثقيفهم[4] أما "علم التاريخ" فهو الذي يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وأسبابها[5]، وعلم الآثار هو علم يهتم بدراسة الأشياء والرسوم القديمة[6]. أما "علم الدين" فهو جميع ما يعبد به الله ، من حيث الطاعة ، الورع ، السيرة الجزاء والمكافأة[7].

---

(1) On peut définir la culture comme " L'ensemble des comportements sociaux qui sont inventés et transmis dans le groupe comme la langue, les rites et les cultes, les traditions mythologiques, mais aussi les vêtements, les habits, l'artisanat ..." .
E.D.M.A : Encyclopedie du monde actuel d'anthropologie, livre de poche, collection dirigée par Charles Henri, Faford, Paris, 1977, pp74 , 75.

(2) المنجد الأبجدي : ص 306 .

(3) نفس المرجع : ص 244 .

(4) نفس المرجع : ص 221 .

(5) نفس المرجع : ص 13 .

(6) نفس المرجع : ص 683 .

(7) نفس المرجع : ص 401 .

ويرتبط كذلك مدلول الثقافة بمدلول الفن الذي يراد به تحقيق فكرة أو عاطفة يهدف منها التعبير عن الجمال الأكمل تلذذا بالقلب والعقل ، وقد يتخذ الفن أشكالا عديدة كالموسيقى ، والتصوير ، والشعر والبلاغة والنحت ...[1]. وقد يتشابه مصطلح الثقافة مع مصطلح الحضارة ، هذه الأخيرة يقصد بها كل العناصر المشكلة للحياة الإنسانية المنتقلة عن طريق المجتمع سواء أكانت مادية أم إيديولوجية[2].

الفرع الثاني : المفهوم القانوني لمصطلح ثقافة

لقد أدرجت اتفاقية لاهاي 1954 مصطلح ثقافة ضمن نصوصها ولكن هل يمكن أن نقول إنها أعطت مدلولا قانونيا لها ؟

الحقيقة إن اتفاقية لاهاي 1954 في ما دتها الأولى ، والتي بالرغم أنها معنونة "تعريف الممتلكات الثقافية" لم تقم بتعريف الثقافة ، وإنما أوردت مجموعة "أنواع للممتلكات الثقافية" رابطة في نفس الوقت مدلول الثقافة بفروعها المتعددة كالتاريخ ، الآثار، الدين، الفن، ...إلخ ، مثلما وضّحنا ذلك في المدلول اللغوي سابقا .

كما أن المائدة المستديرة التي عقدتها اليونسكو ما بين 18 إلى 22 ديسمبر 1967 في (موناكو) بفرنسا، والتي كان موضوعها .السياسات الثقافية) أصرت خلال اجتماعاتها على عدم اعطاء مدلول قانوني للثقافة[3] ونرى أن سبب ذلك قد

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 713 ـ 714.

(2) La civilisation " tous les éléments de la vie humaine qui sont transmis dans la société,que se soit matériѐl ou idéologique" , Larousse , Paris , 1973

(3) Cllection politique culturelle: reflexions préalables sur les poliiques culturelles, études et collection, UNESCO, 1969 , p8 .

يعود لكون إعطاء مدلول قانوني للثقافة هو بمثابة تقييد لها.

الخلاصة ، إن مصطلح ثقافة سواء أكان المدلول لغويا أم قانونيا هو مصطلح عام، يشمل مصطلحات أخرى، كالفن والعلم بكافة فروعه ، ولكن في نفس الوقت يعد مصطلحا جزئيا من مصطلح أعم وهو مصطلح " الحضارة".

المبحث الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية

نتعرض في مطلب أول إلى المعايير القانونية المستعملة في تحديد الممتلكات الثقافية ، ثم نوضح موقف بعض الفقهاء القانونيين لهذه المسألة في مطلب ثان.

المطلب الأول : المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية

من خلال النصوص القانونية نستنتج معيارين قانونيين يعتمد عليهما في تحديد الممتلكات الثقافية ، معيارا مرتبطا بمصطلح الأعيان المدنية، وهو ما نوضحه في الفرع الأول ، ومعيارا آخر مزدوجا واردا في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 وهو ما نوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المعيار المعتمد على الربط بالأعيان المدنية

نتطرق أولا لمضمون هذا المعيار ، ثم نبين آثار تحديد الممتلكات الثقافية بالرجوع إليه .

1) مضمون معيار "الربط بالأعيان المدنية"

يتم تحديد الأعيان المدنية بفضل المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، والمادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ، فلقد نصت المادة 52 "فقرة أولى" الواردة في القسم الثالث من البروتوكول والمعنون " الأعيان ذات الطبيعة المدنية" قائلة : «تعتبر أعيانا مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا

عسكرية ».

وعليه ، وفقا لهذا النص ، فإن الأعيان المدنية يتم تحديدها بصورة سلبية ، وعن طريق الإحالة إلى الأهداف العسكرية فالمادة "52 فقرة أولى" إذا لم تأت بتعريف للأعيان المدنية وفي ذلك قصور كبير.

ويستخرج الأساتذة "M.F.Furet, H; Dorandeu, L.Martinez" من محتوى المادة "52 فقرة 2 " شرطان اثنان لقيام الهدف العسكري، يمكننا من خلالها تحديد الأعيان المدنية ، فلقد نصت المادة "52 فقرة 2" على ما يلي : « الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي بطبيعتها ، أو بموقعها ، أو بتخصيصها ، أو باستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري ، والتي يشكل تدميرها الكلي ، أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة ». وعليه فشروط الهدف العسكري هي :

أ ـ أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته ، موقعه ، تخصيصه ، استعماله.

ب ـ أن يكون تدميره محققا لمصلحة وغاية عسكرية أكيدة[1] .

ومنه ، فكل هدف تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة لا يكون عينا مدنيا.

ونرى أن هذا الأسلوب المستعمل في التحديد لا يخلو من العيوب ، فما هو المعيار للحكم بأن الهدف مساهم فعليا في النشاط العسكري ؟ وما هو المعيار للحكم بأن تدمير الهدف محقق للمصلحة العسكرية الأكيدة؟ فهذه الشروط شروط نسبية تثير عددا من المشاكل خصوصا من الناحية التطبيقية ، فعلى سبيل المثال قد يكون هناك قطار سكة حديد مخصص لغرض عسكري ، وفي نفس الوقت لغرض مدني، أي أنه مزدوج الاستعمال يستعمل تارة لنقل الذخيرة وأسلحة عسكرية، وتارة أخرى لنقل بضائع وأشخاص مدنيين فكيف

---

(1) Marie .F.Furet ; H.dorandeu ; L.Martinez : La guerre et le droit : pédone, Paris , 1979 , p 192.

يكون الحل؟ هل الهدف مدني أم عسكري؟ ومما يؤسف له أن واضعي البروتوكول الأول لسنة 1977 لم يتفادوا الغموض الذي طبع المادة "25 " من اتفاقية لا هاي الرابعة لسنة 1907 والتي تمنع مهاجمة أو القصف بالقنابل أو بأية وسيلة أخرى للمدن ، والقرى ، والمساكن غير المدافع عنها[1] . حيث يستنتج كذلك شرطان لوجود الأعيان المدنية ، في هذه المادة وهما :

أ ـ يكون الهدف مخصصا لغرض مدني.

ب ـ أن لا يكون مدافعا عنه.

وبالمقابل يكون الهدف عسكريا إذا كان :

أ ـ مخصصا لغرض عسكري .

ب ـ مدافعا عنه عسكريا[2] .

والخلاصة، إن المعيار المعتمد عليه في تحديد الأعيان المدنية معيار غامض ، ويمكن أن يجلب كثيرا من الانتقادات في القانون الدولي الإنساني ، وكان من الأجدر تبسيط الأمور وإيضاحها بشكل أفضل.

2 ـ أثار تحديد الممتلكات الثقافية بالرجوع إلى مصطلح الأعيان المدنية .

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا ونوعا من الأعيان المدنية، فلقد أدرج واضعوا البروتوكول الأول لسنة 1977 المادة "53" المعنونة : « الأعيان الثقافية وأماكن

---

(1) «Il est interdit d'attaquer ou bombarder, par quelque moyen que ce soit , des villes, villages, habitations ou batiments qui ne sont pas defendus»

النص الأصلي بالفرنسية موجود في مؤلف:

Alain pellet : Commentaire des conférences de Lahaye de 1899 et 1907 étude juridique et critique. Pédone , Paris , 1918 . p 103 et ss .

(2) M.F.Furet ; H. Dorandeu; L. Martinez : opcit ; p71.

العبادة » ضمن القسم الثالث المعنون : « الأعيان ذات الطبيعية المدنية » وعليه فكل الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية ، ولكن ليس كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية.

وهذا الارتباط الحتمي بين الأعيان المدنية ، والممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى تشكيل خطر كبير على هذه الأخيرة ، وذلك بسبب العيوب التي أوضحناها في الفقرة السابقة . فإذا قلنا إن الأعيان المدنية هي كل الأهداف غير العسكرية معناه بالضرورة أن الممتلكات الثقافية هي كل الأهداف غير العسكرية ، وهو أمر خطير مثلما وضّحنا سابقا.

إن الخلاصة التي نصل إليها من خلال جملة هذه الاستنتاجات ، هي أن مسألة ارتباط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية رغم حتميته ، فإنه يثير عددا من المشاكل، ويترتب عنه آثار قد تكون وخيمة على موضوع معيار تحديد الممتلكات الثقافية ، فنص المادتين 25 ، 52 السابقتين لا يمكن الاكتفاء بهما من دون شك .

الفرع الثاني: المعيار الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 ، نستنتج بأن واضعي الاتفاقية استعملوا معيارا مزدوجا في تحديد الممتلكات الثقافية ، شقه الأول عام، يعتمد على فكرة الأهمية الثقافية ، وهو ما نتطرق له أولا ، وشقه الثاني حصري يعتمد على ذكر أمثلة تعدادية وهو ما نتطرق له بعد ذلك.

1 ـ الشق العام :

يعتمد الشق العام على وجود فكرة الأهمية الثقافية بكافة جوانبها، والكامنة في بعض من هذه الممتلكات، وهو ما نتعرض له أولا، على أن نرى ثانيا مزاياها وعيوبها.

أ ـ فكرة الأهمية الثقافية :

نستخلص فكرة الأهمية الثقافية الكامنة في بعض الممتلكات الثقافية والتي

يعتمد عليها الشق العام من خلال الفقرة "أ" من "المادة الأولى" من اتفاقية لاهاي 1954 المعنونة : « تعريف الممتلكات الثقافية » والتي تنص على ما يلي :

تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها :

ـ الممتلكات (منقولات كانت أم عقارات) التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب ... التي تمثل في حد ذاتها أهمية تاريخية أو فنية وكذا الأعمال الأخرى ذات الأهمية الفنية الأثرية والتاريخية ...[1] .

ويمكن أن نستنتج فكرة الأهمية هذه من نصوص قانونية أخرى دولية، مهتمة بحماية الممتلكات الثقافية في مجالات أخرى، مع تشابه واختلاف في المصطلحات المستعملة، فمثلا "المادة الأولى" من الاتفاقية 14 .1970.11 (المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستيراد ، والتصدير ، والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية) تنص على أن الممتلكات الثقافية هي التي تعين من قبل كل دولة باعتبارها ذات أهمية بالنسبة للآثار والتاريخ ...[2] .

أما المادة الأولى من اتفاقية 1972 (الموجهة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي) تنص على أن الممتلكات الثقافية هي التي لها قيمة استثنائية من

---

(1) Article 1er : « Définition des beins culturels : aux fins de la présente convention, sont considérés comme biens culturels quels que soient leur origine ou leur propriétaire. ij les biens : meubles ou immeubles , qui représentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples ... Ainsi que les autres objets d'interet Artistique , historique ou arcéoologique...»

(2) « Les biens ... qui sont désignés Pour chaque état comme étant d'importance pour l'archéologie , l'histoire, la préhistoire, la litterature, l'art et la science...» conventions et recommandations de l'UNESCO , p 64.

الناحية التاريخية والفنية والعلمية[1] .

و عليه ، فكل الممتلكات ، سواء كانت منقولات أو عقارات، و كانت لها أهمية أو قيمة ، أو اعتبار أو استثناء في المواضيع ، والمجالات التي نصت عليها "المادة الأولى" السابقة ، تعتبر ممتلكات ثقافية .

ب - مزايا وعيوب فكرة الأهمية الثقافية الموجودة في المعيار العام

هناك ايجابية كبرى لفكرة الأهمية الثقافية و لكنها في نفس الوقت هي سلبية معيبة .

I) إيجابية فكرة الأهمية الثقافية

إن فكرة الأهمية المشكلة للشق العام المستعمل في تحديد بعض الممتلكات الثقافية تنطوي على جانب إيجابي من حيث أنه عنصر عام وشامل بحيث ، وبمجرد تحقق الشرط ، أي شرط الأهمية ، كنا أمام الممتلكات الثقافية ، وهو أمر من شأنه أن يجمع عددا كبيرا من الممتلكات الثقافية ، وفي ذلك حماية لأكبر عدد من هذا النوع من الممتلكات.

II) سلبيات فكرة الأهمية الثقافية

إن فكرة الأهمية الثقافية ، تنطوي على جوانب سلبية ، فعلى أي أساس نحكم على أن هذا الممتلك هام ، وآخر غير هام ، ففكرة الأهمية فكرة مطاطة ، مرنة ، غير ثابتة متغيرة حسب العصور والأزمنة ونظرات الشعوب المختلفة.

2 ـ الشق التعدادي (الحصري)

نتعرض في البداية إلى إيضاح هذا الأسلوب الحصري، ثم نوضح مزاياه وعيوبه.

أ ـ مضمون الأسلوب الحصري

نستنتج هذا الأسلوب في تحديد بعض الممتلكات الثقافية من خلال "المادة الأولى"

---

(1) «Qui ont une valeur exceptionnelle du point de vue de l'histoire et de l'art ».

Opcit : p77

من اتفاقية لاهاي 1954 في الفقرات (أ) ، (ب) ، (جـ).

فالمادة الأولى تنص على أنه تعتبر أموالا ثقافية : المنقولات ، والعقارات :

أ) " ... ... إضافة إلى كل الأعمال الفنية ، والمحفوظات ، والكتب ، والأشياء ، والمجموعات العلمية ..."

ب) المباني ... ... مثل المتاحف ، المكتبات الكبرى ... .

جـ) ... المراكز العمرانية [1].

ب - مزايا وعيوب الأسلوب الحصري المثالي (التعدادي) :

تظهر مزايا الأسلوب التعدادي في الجانب التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني فالمقاتل من الأحسن والأسهل أن تكون له صورة تطبيقية وحية في مخيلته وذهنه عن الممتلكات التي من واجبه احترامها على حد تعبير السيد "Carmicheal" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية لاهاي 1954 [2].

ونرى هذا الأسلوب مفيد حقا ، ففي النزاع المسلح ، تكون نفسية المقاتل مضطربة جدا ، فمن الأفضل أن تأمر المقاتل بعدم التعرض لنماذج وأمثلة تطبيقية يراها أمامه.

---

(1) «a / Les biens ... tels les ouvres d'arts, les manuscrits, les livres ... les collections.

b / Les edifices ... tels les musées, les grandes bibliotheques les depots d'archives

c / Les ... centres monumentaux.»

(2) « un militaire, c'est pourtant de lui qu'il sagit la pratique, il doit recevoir des indications au sujet des biens qu'il doit protéger »

Les actes des conférences internationales de Lahaye de 1954 pour la protection des biens cullturels en cas de conflits arms: p127 et ss . cité par S.E.Nahlik: "la protection intérnationale des biens culturels en cas de conflits armés, R.C.A.D.I, Lahaye . Vol 120 II , 1967, p 121.

ولكن الأسلوب التعدادي مثلما يحوي إيجابيات ، فقد سجلت عليه عيوب ، ذلك أن ذكر أمثلة نموذجية أمر غير كامل، وقد تظهر ممتلكات جديدة عبر الزمن ، أما النص العام ، فيبقى ثابتا. فهل يمكن أن نحصى ونذكر في نص قانوني كافة نماذج الممتلكات الثقافية؟!

المطلب الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية لدى بعض الفقهاء القانونيين.

تعرض بعض أساتذة القانون الدولي إلى تحليل موضوع الممتلكات الثقافية ، فالأستاذ "مصطفى كامل شحاتة" ، يرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب ، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية. ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور ، ويقول بأنه يقصد الممتلكات الثقافية ": كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف، ودور العبادة ، والأضرحة الدينية ، والأنصبة التذكارية ، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية ، والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك"[1].

أما الأستاذ "Emile Alexandov" صاحب كتاب "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام" فإنه يأتي بمحاولة لتحديد الممتلكات الثقافية فيقول إنها: «كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا، وعلميا ، وتربويا ... ، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ، ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا[2] ».

---

(1) مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ، ص 257 .

(2) E.Alexandrov : la protection internationale des biens culturels, en droit international public, Sofia press, Sofia,1978 , p91.

ومن خلال هذين الرأيين ، نرى أن الفقه سار على خطى المعايير القانونية ، فجاء بمعيار مزدوج، شقه الأول يعتمد على فكرة الأهمية الثقافية ، وشقه الثاني حصري تعدادي يسرد نماذج حيّة لبعض الممتلكات الثقافية .

إن الخلاصة ، التي نصل إليها من خلال استعراضنا للمعايير المستعملة في تحديد الممتلكات الثقافية ، هي أنها تضم عددا من العيوب إذا أخذنا بها منفردة ، ولذلك فإن مسألة إيجاد تحديد واضح للممتلكات الثقافية لا يتحقق إلا بتكامل هذه المعايير ، إضافة إلى ذلك فلا بد للفقه والقضاء أن يلعبا دورهما في تلافي عيوب النصوص القانونية ، وذلك بإعطاء الآراء القيمة والتطرق إلى المستجدات التي قد تظهر من حين لآخر. وذلك بالرغم من اعترافنا بصحة ما تقول به "H.Tritiguan" من أن مسألة إيجاد أي تحديد وتعريف موحد لمصطلح الممتلكات الثقافية أمر صعب، ويبقى أمرا نسبيا، لذلك لا يوجد إلى غاية يومنا هذا تعريف كامل وموحد للممتلكات الثقافية[1] .

المبحث الثالث : ظهور مصطلح "ممتلكات ثقافية"

يعود ظهور مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة إلى اتفاقية لاهاي 1954 ، وبذلك كانت هذه الاتفاقية المنطلق في استعمال مصطلح "الممتلكات الثقافية" ضمن إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما تعرض له في المطلب الثاني .

ولكن قبل ذالك نحاول إلقاء الضوء على حالة الوضع قبل إبرام هده الإتفاقية ، وظهور هذا المصطلح في مطلب أول ، مستعملين مصطلح "الممتلكات الثقافية" حتى قبل ظهوره تسهيلا للدراسة.

---

(1) H.Trintigran : La protection internationale des biens culturels en temps de paix , thèse dectorat,Montpellier, 1974, p12.

المطلب الأول : الوضع قبل اتفاقية لاهاي 1954

هناك نصوص دولية تعرضت لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وجب الوقوف عندها لإيضاح كيفية وصفها ، وتطرقها للمتلكات الثقافية ، وهذه النصوص هي اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، اتفاقية واشنطن لسنة 1935 لدول أمريكا ، اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وهو ما نتعرض له في الفرع الأول، على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى تبيان كيفية وصف الممتلكات الثقافية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : وصف "الممتلكات الثقافية" في بعض الاتفاقيات الدولية.

نقسم هذا الفرع إلى كيفية الوصف في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 أولا ، ثم اتفاقية واشنطن لسنة 1935 لدول أمريكا ثانيا، فاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ثالثا.

1 - في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 .

لم يغفل المشرع الدولي في اتفاقيات لاهاي 1907 موضوع الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، ولكنه لم يكن يصفها آنذاك بهذا المصطلح ، واكتفى المشرع بذكر مصطلحات متفرقة تشير إلى هذا النوع من الممتلكات ، وذلك في المادة "27" من الاتفاقية الرابعة ، والمادة "5" من الاتفاقية التاسعة، والذين جاء فيهما مصطلحات المباني المخصصة للعبادة ، الفنون ، العلوم ، الأعمال الخيرية والمعالم التاريخية[1] إلخ .... وبطبيعة الحال ، فقد عيب على هـذا الأسلوب

(1) "Les édifiées consacrés aux cultes, aux sciences et à la bien-faisance, les monuments historiques".

الوصفي للمصطلحات المتفرقة الواردة في اتفاقية لاهاي 1907 في المادتين "4" و "9" من الاتفاقيتين، أنهما لم يأتيا بمفهوم عام وشامل يجمع كل ما يراد تحديده ، والدليل على ذلك أنهما ، وفي موادهما السابقة لم يتعرضا إلا للممتلكات العقارات "مباني أو معالم" وكأنه وفي ذلك الوقت لا توجد ممتلكات ثقافية منقولة ...!!؟

2 ـ في إتفاقية واشنطن لسنة 1935

أبرمت هذه الاتفاقية بين الدول الأمريكية في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935 ، وذلك تحت عنوان "معاهدة حماية المؤسسات الفنية ، والعلمية ، والنصب والمعالم التاريخية"[1] ومن عنوانها يلاحظ ، أن هذه المعاهدة أوردت مصطلحات المؤسسات التاريخية ، والنصب ، وبذلك فهي لا تختلف عن اتفاقيات لاهاي 1907 في طريقة الوصف إلا في كونها استعملت مصطلحا آخر وهو المؤسسات ، بدلا من مصطلح المباني الوارد في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907.

3 ـ في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

تعرضت المادة "53" من هذه الاتفاقية لهذه المسألة بقولها : لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة ...[2] .

وعليه نلاحظ أن مصطلح "ممتلكات" وهو ما يقابل مصطلح "Bien" في النص الفرنسي هو الذي استعملته هذه الاتفاقية للدلالة على كافة الممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية ، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد شابهت الاتفاقيات السابقة من حيث عدم إتيانها بمصطلح عام محدد للممتلكات الثقافية.

---

(1) Treaty of the protection of artistic and scientific institutions and historic monuments washington , april 15, 1935.

أشار إليه : - E.Alexandrov : Opcit , p 94.

(2) Il est interdit de détruire des biens mobiliers ou immobliers.

الفرع الثاني : وصف الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية

تعرضت الشريعة الإسلامية مثلما تعرض الفقهاء المسلمون لموضوع الممتلكات الثقافية ، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن النزاعات المسلحة .

فبالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم ، أو أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، أو تعليمات الصحابة (رضوان الله عليهم) ، نلاحظ التشابه بينها ، وبين ما ورد في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 ، إذ في كلتا الحالتين لا يوجد مصطلح عام وموحد لهذا النوع من الممتلكات، فمثلا نجد أحيانا مصطلح "الغنائم"[1] كقوله تعالى في الآية "41" من سورة الأنفال : « وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ » وأحيانا أخرى مصطلح "العامر"[2] كقول أبي بكر "لا تخربن عامرا"[3] وهما مصطلحان يشبهان مصطلح الممتلكات عامة وما نلاحظه هو تركيز النصوص القرآنية ، أو أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، أو الصحابة على أماكن العبادة ، وهو أمر مفهوم في ذلك الوقت، إذ أن الرسالة المحمدية كانت تهدف في بدايتها إلى إخراج العباد من الظلمات إلى النور عن طريق هذا الدين الحنيف، الذي هو الإسلام ، والدين عادة ما يقترن مفهومه بالعبادة، والأماكن المخصصة لتأديتها.

ولكننا نرى في نفس الوقت أن تركيز نصوص الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها على أماكن العبادة[4] ليس معناه عدم وجود ممتلكات أخرى، جديرة بالاهتمام ، فالشريعة الإسلامية لا تكتفي فقط بأماكن العبادة ، غاية ما في الأمر، أن المسجد أو الكنيسة ، أو المعبد في الديانات الأخرى كانت هي عصب الحياة في

---

(1) الغنيمة هي ذلك الشيئ المكتسب من غير المسلمين عنوة، وهي تختلف عن الفئ الذي يكسب دون القوة ، مجيد خدوري : الحرب والسلم في شريعة الإسلام ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، 1973 ، ص 164.

(2) العامر في اللغة هو الساكن الدار ، والمكان العامر ، المنجد الأبجدي : ص 681 .

(3) محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ص 25 ـ 26 .

(4) سنوضح في الفصل الثاني أن الممتلكات الدينية هي نوع من الممتلكات الثقافية.

كل المجالات، بما فيها الثقافية ، ففي الإسلام المسجد هو المدرسة ، والمكتبة ، ومكان التعبد في نفس الوقت ، فلقد قال الله سبحانه وتعالى في أول آية من القرآن الكريم «إقرأ باسم ربك » وهو دلالة على إعطاء أهمية كبرى للعلم ، وغالبا ما كان المسجد هو المكان الذي يتعلم ويثقف ويتفقه فيه المسلمون .

المطلب الثاني : الوضع بداية من اتفاقية لاهاي 1954 .

تعتبر سنة 1954 ، وبالتحديد تاريخ 14 ماي ، حدثا هاما في موضوع الممتلكات الثقافية ، إذ تم، ولأول مرة في التاريخ، إدراج هذا المصطلح ، ونركز في هذه النقطة على مدى إدراج الدول لهذا المصطلح ، سواء كان ذلك في النصوص الوطنية أو الدولية كما سنرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تباين مواقف الدول من مصطلح الممتلكات الثقافية .

تختلف مواقف التشريعات الوطنية بشأن استعمالها لمصطلح الممتلكات ضمن قوانينها الوطنية ، فهناك دول قامت بإدراجه ضمن قوانينها ، في حين أخذت دول أخرى مواقف أخرى ، أما بالنسبة للنصوص الدولية ، فنرى خلاف ذلك حيث استقام الأمر مع اتفاقية لاهاي 1954.

1) تبني بعض الدول للمصطلح

هناك دول قامت بجمع كافة أنواع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن يشملها مصطلح ثقافة ، وخير نموذج لذلك هو القانون الياباني ، الذي استعمل مصطلح ممتلكات ثقافية في الفصل الأول المعنون "عموميات ، وتعريف الممتلكات الثقافية" جامعا بذلك كل ما يريد أن يدرجه تحت عنوان الممتلكات الثقافية (1).

---

(1) Chapitre 1er : " Généralité" définition des biens culturels, loi n° 214 , 1950 , modifiée en 1975 , relative à la protection des biens culturels : R.T.L; pp 97 - 98 .

2 ـ أخذ بعض الدول مصطلحات أخرى

هناك عدد من الدول لم تقم بجمع الأنواع المتعددة للممتلكات الثقافية تحت مصطلح واحد ، فنجدها تنص على أنواع معينة تحت مفهوم معين ، وعلى أنواع أخرى تحت مفهوم أخر . فبعض الدول تنص على "مفهوم الآثار القديمة" "Les antiquités" كالعربية السعودية[1] والعراق[2] ، وهناك دول تنص على المحافظة على "التراث الوطني " كموريتانيا[3] ، أما الجزائر فقد استعملت أسلوب ذكر أمثلة من هذه الممتلكات الثقافية بقولها في المادة "33" من نظام الخدمة في الجيش الجزائري «المباني المخصصة للعبادة ، الفنون ، العلوم ، الأعمال الخيرية »[4] وهو ما بين تأثرها باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

كما استعمل المشرع الجزائري كذلك عبارة الأماكن والآثار التاريخية في الأمر الذي سبق ذكره والمتعلق بحماية الأماكن والآثار التاريخية والمتاحف ، ومن ناحية أخرى تنص على الأرشيف (المخطوطات الوطنية) ضمن مرسوم 1977 [5]. والذي هو جزء لا يتجزء من الممتلكات الثقافية كما سنرى لاحقا.

ونرى أنه من واجب كل الدول أن تنتهج نهج اتفاقية لاهاي 1954 ، فتجمع كافة ممتلكاتها ضمن مصطلح واحد ، هو "الممتلكات الثقافية" وذلك تجنبا لأي تبعثر

---

(1) Decret Royal n° M126 du 3 Aout 1972, reglement relatif aux antiquités R.T.L, p15.

(2) Loi n° 40 du 1936, relative au antiquités,IBID, p88.

(3) Loi n° 72 relative à la sauvegarde et la mise en valeur du patrimoine national, titre I " prencipes généraux : IBID, p159.

(4) نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري : المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني ، دون سنة نشر (أمر صادر تحت رقم 73/44 في 25 مارس 1973).

(5) مرسوم رقم 67/77 المؤرخ في 20 مارس 1977 (انظر الجريدة الرسمية، عدد 27 لـ 3 أفريل 1973، ص 456)

وخلط لكافة أنواع الممتلكات الثقافية ، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني : تبني النصوص الدولية لمصطلح الممتلكات الثقافية

جاءت بعد اتفاقية لاهاي 1954 العديد من الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالممتلكات الثقافية ، وذلك في مجالات متنوعة أغلبها تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم ، وما يهمنا هنا هو كون هذه الاتفاقيات والتوصيات ، قد سارت على نسق واحد وهو إدراجها دوما لهذا المصطلح ، أي مصطلح الممتلكات الثقافية[1]، وبذلك توحد الأمر كلية مع اتفاقية لاهاي 1954.

---

(1) Conventions et ne commandatios de l'UNESCO , p 5 et ss.

الفصل الثاني
أنواع الممتلكات الثقافية

نخصص هذا الفصل الثاني لدراسة أنواع الممتلكات الثقافية ، ذلك أنها تتميز بخصائص ذاتية ، وشروط إضافية وجب توافرها فيها حتى ينطبق عليها مفهوم "الممتلكات الثقافية" السابق دراسته في الفصل الأول من هذا الباب.

ونظرا للعدد الهائل من أنواع الممتلكات الثقافية ، فإنه و ـ تسهيلا للدراسة ـ ، سوف نقسمها وفق ثلاثة معايير هي : "معيار الذات" و "الوظيفة والتخصيص" ، وهو ما نخصص له ثلاثة مباحث على التوالي.

ولكن قبل ذلك لا بد أن نشير إلى نقطة هامة وهي أن اعتمادنا هذه المعايير الثلاثة ليس معناه عدم وجود معايير لتقسيمات أخرى، وأن هذا التقسيم هو الوحيد ، بل يمكن تقسيم الممتلكات الثقافية إلى منقولات وعقارات ، ويمكن تقسيمها إلى علمية ، تربوية ، فنية ، أثرية ، تاريخية ، دينية اعتبارا من أن هذه المصطلحات جزء من مفهوم الثقافة العام ... إلى غير ذلك من التقسيمات التي يمكن اعتمادها ؛ ولكن غاية ما في الأمر أننا حبذنا هذا التقسيم لكونه يسمح بالتمييز بين العدد الهائل من الممتلكات الثقافية بشكل واضح من جهة ، ويجمع الأشكال والنماذج المتعددة بطريقة يسيرة من جهة أخرى، وذلك بالرغم من اعترافنا بوجود بعض الإستثناءات التي أحيانا تتداخل المعايير فيما بينها ، ولكن تبقى هذه الإستثناءات عابرة ولا تمس بأصل التقسيم الذي اعتمدناه.

المبحث الأول : الممتلكات الثقافية وفقا "لمعيار الذات"

نقصد بالممتلكات الثقافية وفقا "لمعيار الذات" ، أن هناك ممتلكات ثقافية أعتبرت كذلك ، بسبب عوامل جوهرية ، ذاتية تدخل في نطاق تكوين ماديتها ، وشكليتها ، وهذه الذاتية والجوهر التي تسمح لها بالدخول تحت طائلة

"الممتلكات الثقافية" وتتحقق بفضل وجود شرطين اثنين نتعرف عليهما في المطلب الأول ، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعايير الذات.

المطلب الأول : شروط الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

هناك شرطان اثنان وجب توافرهما في الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات حتى يمكن إدراجها تحت طائلة المفهوم العام والشرطان هما: "العمل والابداع الإنساني" وهو ما نخصص له الفرع الأول ، و "مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين" وهو ما نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شرط العمل والابداع الإنساني

نتناول في البداية مفهوم شرط العمل ، والابداع الانساني ، وكيفية بروزه بشكل واضح ، ثم نوضح أن هذا الشرط هو الذي يسمح بتمييز الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية.

1 ـ مفهوم شرط العمل والابداع الانساني وكيفية بروزه.

نتعرض إلى مفهومه ، ثم إلى كيفية بروزه بشكل واضح .

أ ـ مفهومه

يقصد بشرط العمل والابداع الانساني أن بعضا من الممتلكات هي ليست فقط من عمل الإنسان ، بل من إبداعه هو دون تدخل عوامل أخرى ، فالإنسان أنتج وصنع هذه الممتلكات معبرا عن إحساساته وشعوره في أشكال وقوالب معينة باحثا عن رسالة معينة يريد توجيهها والتعبير عنها[1].

---

(1) S.E.Nahlik : Opcit , p 65.

ب ـ كيفية بروزه بشكل واضح

يرى الاستاذ "S.E.Nahlik" أن شرط العمل والابداع الإنساني يعود إلى بداية القرن الخامس عشر في أوروبا ، حيث تغيرت فكرة النظر لبعض الممتلكات المعينة على أنها مجرد أعمال حرفية "Artisanals" بسيطة بل هي ممتلكات غير عادية تخفي قدرا كبيرا من الأهمية صنعتها أيدي أشخاص فنانين مرهفين جدا[1]. وفي هذا السياق يضيف الأستاذ "لبيب عبد الستار " قائلا : «إن من بين أسباب بروز فكرة الابداع والعمل الانساني هو انعتاق الفنان من عقال الدين فتعلمن الفن وأصبح يعبر عن الفردية في الشعور والإحساس " ...[2] .

2 ـ دور "شرط العمل والابداع الانساني" في تمييز الممتلكات الثقافية عن الطبيعة

تظهر أهمية شرط العمل والابداع الانساني في تمييز كل الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية ، وليس فقط تلك المبنية على أساس معيار الذات ، هذا ما استقر عليه الرأي في اتفاقية لاهاي 1954 ، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في كافة مجالاتها ، ولكن الأمر لم يكن بهذه السهولة فهناك دول رفضت ذلك وكان لها رأي مخالف.

ونتطرق فيما يلي إلى المؤيدين لفكرة تمييز الممتلكات الثقافية عن الطبيعية ، وفقا لمعيار العمل والابداع الانساني ، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الرافضين لهذه الفكرة ، ثم نتساءل في نقطة ثالثة عن مصير الممتلكات الثقافية المزدوجة.

أ ـ المؤيدون

يرى ممثل فرنسا خلال مناقشات اتفاقيةلاهاي 1954 أن عمل الإنسان وإبداعه

---

(1) Opcit: p 69.

(2) لبيب عبد الستار : الحضارات ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة، بيروت ، 1967 ، ص 47.

شرط أساسي في الممتلكات الثقافية عامة ، ووفقا لمعيار الذات خاصة في حين أن الممتلكات الطبيعية هي من نتاج وتراكم ظواهر طبيعية ، وشتان بين المصدرين، كما أن إلحاق الممتلكات الطبيعية بالممتلكات الثقافية أمر قد يؤدي إلى إدراج عدد هائل من الممتلكات ضمن الممتلكات الثقافية وهو أمر مبالغ فيه[1].

ب ـ الرافضون

رأى عديد من الوفود إلى اتفاقية لاهاي 1954 أنه لا يجب التمييز بين الممتلكات الثقافية ، والممتلكات الطبيعية فهذه الأخيرة في نظرهم تعد كذلك ممتلكات ثقافية ولو كان ذلك بالتبعية ، لأن عمل الإنسان وابداعه كأساس للتمييز ليس بمعيار ضروري، وأهم هذه الوفود، أسبانيا، ويوغسلافيا ، واليابان ، وأمريكا، وإيطاليا[2]. وتتحجج هذه الدول بجملة أدلة منها: أن هذه الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب ثقافية ، سواء كان ذلك من الناحية التاريخية أو الفنية أو ...إلخ، إلى جانب حجة شكلية ، نجد مصدرها في الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، والطبيعية .

---

(1) Actes de la conférence de Lahaye , 1954 : p 130 cité par H.Trintignan : Opcit p 15.

(2) تدخلات هذه الدول على التوالي في وثائق اليونسكو حول اتفاقية لاهاي 1954.

ـ أسبانيا : Document : CBC, DR4

ـ يوغسلافيا : Document : CBC, DR16

ـ اليابان : Document : CBC, DR19

ـ الولايات المتحدة الأمريكية : Document : CBC, DR22

ـ إيطاليا : Document : CBC, DR42

cité par H.Trintignan : Ibid p 15.

I) الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب علمية

جاء على لسان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال مناقشات اتفاقية لاهاي 1954 أن عددا كبيرا من الممتلكات الطبيعية يعتبر مادة علمية ، ولا مجال للقول بأن كل ما هو علمي ، هو بالضرورة ثقافي ، فعلى سبيل المثال الغابات الجميلة، قد تحوي مواد يستفاد منها في الدراسات العلمية التجريبية ، خصوصا في العلوم الطبيعية ومن هنا يأتي الربط ، أليس كل العلوم بما فيها الطبيعة جزءا من الثقافة[1]؟

II) الممتلكات الثقافية تخفي جوانب تاريخية ، إنسانية ، أدبية ، شعرية

يرى ممثل اليابان أن الممتلكات الطبيعية ، تعتبر ممتلكات ثقافية ، لأنها توحي لنا في العديد من جوانبها بأفكار وأحداث شعرية ، أدبية ، تاريخية ، وتقاليد شعوب حصلت في الماضي وارتبطت بها ، وكل هذه أجزاء هامة من مفهوم الثقافة العام[2].

---

(1) " Les emplacements naturels prsentant un intérêt scientifique, doivent se voir accorder la préférence, des sites tels que les forêts pétrifiérés présentant une valeur particulière pour les sciences naturelles et contribuent à l'héritage culturel des nations autant que leur creation de l'homme : ..."

Acte de la conférence de Lahaye :p 130 , cité par H.Trintignan : Opcit p 62.

(2) " Qui ont une renomée, non seulement en raison de leur beauté exceptionnelle, mais, encore en raison des idées auxquelles ils sont associés dans l'histoire, la tradition est la litteratures, les sites sur les quels des poémes ont été composés , et qui sont devenus des sources de culture".

Acte de la conférence de Lahaye : p 127 , Ibid : p 65.

III) الممتلكات الثقافية تخفي جوانب ، فنية ، جمالية

يرى بعض آخر ، بأن الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب ثقافية ، وذلك لأن بعضا منها يشكل جمالا فنيا خلابا ، وهذه الصفة الجمالية تجعلها تندرج ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية أليس الفن جزء من الثقافة؟ ، ويستدل أصحاب الصبغة الفنية وبالتالي الثقافية التي تتضمنها الممتلكات الطبيعية بموقف النصوص الدولية مثل توصية 1962" المتعلقة بحماية، وجمال وطبيعة المواقع"[1] حيث يستخلص من مضمونها الجانب الفني ، ومن ثمّ الثقافي في الممتلكات الطبيعية[2] .

IV) حجة شكلية ـ قانونية

قد يرى البعض بأن المشرّع الدولي القانوني عند إبرامه لاتفاقية 1972 الخاصة "بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" ، وضع كلا المصطلحين جنبا إلى جنب وفق نظام قانوني موحد ، وهو أسلوب يفهم منه ضمنا التقارب الكبير بين الممتلكات الطبيعية والثقافية.

جـ ـ الممتلكات المزدوجة (ثقافية ـ طبيعية)

هناك إشكال يتعلق ببعض الممتلكات التي تكون مزدوجة ، بمعنى يشكل جانب منها ممتلكا طبيعيا وآخر ثقافيا. فما هو الحل هنا؟ أنعتبرها ممتلكات ثقافية باعتبارها من صنع الإنسان وإبداعه؟، أم نعتبرها طبيعة لكونها من نتاج الطبيعة ؟

في الحقيقة إن الإجابة هنا صعبة على هذا السؤال ، لأنه يطرح إشكالية إضافية تضاف إلى الإشكالية السابقة المتعلقة باعتبار الممتلكات الطبيعية ممتلكات

---

(1) Recommandation concérnant la sauvegarde de la beauté et du caractère des paysage et des sites. Conventions et recommandation de l'UNESCO : p 129.

(2) Actes de la conférence de La Haye de 1954: p130,cité par H.Trintignan:Opcit p 62.

ثقافية ، ونرى أنه يجب استبعاد فكرة مصدر الممتلكات الثقافية وعدم مناقشة ما إذا كانت من صنع الإنسان أم من حاصل الطبيعة ، المهم هو الحماية المقررة لهذه الممتلكات ، فالعبرة بالنتيجة المراد الوصول إليها ، وفي هذا المجال تنص إحدى وثائق اليونسكو على أهمية المعالم بقطع النظر عن طبيعتها.

« ... ما هي النقاط المشتركة بين أهرامات مصر والكانيون الكبير في أمريكا ، وما بين مرتفع سان ميشال ، وتاج محل ... من دون شك أنهما كليهما من المعالم التي يشكل ضياعها وتدميرها خسارة للبشرية جمعاء[1] » .

الفرع الثاني : شروط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين

لا يكفي في الممتلكات الثقافية ، وفقا لمعيار الذات ، توافر شرط العمل والابداع الانساني فقط ، بل لا بد من مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين، حتى يستطيع هذا النوع من الممتلكات أن يدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية .

وسنتعرض في نقطة أولى إلى مرور مدة زمنية معينة ، ثم الارتباط بمجتمع معين في نقطة ثانية .

1 ـ مرور مدة زمنية

نستخرج هذا الشرط من خلال العديد من النصوص التشريعية للدول ، باعتبار أن هذه الممتلكات الثقافية تابعة لها ، فهذه الأخيرة هي التي تحدد المدة الزمنية الكافية حتى يمكن اعتبار نوع معين من الممتلكات ، ممتلكات ثقافية.

---

(1)"qui y a t'il de commun entre les pyramides d'Egypte et le Grand Canuyon de Colorado, entre le mont St/ Michel et le Taj Mahal ... , sinon qui il s'agit demonument et de site, également préstigieux dont la disparition constituerait une perte irréparable pour le monde ..."

Le patrimoine mondial 20 ans pour l'UNESCO, Document DLM, 10861 , Madrid, 1992 , p1.

وتختلف مواقف الدول في تحديد شكل المدة الزمنية (فهناك من يضع مدة زمنية محددة ، وهناك من يضع تاريخا محددا ، وهناك من يختار حقبة تاريخية معينة ، وسنرى هذه الحالات الثلاث فيما يلي :

أ - مدة زمنية محددة

تشترط دولة بلجيكا مثلا مرور 100 سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة[1] ، وتشترط العربية السعودية مرور 200 سنة ، مع استثناء أقل من هذه المدة إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى من الناحية الأثرية والفنية.[2]

ب - تاريخ محدد

هناك بعض الدول من يختار تاريخا محددا لإضفاء الصفة الثقافية على بعض من الممتلكات وفقا لمعيار الذات ، فمثلا نيجيريا تشترط في بعض ممتلكاتها الثقافية أن تكون قد وجدت منذ 1918 فما فوق[3].

جـ - اختيار حقبة تاريخية

فمثلا في الجزائر في المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 الذي سبق ذكره ، نقرأ ما يلي : « تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية ، وتوضع ضمنها جميع الأماكن ، أو الآثار ، أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية ، أو الفنية ، والأثرية ...».

---

(1) Index des législations nationales sur la protéction des biens culturels. Document /SHC/WS/M, UNESCO, PARIS 1969 , P2 .

(2) Decret royal n° M /26, du 07 aout 1972,reglement relatif aux antiquités, Ibid: p115.

(3) Le courrier : la protection du patrimoine artistique des africains , U.N.E.S.C.O , 1967 , p18.

وتشترط يوغسلافيا السابقة أن تكون لها معنى بالنسبة للجماعة .
"Comunanté sociale" [1] .

ويمكن أن نستشف من جهة أخرى شرط الارتباط بمجتمع معين من خلال بعض النصوص الدولية كذلك ، فمثلا تنص المادة الرابعة فقرة أ ، ب من اتفاقية 1970 المتعلقة بمنع "استيراد ، وتصدير ، أو النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية " على أن التراث المنقول للدولة يضم الممتلكات الثقافية التي صنعها الانسان ، والأفراد والجماعات التابعة للدولة المعينة والمنتجة على إقليمها ، أو التي يتم إيجادها فوق أراضيها[2] . فالإشارة إلى الدولة والجماعة والإقليم لدليل على وجوب ارتباط هذا النوع من الممتلكات بمجتمع معين .

المطلب الثاني : أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

تتعدد أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات ، بل وقد يخفي الممتلك الواحد جوانب تاريخية ، وفنية ، وأثرية في آن واحد.

---

(1) Stevani Majs torovic : la politique culturelle en yougslavie , UNESCO , Paris, 1971 , p 27 .

(2) "a) Les biens culturels nés du génie individuel et collectif des ressortissants de l'état considéré, et les biens culturels important pour l'état considéré , crées sur le territoire de cet état par des ressortissants étrangers ou par des appatrides résidant sur ce territoire."

b) Les biens culturels trouvés sur le territoire national" .

Conventions et recommandations de l'UNESCO , p 65.

وجاء في "المادة الأولى" من توصية 1972 الخاصة (بالحماية على المستوى الوطني للممتلكات الثقافية والطبيعية) على أن أكثر العقارات شيوعا وفقا لمعيار الذات هو المعلم ، أو النصب والذي تعرفه بأنه كل عمل ، أو نحت ، أو رسم بما في ذلك عمليات النقش على الأحجار والمغارات ، وغيرها من المواد والتي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية التاريخية والفنية ...[(1)] .

كما جاء في " المادة 20 فقرة 2 " من الأمر رقم 261/67 المؤرخ في 20 . 12 . 1967 المتعلق بالحفريات ، وحماية الأماكن ، والآثار التاريخية والطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار وهو "الأثر في هذه الحالة، إذ تنص على أن الأثر التاريخي هو "عقار منعزل ، مبني ، أو غير مبني ، ومعتبر في مجموعة أو جزء منها ، وكذا في باطن الأرض التابعة له ..." .

ويوجد في عالمنا اليوم عديد من العقارات التي تعد آثار هامة مثل: الأهرام ، وبرج إيفل ، وبرج بيزا ، ... إلخ.

الفرع الثاني : المنقولات

من أهم أشكال ونماذج الممتلكات الثقافية المنقولات وفقا لمعيار الذات تلك الأعمال الفنية التي يصنعها ويبدعها الإنسان ، فلقد نصت المادة :الأولى فقرة أ" من اتفاقية لاهاي 1954 : على أنه : تعتبر ممتلكات ثقافية الأموال المنقولة الفنية ... وغيرها من الأعمال والأشياء ذات الأهمية الفنية [(2)].

---

(1) " Les monuments : oeuves architéctural de scuplture ou de pente monumentale, y compris les grottes et les inscriptions ainsi que les éléments , groupe d'éléments ou structure de valeur spéciale du point de vue historique, archéologique ... artistique ... " Conventions et recommandations de l'UNESCO , p 174."

(2) " Les biens meubles ... d'art ... d'autres objets de d'intéret artistique" .

ويوجد العديد من الوثائق الدولية والوطنية المحددة لنماذج الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الذات ، إلا أننا نرى بأن أهم وثيقة دولية يمكن أن تعطينا صورة واضحة وبالتقريب شاملة لكل النماذج هو اتفاق " فلورونسا" بإيطاليا الذي أعده المؤتمر العام لليونسكو في جويلية 1950 [1]، ونقتصر على الملحق "ب" المتعلق بأعمال "الفن" والمجموعات التربوية العلمية ، والثقافية[2] . وبالضبط أعمال الفن فقط ، أما المجموعات التربوية والعلمية والثقافية فنؤجلها إلى غاية التعرض للممتلكات الثقافية بحسب الوظيفة في المبحث الثاني من هذا الفصل وينص هذا الملحق "ب" على ما يلي :

تعتبر أعمالا فنية :

I) اللوحات والرسومات بما في ذلك الصور المستخرجة والمقلدة لها والتي تم تنفيذها باليد ، باستثناء الأعمال الزخرفية ... .

II) المنحوتات ، الصور.... ، التي يوقعها الفنان بيده ... .

III) الأعمال الأصلية لفن النحت ، دون عملية إعداد صورتها ، ودون الأعمال الحرفية ذات الصفة التجارية .

IV) الأعمال الفنية الموجهة إلى المتاحف وغيرها ، ... بشرط أن لا تباع .

---

(1) Accord de florence pour l'importation d'objet a caractère éducatif, scientifique ou culturel.

(2) Annexe "B" : "oeuvres d'arts et objet de collection à caractère éducatif, scientifique et culturel."

٧) أعمال قديمة لها أكثر من مائة عام[1] .

وعليه ، ومن خلال استقرائنا لهذا النص ، نرى أنه لا يكفي فقط مجرد كون العمل من عمل الانسان ، بل لابد أن لايخصص لأغراض تجارية ، فالفن له معنى وتعبير أسمى من أن يباع ويشترى ، وهو ما ينطبق على الثقافة ككل.

الفرع الثالث : شرعية بعض الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات لدى الشرع الإسلامي

قد يثور الخلاف لدى المسلمين حول شرعية بعض الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، ومثال ذلك الصور الفنية التي يرسمها بعض الأشخاص ، وتلك المعالم التاريخية التي ينحتونها ويضعونها في أماكن معينة من المدينة ، ذلك أن

---

(1) "(i) Peinture et dessins, y compris , les copies entièrement executés à la main à l'éxclusion des objets manufacturés décorés.

(ii) Lithographies , gravures et estompes , signés et numérotés par l'artiste et obtenus au moyen de pierre cithographiques planche ou autres surfaces gravés entièrement exécutés à la main .

(iii) Oeuvre originale de la sculpture ou l'art statutaire en monde bosse , en relief ou in intoglie, à l'exclusion de reproduction en séries et des Oeuvres artisanale de caractère commercial.

(iv) objet de collection et objet d'art destinés aux musées galeries et autres établissements publics agrées par les autorités compétentes du pays ...sous réserve qu'ils ne puissent être vendus.

(v) Objet ancien ayant plus de 100 ans d'age."

cité par : H.Trintignant , opcit, p 115.

الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، من بين ما قال في أحد أحاديثه : « يعذب المصورون الذين يضاهون بخلق الله » وقال أيضا : « يعذب المصورون يوم القيامة » ، فهل يفهم من هذين الحديثين الشريفين أن رسم وصناعة مثل هذه الممتلكات كفر وشرك بالله سبحانه وتعالى ؟[1]

يرى العديد من الفقهاء والكتاب عكس ذلك ففي رأي الكثيرين أن الشريعة الإسلامية لا تمنع ذلك ، ولكن وفق شروط وضوابط ، ففي هذا المجال يقول الأستاذ "عفيف بهنسي" : «إن الإسلام لما جاء كان من أهم مقوماته التوحيد ، فلله قدرة لا حد لها غير قابلة للشبه والتعادل، وأي رسم أو صورة تهدف إلى محاكاة الله أو التشبه به إنما هي كفر وتمرد على الشريعة ، ولكن هذا ليس معناه منع المسلمين من إنتاجهم وإبداعهم لها ، فالشريعة الإسلامية تقف فقط ضد كل تصوير أو من يهدف إلى عبادة الكائنات والانزلاق نحو الشرك [2]، ولذلك تملك المسلمون تماثيل وحلي وأدوات عليها رسوم آدمية كانت ترد إلى المسلمين حتى في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكثيرا من الصور كانت تزين مساكن عديدة ، كمنزل مروان بن الحكم الذي كان واليا على المدينة ، ومنزل ياسر في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) ، كما أن مبخرة الخليفة عمر (رضي الله عنه) كانت مزينة بالصور الآدمية»[3] .

ويقول العقيد الجزائري " عبد السلام بوشارب" في نفس السياق : « بأن الفن الذي يهدف إلى تخليد الذكريات العزيزة والإشادة بالبطولات والأمجاد ، هو فن تحبذه الشريعة ، وما جاء في المؤتمر الثقافي العربي لجامعة الدول العربية في لبنان في 1947.9.9 من ضرورة الاهتمام بالحضارات العربية والإسلامية وذلك

---

(1) عفيف بهنسي : الفن الحديث في البلاد العربية ، دار الجنوب للنشر ، 1980 ، ص 114 .

(2) نفس المرجع : ص 114 .

(3) نفس المرجع : ص 115 .

بإقامة التماثيل واللوحات التي تبرز التاريخ العربي الإسلامي لدليل على رأينا »[1] .

أما الأستاذ "عباس محمود العقاد" في حديثه عن الفن فيرى : « أن كل ما يقوي الذات وينميها هو خير ، وأن كل ما يضعفها هو شر ، فالفن إذا كانت الغاية منه تهذيب الإنسان فهو ضروري ، وأن الرجل الذي يسأل ما فائدة الفن هو ذلك الرجل الذي يسأل ما فائدة العين ؟ الأذن ؟ ، الشعور ؟ ما فائدة الحياة ؟ »[2]

وشخصيا نتفق مع هذه الأفكار ، مستشهدا بقول الشاعر الوارد في كتاب الأستاذ "عبد الوهاب عزام" :

أنا من حجاري صنعت مرايا *** أنا من شحومي صنعت دوايا[3]

المبحث الثاني : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة

نقصد بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد نوع من الأنواع المتعددة للممتلكات الثقافية ، الدور الذي تؤديه بعض الممتلكات الثقافية ، وذلك بغض النظر عن ذاتيتها ومكوناتها الجوهرية كما رأينا في النوع الأول ، وبغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين ، كما سنرى في المبحث القادم ، وسنوضح بأن هذه الوظيفة التي تؤديها قد تأخذ أشكالا مختلفة علميا ، تربويا ، فنيا ، ... إلخ .

وللإلمام بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة نقسمها إلى مطلبين ، نرى في الأول الممتلكات الثقافية المنقولة ثم في الثاني الممتلكات الثقافية العقارية .

---

(1) عبد السلام بوشارب : مقام الشهيد رمزا وتخليدا ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 84 .

(2) عباس محمود العقاد: يسألونك ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1960، ص 123 وما يليها .

(3) عبد الوهاب عزام : محمد إقبال ، دار العلم ، القاهرة ، 1960 ، ص 196 .

المطلب الأول : الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة

نتعرض في الفرع الأول لنماذج هذه الممتلكات مثلما وردت في النصوص القانونية ، ثم نبين الخاصيات التي تتميز بها بعض هذه الممتلكات في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نماذج الممتلكات الثقافية

نصت عديد من النصوص القانونية على هذه الممتلكات ، فهذه "المادة الأولى" من إتفاقية لاهاي 1954 فقرة أ تنص على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة: المخطوطات ، الكتب ، وكذا المجموعات العلمية والمجموعات الهامة من الكتب والأرشيف وكذا النسخ المستخرجة منها(1).

وبالرجوع إلى اتفاق "فلورنسا" نراه كذلك ينص على هذا النوع من الممتلكات الثقافية في الملحق "أ" المتعلق بالكتب والمنشورات والوثائق وحتى الملحق "ب" في جزء منه باعتباره معنونا "الأعمال الفنية والأعمال والمجموعات التربوية ؛ ، والملحق "ج" المعنون "العتاد السمعي البصري ذو المنفعة التربوية " وكذا الملحق "د" المعنون "الآلات والأجهزة العلمية" .

ولقد تعرضت كذلك اتفاقية 1970 المتعلقة بالإجراءات المزمع اتخاذها، من أجل منع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية لهذه المسألة، فنصت المادة الأولى فقرات (أ، ج ، ز ، و) على أشكال الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة من كتب ومجموعات ووثائق وطوابع وآلات

---

(1) " Les biens , mobiles ... , les manuscrits , livres, et autres objets ... ainsi que les collections scientifiques et les collections importantes de livres , d'archives ou de reproductions des biens définis ci dessus ..."

موسيقية ، وكذا العينات التي تهتم بالعلوم الطبيعية[1] .

ويعتبر الأرشيف من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة حيث نجد الدول تعيره أهمية كبرى ، وفي الجزائر مثلا خصصت له عدة نصوص قانونية ، فقد وصفته المادة الأولى من الأمر رقم 67/77 المؤرخ في 20.3. 1977 بانه تراث وثائقي وبانه يشمل « الأوراق والوثائق التي يقدمها أو يسلمها الحزب ، والمنظمات الوطنية، والهيئات التشريعية والقضائية، والإدارية التابعة للدولة والجماعات المحلية، والهيئات والشركات الوطنية ، والمكاتب والمؤسسات الاشتراكية، والمصالح العمومية، وكذلك الهيئات الخاصة أو الأفراد مهما كانت وأينما وجدت، ومهما كان العصر الذي تعد فيه . »

ولا يقتصر الأرشيف على الأوراق فقط ، فقد يكون أفلاما سينمائية ، أو أرشيفا موسيقا ... الخ .

الفرع الثاني : مميزات بعض الممتلكات الثقافية المنقولة

إن أهم خاصية تتميز بها بعض الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة سواء كانت عملية ، تربوية ، ... الخ ، هي إمكانية إصدار نماذج منها دون أن تفقد خصوصياتها الثقافية ، وأهم نموذج على ذلك الكتب ، والمخطوطات ، حيث يتم استخراج نماذج منها ، وهو أمر منطقي ، فإذا أردنا أن نوصل هذا التراث المادي إلى الأجيال القادمة ، وجب علينا أن لا نهدر هذه الكتب وغيرها من

---

(1) " Les spécimens rares intéressant les sciences naturelles, les manuscrits rares incunable, livres , documents et publications anciennes d'intérêt spécial (historique, artistique, scientifique , littéraire , les timbres fiscaux et analogue, les archives, y compris les archives phonographique, photographique et cinématographique .
Conventions et recommandations de l'UNESCO , p 64.

المتلكات المشابهة ، ولعل أفضل وسيلة لهذا هو إدراجها ضمن ميكروفلمات أو حتى شرائط سمعية أو بصرية ، وفي هذا المجال نذكر بتوصية اليونسكو"1980" التي أبرمتها والمعنونة "حماية الصور المتحركة " حيث اعتبرت هذا النوع من الممتلكات تراثا ثقافيا وذاكرة من ذاكرات الشعوب التي لا تنسى أبدا[1].

المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار الوظيفة

نتعرض في الفرع الأول لنماذج هذه الممتلكات العقارية وفقا لمعيار الوظيفة مثلما وردت في النصوص القانونية ، على أن نرى في الفرع الثاني إشكاليات إدراج بعض الممتلكات العقارية ضمن هذا النوع.

الفرع الأول : نماذج الممتلكات الثقافية العقارية

نصت "المادة الأولى" من اتفاقية لاهاي 1954 فقرة "ب" على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية ، ممتلكات المباني المخصصة لحفظ الممتلكات السابقة والواردة في "الفقرة أ" مثل المتاحف ، المكتبات الكبرى ، مراكز إيداع وثائق الأرشيف ...[2].

وعلى المستوى الوطني نجد كل الدول تقرر قوانين لإنشاء متاحفها ومكتباتها ، ففي الجزائر توجد نصوص قانونية عديدة لإنشاء المكتبات والمتاحف سواء كان ذلك من حيث تنظيمها أو تسييرها ... [3].

---

(1) Opcit : p 233.

(2) b) " Les édifices dont la destination principale effective et de conserver ou d'exposer les biens meubles définis à l'alinéa a) tel que les musées , les grandes bibliothèques les dépôts d'archives ...".

(3) نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية : ص 15 .

ويبرز الأستاذ أحمد أنور عمر الأهمية الكبرى لهذا النوع من الممتلكات الثقافية ، فبشأن المكتبة يقول : « بأنها تساعد على قضاء وقت الفراغ بشكل أنفع، وأكثر جدوى للفرد والمجتمع ... وترتفع بهما نحو مستوى أسمى وأرقى[1].

ونفس المعنى ينطبق على المتاحف ومراكز الأرشيف والتي تعتبر عناصر ومنارات الإشعاع الثقافي في المجتمع.

الفرع الثاني : الخلاف حول تصنيف بعض الممتلكات

ثار الإشكال حول محتوى المادة الأولى فقرة (ب و جـ) من اتفاقية لاهاي 1954 من حيث أنها تنص فقط على المتاحف ، والملاجئ التي توضع فيها الممتلكات الثقافية المنقولة ، فأين هي المباني ، والمؤسسات الثقافية والخيرية التي وردت في اتفاقيات لاهاي الرابعة والتاسعة لسنة 1907 ، وكذا اتفاقية واشنطن سنة 1935 ؟ لذلك نجد بعض الأساتذة يتساءلون عن هذا الإغفال ، فيقول الأستاذ "E.Alexandrov" إنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية العقارية المباني العامة أو الخاصة التي يمارس فيها نشاط إبداعي في مجال العلم ، والتربية ، والفن ، كجمعيات المثقفين والأكاديميات والمؤسسات العلمية والجامعية والمدارس وأروقة الرسامين والنحاتين ... إلخ ، ويرى أن إغفال اتفاقية لاهاي 1954 للتعرض لها بمثابة نقص كبير[2] .

---

(1) أحمد أنور عمر؛المعنى الاجتماعي للمكتبة ، الطبعة الثانية ، دار المريخ ، الرياض ، 1983 ، ص 15 .

(2) E.Alexandrov :Opcit , p 89.

ولكن الأستاذ "Bresson" يرى عكس ذلك ، ويقول أن ما ذكرته اتفاقية لاهاي 1954 هو عين الصواب ، فالمباني والمؤسسات المخصصة للعلوم والفنون لا تعتبر ممتلكات ثقافية ، وأن إدراجها ضمن الممتلكات هو تفسير عام للنصوص ، ويجعل مفهوم هذا النوع من الممتلكات عاما جدا[1] :

المبحث الثالث : الممتلكات الثقافية وفقا "لمعيار التخصيص

هناك ممتلكات اعتبرت ثقافية وأدرجت ضمن إطار المفهوم العام، لكونها مخصصة لأداء وممارسة الشعائر الدينية ، فوفقا لمعيار التخصيص هذا لا يعتبر هذا النوع من الممتلكات الثقافية، بسبب عوامل جوهرية داخلة في تكوينها الذاتي، مثلما عرفنا ذلك في النوع الأول ، أو لكونها تؤدي وظيفة علمية ، تربوية ، فنية كما رأينا في النوع الثاني ، إنما اعتبرت ثقافية لكونها ملجأ يركن إليه الناس لأداء عمل معين فهي ممتلكات مخصصة للعبادة بكافة أنواعها وفي مختلف الديانات.

ولدراسة هذا النوع الثالث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في الأول ارتباط الممتلكات الدينية (المخصصة للعبادة) بالممتلكات الثقافية ثم نقوم في الثاني بإبراز صورها المتعددة .

المطلب الأول : ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية.

ربطت اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات المخصصة للعبادة بالممتلكات الثقافية فكان المعيار الثقافي هو أساس هذه الرابطة وهو ما نراه في الفرع الأول ، أما

---

(1) B.Bresson: La croix rouge des monuments, C.I.C.R, Geneve,n°114, 1954, p 194.

البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 فقد اعتبرا الممتلكات المخصصة للعبادة لا تشكل تراثا ثقافيا فحسب بل روحيا كذلك ، وهو ما يجعلنا نتساءل عن هذا الوصف الجديد ، هل هو معيار إضافي لتمييز الممتلكات الدينية ؟ وهو ما نحلله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المعيار الثقافي

جاء في "المادة الأولى" من اتفاقية لاهاي 1954 فقرة "أ" ما يلي: « تعتبر من بين الممتلكات الثقافية ، المنقولات أو العقارات التي لها أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب ، مثل المعالم العمرانية ...، دينية كانت أم غير دينية [1].

وعليه فإن الممتلكات الدينية هي ممتلكات ثقافية بصريح "المادة الأولى" من اتفاقية لاهاي 1954 .

ويعود ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية إلى مفهوم الدين والعبادة وهو ما نوضحه أولا ، على أن نوضح ثانيا أن الممتلكات الدينية هي تجسيد مادي للدين والعبادة ، ثم ننهي هذا الفرع الثالث بالتعرض إلى نقد فكرة ربط الممتلكات الدينية بالأديان السماوية فقط.

---

(1) a) " Les biens, meubles ou immeubles , qui présentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples, tels les monuments d'architecture d'art ou d'histoire religieux ou laique ...".

1) مفهوم العبادة والدين

العبادة من التعبد (الامتثال لقواعد الدين)، أي الطاعة والخضوع[1]، والدين هو إسم لجميع ما يعبد به الله، ويقصد به الملة والمذهب الورع والسيرة والطاعة[2].

وتعرف الموسوعة الأنتروبولوجية الدين بأنه : "الاعتقاد في مخلوقات فوق الطبيعة."[3] وعليه فإن الدين هو عبادة الله سبحانه وتعالى في مفهوم ديانات التوحيد السماوية ، وعبادة أشياء أو مخلوقات أخرى في ديانات أخرى غير سماوية ، فالمصطلحان يؤديان نفس المعنى ، فالدين عبادة ، والعبادة دين.

والدين جزء لا يتجزأ من الثقافة ، فهي مجموعة من العادات والتقاليد والمعارف المتناقلة بين الأجيال كما وضحنا ذلك عند تعريفنا لها في الفصل الأول وما الدين إلا معرفة من المعارف التي تتناقلها الأجيال ، عبر مختلف العصور وإذا كنا قد خلصنا إلى القول : «إن الممتلكات الدينية جزء من الممتلكات الثقافية» فإننا نتساءل عن ما ورد في المواد "53" و "16" على التوالي من البروتوكلين الأول والثاني لسنة 1977 إذ عنونا "حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة" "Protection des biens culturels et lieux des cultes" والمفروض أن يقال : " الممتلكات الثقافية " فقط.

2 ـ الممتلكات المخصصة للعبادة تجسيد مادي لمفهوم العبادة والدين .

إذا كان الدين هو عبادة الخالق أو مخلوقات فوق طبيعة ، فإن الممتلكات الدينية هي تجسيد مادي لهذه الطاعة ، والخضوع ، فيقوم الأفراد ببنائها تقربا من الله سبحانه وتعالى أو من هذه المخلوقات المعتقدة ، وفي هذا المجال يشرح الأستاذ :

---

(1) المنجد الأبجدي : ص ، 683 .

(2) نفس المرجع : ص ، 404 .

(3) " La religion quant au fond , c'est la croyance dans les êtres surnaturelles."

EDMA : Ency cloyédie, p 176.

" مصطفى أحمد فؤاد" هذا التجسيد قائلا : " إن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة ... ، وأن الديانات السماوية ترى بأنه يغري البشرية بفلسفة تقوم على الرضا بقدرة الله ، وإرادته المطلقة ... ، ولذلك فإن البشرية تتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدينية لممارسة العبادة كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية ... ، ولعل من أبرز الأمثلة القرآنية لهذا قوله تعالى لسيدنا إبراهيم في سورة الحج الآية "26" : « وطهِّر بَيْتِيَ لِلطائفينَ والقـائمينَ والرُّكَّع السُّجود »، وكذلك مصداقا لقوله جل شأنه لبني إسرائيل : « ورَفعْنا فَوقَهمُ الطُّورَ بميثَاقِهمْ وقُلْنَا لَهُمُ ادخُلوا البَابَ سُجَّدًا » في سورة النساء الآية "154" ، وقوله سبحانه وتعالى أيضا في سورة آل عمران الآية "43" : « يَامَريمُ اقْنُتي لِربِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعينَ » . فمن طبيعة الإنسان أن يخلع الصورة المادية على المعاني المجردة ، لأن الانسان قلما يدرك المعاني المجردة إلا إذا قومت في صورة مادية "(1).

وخلاصة القول ، أن ارتباط الدين بالثقافة يعني أن الممتلكات الدينية هي وجه من الممتلكات الثقافية لذلك فكل الممتلكات المخصصة للعبادة هي ممتلكات ثقافية، ولكن ليس كل الممتلكات الثقافية ممتلكات دينية .

3 ـ نقد فكرة ربط الممتلكات الدينية بالأديان السماوية فقط

نظرا لوجود أديان سماوية ، وهي اليهودية والإسلام والمسيحية من جهة ، ونظرا لوجود ديانات أخرى ، وضعية ، وهي الهندوسية والبوذية ، فقد يثار الإشكال حول مفهوم الممتلكات الدينية.

هل يقتصر الأمر فقط الأديان السماوية ولا يشمل الديانات الوضعية ؟

خصوصا وأنّ هناك من يرى أن الديانات الوضعية أنها وإن كانت تعبر عن

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد : النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة ، في القانون الدولي العام ، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة ، كلية الحقوق ، طنطا ، 1990 ، ص 23 ، وما يليها .

مستوى ثقافي معين ، إلاّ أنه مستوى ثقافي بسيط ، بل فقير ، وأنها شعوذة ، وخرافات ، لا معنى لها ولا تسمو إلى مصاف المعتقدات الدينية السماوية[1].

إن الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 ، التي جاءت بمفهوم عام للممتلكات الدينية، إذ تنص على عبارة " أماكن عبادة" " Les lieux de cultes" فقط ، فالمادة هنا لم تحدد ما إذا كانت الممتلكات عبارة عن تجسد مادي لعقائد دينية سماوية أم غير سماوية ، لذلك فإن كلّ الممتلكات الدينية سواء أكانت سماوية أم لا (مثل الممتلكات الدينية لشعوب الهندوس البوذيين وغيرها من الأديان الوضعية عبر العالم) تعتبر داخلة ضمن مفهوم المعتقدات الدينية العامة ، ويجب حمايتها من أخطار النزاعات المسلحة ، لأنه من غير المنطقي إقصاء ثلث البشرية التي تدين بالبوذية والهندوسية من هذا المفهوم ، بغض النظر عن الاعتبارات الثقافية والروحية، التي تحملها تلك الديانات، والتي تتنافى مع عقائد التوحيد ، فمدينة كيوطو في اليابان تحظى بقدسية شديدة وكبيرة لدى الشعب الياباني وديانته الشنتو ونفس الشئ يقال على ساحة تيان أن مان عند أهل البوذية في الصين.

لذا نرى أن ما ذهب إليه الأستاذ "مصطفى أحمد فؤاد" من حصره للممتلكات الدينية في الأديان السماوية فقط تفسير منتقد ، ولا ينسجم مع الآراء التي ترى غير هذا الرأي ، ولا النص القانوني السابق.

الفرع الثاني : المعيار الروحي Le critère spirituel

عرفنا في الفرع الأول أنّ الممتلكات المخصصة للعبادة تعتبر ممتلكات ثقافية لأن العبادة والدين جزء من الثقافة ككل ، فكان المعيار الثقافي هو الرابطة بينهما ، ولكن البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977 في المادتين "53" و"16" على التوالي عبّرا عن هذه الممتلكات المخصصة للعبادة (الدينية) بكونها تشكل تراثا

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 23.

ثقافيا روحيا للشعوب[1] ، فما هي فكرة الروحيات هذه؟ وهل هي معيار يضاف للمعيار الثقافي لتمييز الممتلكات الدينية؟ ، هذا ما نوضحه في الفقرتين التاليتين ، فنبين أولا مفهوم فكرة الروحيات ، ثم إمكانية اعتبارها معيارا إضافيا ثانيا.

1 ـ مفهوم فكرة الروحيات

الروحيات تجد مصدرها في الروح ، وهو ما به حياة الأنفس ، وهي المرادف كذلك للنفس ، وفي القرآن الكريم في سورة الاسراء الآية "85" يقول تعالى : «يَسْأَلُونكَ عَنِ الرُّوح ، قلِ الرُّوح من أمـرِ رَبّي » ، والروح كذلك هي الوحي وحكم الله وأمره ، فقد جاء في القرآن الكريم في سورة الشورى الآية "52" : «أوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أمْرِنَا » أي بمعنى الدين[2] ، وفي المسيحية "الروح القدس" هي الأقنوم الثالث من الأقانيم الالهية[3] ، وعبارة الروحيات ، يقابلها في الفرنسية مصطلح : "la spiritualité" ، والمعيار الروحي هو "le critère spirituel" ويقصد به حسب منجد "Robert" كل ما يرتبط بالنفس في الأمور الدينية دون إعطاءأهمية للجانب المادي ، فيقال قيم روحية ومعناه قيم دينية[4].

ونرى أن المعيار الروحي تعبير عن أهمية الدين بين العبد والمعبود بغض النظر عن الجانب المادي ، والشكلي لكيفية الممارسة ، فهو معيار يرتبط بأمور باطنية تجيش في صدور الأشخاص ، وأنفسهم ، وأرواحهم.

---

(1) a) " Qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples"

(2) المنجد الأبجدي : ص 504 .

(3) نفس المرجع : ص 504 .

(4) " Valeurs spirituelles , valeurs religieuses" , le "Robert" : p 1687.

2 ـ هل يمكن اعتبار التراث الروحي معيارا إضافيا إلى جانب المعيار الثقافي لتحديد الممتلكات الدينية؟

يقول ممثل دولة "سان سياج" خلال المناقشات الخاصة بالمادة "53" من البروتوكول الأول لسنة 1977 : « إنه لفهم حقيقة الممتلكات الدينية ، وكشف خصوصياتها يجب فهم الجوانب الروحية التي تخفيها »(1).

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعبير "التراث الروحي" لم يرد إبان اتفاقية لاهاي 1954 ، فهو الجديد الذي أتى به بروتوكلا سنة 1977 ومن ثم قد يصلح كمعيار مستقل لتحديد الممتلكات الدينية ، لذلك نصف الممتلكات الدينية بأنها " تلك الممتلكات التي تعبر عن بعد روحي ، ولكن السؤال الذي نطرحه: لماذا أضاف البروتوكولان معيارا ، ووصفا إضافيا على الممتلكات الدينية ، باعتبار أن المعيار الثقافي متمثل في تعبير "التراث الثقافي " قادر لوحده على تمييز وتحديد الممتلكات الدينية دون اللجوء لفكرة الروحيات؟

المطلب الثاني : صور الممتلكات الدينية

هناك صورتان أساسيتان للممتلكات الدينية : الأولى عادية ، والثانية مقدسة ، وعليه فإن فكرة التقديس هي الفاصل بينهما، وهو ما نتعرض له أولا.

---

(1) " ... Pour comprendre ces oeuvres sacrés , pour saisir ce qu'elles ont d'unique, il faut découvrir et comprendre ... la motivation spirituelle ... c'est ce sens spirituel profond que prennent en compte les deux protocoles ..."

Actes de la conférence internationale du droit humanitaire, document/SR/42. Juin 1977. Annexe : p 27 . cité par : F.Furet , H.Dorandeu , L. Martinez; Opcit , p 204.

غير أنه وبالإضافة إلى هاتين الصورتين الأساسيتين هناك حالة خاصة بممتلكات معينة يثور حولها الخلاف من حيث اعتبارها ممتلكات دينية وهو ما نتعرض له ثانيا.

الفرع الأول : فكرة "المقدّس"

نتعرض أولا إلى المعايير التي يتم بفضلها تحديد فكرة التقديس ثم نوضح ثانيا صور الممتلكات الدينية المقدسة حاليا.

ا - معايير فكرة التقديس للتمييز بين الممتلكات الدينية

المقدس لغة هو الممجد و المبارك[1] وفي اللغة الفرنسية ، فإن مصطلح مقدس يقابله مصطلح "Sacré"، ويقصد به كل ما يجب احترامه احتراما قطعيا ومطلقا[2].

وهناك مجموعة معايير يعتمد عليها لتحديد ما هو مقدس، وبالتالي الممتلكات الدينية المقدسة وهي : المعيار الشخصي ، والسياسي ، والفلسفي ، وأخيرا القانوني - الثقافي وسنعرض لهذه المعايير فيما يلي :

أ - المعيار الشخصي

يقصد بهذا المعيار الذي يحدد الممتلكات الدينية المقدسة ، ما يرتبط بقناعة شخص أو مجموعة أشخاص في تحديد مكان معين لممارسة شعائرهم الدينية انطلاقا من معتقداتهم الدينية ، وخصائص بيئتهم[3].

ونرى بأن الأخذ بهذا المعيار يفتح المجال لعدد غير متناه من الممتلكات الدينية المقدسة. وعليه ينبغي التحفظ في اعتبار هذه القناعة الشخصية معيارا تحدد وفقه الممتلكات الدينية.

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 909 .

(2) " Qui et digne d'un respect absolu" : le Robert, p : 1592.

(3) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 27.

ب ـ المعيار السياسي :

وهو المعيار الذي يضفي على أماكن دينية معينة صفة القداسة ، لارتباطها بحوادث سياسية متعلقة بالأشخاص كالحكام ، أو العلماء أو رجال الدين ، سواء أكانت تلك الأحداث حربية أم مدنية[1]؟ ونرى أن الأخذ بالمعيار السياسي في تحديد الأماكن الدينية المقدسة لا يخلو بدوره من النقد ، لأنه يضفي صراعات سياسية على أماكن دينية معينة ، ومن شأنه أن يكون عائقا في تجاوز الخلافات والنزاعات الداخلية والدولية .

جـ ـ المعيار الفلسفي

وهو المعيار الذي يضفي صفة القداسة على ممتلكات دينية معينة من جانب فكري محض (فلسفي) ، فالمكان يعد مقدسا لتعلقه بذات الله ، وبصفاته القائمة به ، فالكعبة المشرفة ـ مثلا ـ تستمد قدسيتها عند أهل الإسلام باعتبارها بيتا لله مباركا ، فقدسيتها واجبة عند أهل الإسلام[2].

ونرى أن الأخذ بهذا المعيار الفلسفي الفكري المحض ، يثير تساؤلات نابعة من طبيعة المعيار ذاته ، فالاعتبارات الفكرية الفلسفية الخالصة لا تلقى نفس القبول عند الجميع ، وقابلة للنقض عن طريق الفكر الخالص.

د ـ المعيار (القانون ـ الثقافي)

نظرا لكون المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 ، لم تفرق بين نوع الممتلكات الدينية سواء تلك التي تعتبر مقدسة أو التي تعتبر عادية؟ بحيث اعتبرت عامة الممتلكات الدينية جزءا من الممتلكات الثقافية ، فإن هذا المعيار (القانوني ـ الثقافي) هو الذي يعتمد عليه في تمييز الممتلكات الثقافية الدينية المقدسة ، وقد أوضحنا سابقا كيفية ارتباط الدين والممتلكات الدينية بالثقافة والممتلكات

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 140.

(2) نفس المرجع : ص 47 ـ 48 .

الثقافية عامة.

2 ـ صور الممتلكات الدينية المقدسة حاليا

تتمثل الممتلكات الدينية المقدسة حاليا في خمسة أماكن موجودة في الشرق الأوسط ، تظافرت المعايير السابقة عبر التاريخ الانساني على تحديدها ، وهي كالتالي :

أ ـ الكعبة المشرفة

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ »[1] ، فهذا البيت له قدسية خاصة لدى المسلمين ، وهو أول بيت خصص للعبادة ، وكذلك يعد أول الممتلكات الدينية المقدسة[2].

ب ـ المسجد النبوي الشريف

هذا المسجد النبوي له قدسية كبيرة لدى المسلمين فلقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » ، وهو ما يفسر مكانته الكبرى لدى المسلمين[3].

جـ ـ هيكل سليمان

اختلفت الروايات حول بناء البيت المخصص للعبادة في القدس، والمؤكد أن "داود" و "سليمان" عليهما السلام قاما ببناءه بأمر من الله سبحانه وتعالى ، ولذلك فهو ذو مكانة خاصة لدى اليهود[4] ، وهو موجود في القدس بفلسطين.

---

(1) سورة آل عمران ، الآية 96.

(2) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 54 .

(3) نفس المرجع : ص 57 .

(4) العماد الكاتب الأصفهاني : الفتح القسي في الفتح القدسي ، تحقيق وشرح محمد محمود صبحي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1985 ، ص 15 .

د ـ المسجد الأقصى

وهو موجود بالقدس بفلسطين ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : «سُبْحَانَ الذِي أسْرى بِعَبدِهِ لَيْلا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ الأقصَى »[1] ، فهذا المسجد له أثر روحي وديني عظيم لدى المسلمين[2] .

هـ ـ كنيسة القيامة

تعتبر أقدس الأماكن الدينية لدى المسيحيين ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « وَإنِّي مُتَوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إلَيَّ »[3] ، ويقول أيضا : «بَلْ رَفَعَهُ اللّهُ إلَيْهِ وكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا »[4] ، ولذلك قدسه المسيحيون لأنه فيه رفع جسد سيدنا عيسى إلى الرب الأعلى[5] .

الفرع الثاني : خلاف حول تصنيف بعض الممتلكات

يثور الخلاف حول تلك الأضرحة التي دفن فيها أولياء وأشخاص معروفون ، قاموا بأدوار هامة ، سواء كان ذلك من الناحية الدينية ، أو السياسية أو الاجتماعية ، فمثلا في الجزائر هناك العديد من المقابر والزوايا لأولياء صالحين كسيدي عبد الرحمن في العاصمة ، وبومدين في تلمسان ، والهواري في وهران ... إلخ ، وهو ما يعرف كذلك في العراق بالحسينيات ... الخ ، فهل يمكن اعتبار هذه الأضرحة ممتلكات مخصصة للعبادة ، وبالتالي ممتلكات دينية ؟ ذلك أنه قد

---

(1) سورة الإسراء ، الآية الأولى.

(2) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 67 .

(3) سورة آل عمران ، الآية 55.

(4) سورة النساء ، الآية 158 .

(5) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص ص 69 ، 70 .

يرى البعض بأنه لا يمكن أداء الشعائر الدينية ، والتقرب من الله في هذه الأماكن ، وأن ذلك قد يكون شعوذة باعتبار أن الله وحده هو الذي يجب عبادته ولا يشرك معه أحدا.

نرى أن هذه الممتلكات دينية ، بل إن كل أماكن دفن الموتى (القبور والمعابد) ، هي ممتلكات دينية ، لأن عملية دفن الموتى تدخل في إطار المفهوم العام للدين ، وأحكامه المتعلقة بدفن الموتى ، وأن اعتبارها كذلك ليس معناه عبادتها عبادة إلهية ، إنما معناه احترامها، لأن الموت أمر رباني ديني محتوم من الله سبحانه وتعالى.

الخلاصة :

إذا كانت عملية تحديد ما هية الممتلكات الثقافية عملية هامة ، فإنها من ناحية أخرى عملية صعبة التحقيق ، والسبب في ذلك يعود إلى مصطلح "ثقافة" نفسه، الذي نعتبره المحور الذي تدور حوله عملية تحديد ما هية الممتلكات الثقافية كلها ، فإذا كان هذا المصطلح الذي ظهر عام "1954" قد استطاع أن يوحد كل ما يراد حمايته تحت ظله فإنه في نفس الوقت حمل معه المشاكل العديدة ، والسبب في ذلك كونه مصطلحا عاما ومرنا وجديدا ، تكثر بشأنه التأويلات من مجتمع إلى مجتمع ومن فكر إلى فكر . ولذلك نرى ، أنه للخروج بصورة واضحة عن ماهية الممتلكات الثقافية يجب عدم الاكتفاء بالمفهوم العام للممتلكات الثقافية ، بل يجب تحديد مفاهيم خاصة لكل نوع من أنواع الممتلكات الثقافية على حده، بما في ذلك الصور والنماذج التابعة لهذه الأخيرة ، حينئذ تتجلى صورة ماهية الممتلكات الثقافية بشكل واضح ومحدد.

الباب الثاني

قواعد ضمان حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة ، والمنظمات المختصة، على وجوب اتباع مجموعة قواعد، من أجل حماية الممتلكات الثقافية، في حالة نشوب نزاع معين، فما مضمون هذه القواعد وما هي فاعليتها في تحقيق هذه الحماية ؟ للإجابة عن هذا السؤال نجزئ هذا الباب إلى فصلين نتطرق في الأول إلى مضمون قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها الأساس في هذه الحماية ، على أن نبرز في الثاني تلك القواعد التي تسمح بضمان التطبيق، والتحقيق الفعلي، لقاعدة عدم الاعتداء ذاتها، وهي التي نصفها بآليات تحقيق عدم الاعتداء، على الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

قاعدة عدم الاعتداء

تعتبر قاعدة عدم الاعتداء بمثابة حجر الزاوية في حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

وللإلمام بمضمون قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية نتناول ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، نتعرض في الأول إلى تطورها عبر التشريعات المختلفة ، ثم نبين في الثاني صور هذه القاعدة ثم نظهر في الثالث العوائق التي تعترضها.

المبحث الأول : تطور قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

نتعرض في البداية إلى تطور القواعد المتعلقة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية لدى التشريعات غير الإسلامية ، ثم نبين تطورها في مبادئ الشريعة الإسلامية بعد ذلك .

المطلب الأول : في التشريعات غير الإسلامية

نقسمها وفق فروع ثلاثة نخصص الأول للتشريعات اليونانية والرومانية ، والثاني للتشريعات السائدة في العصر الأوربي الوسيط ثم في الثالث خلال العصر الحديث .

الفرع الأول : لدى اليونان والرومان

عرف اليونان والرومان مبدءا هاما في مجال حماية المتلكات عامة، والذي يمكن تطبيقه بطبيعة الحال على الممتلكات الثقافية، وهو المبدأ المعروف بـ "Le Jus pradeaé" ومضمون هذا المبدأ أنه يعادل تماما عملية الشراء أو الهبة ، إذ ينتقل الحق والملكية من صاحبها الأصلي إلى صاحبها الجديد ، وبفضل هذا المبدأ يجوز للمتنازع أن يستولي على أموال عدوه الأخرى كقاعدة عامة، على أنه يمكن أن يردها إليه، إذا كانت أموالا عقارات وفقا لمبدأ ثان وهو "Le Jus postiliomini" .

وهذان المبدءان تم إدارجهما في تقنيين "Justinien" ملخصين في العبارتين التاليتين : "- Quac exhosli laus .Capiton Jure gentivon.station capiientien un finot.

- Si quand belle cuptus est in praeden est nen postiliminro redit "[1]

وعليه لم تكن هناك قواعد واضحة لدى اليونان والرومان في مجال عدم الاعتداء على المتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة اللهم إلا تلك القواعد ذات الطبيعة العرفية ـ الدينية، كخوف المتنازعين من التعرض للمتلكات الثقافية ـ الدينية ، اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم ، وتسلط عليهم اللعنة فكانوا وخصوصا الرومان ، لا يقتلون من يلوذ بالمعابد[2] وبخلاف ذلك كان مصير المتلكات الثقافية التقسيم جماعيا وفرديا على أفراد الدولة الناهبة ، بل وقد تقسم الأموال المنهوبة والمسلوبة والمسروقة وفقا لدرجة الضباط ومراتبهم[3].

---

(1) S.E.Nahlik : Opcit pp 66, 67.

(2) مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ، ص 16.

(3) Piettro verri : Le destin des biens culturels dans les conflits armés , 1ere partie R.I.C.R (Genève) n°752 , 1985 , pp 70, 71.

الفرع الثاني : في العصر الأوربي الوسيط

من بين قواعد هذه الفترة ما كان يصدره بعض القواد من أوامر بعدم نهب وسلب ممتلكات العدو. ونذكر هنا بأوامر "Maximilien II" [1].

ولقد لعب الفقه في هذا العصر دورا هاما في بداية تجسيد أفكار حقيقية لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هؤلاء الفقهاء "Vattel" الذي كتب في مؤلفه "قانون الشعوب " يقول: «أنه مهما كان السبب الذي نجتاح من أجله بلدا آخر ، فيجب أن لا نتعرض لتلك المباني والأعمال الفنية ، والتي بجمالها تشرف الإنسانية ، والتي لاتزيد في شيئ من قوة العدو»[2]، كما أذكر هنا بجهود "John Looke" و "Jestien Gentilis" اللذين ألحا كذلك على عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وتطرقا إلى نقطة حساسة في هذا الموضوع، وهي إشكالية "حق الغنيمة"، أو ما يعرف في اللغة الفرنسية بـــ "Le droit de butin" . فهذا "John Look" يرى وجوب قلب المبدأ رأسا على عقب، فكتب سنة 1698 يقول : « إذا اعتدي علي فإنني أدافع عن نفسي ، ولكن لا أسلب عدوي، لأني بذلك أعدّ سارقا»[3] .

---

(1) Opcit: p 71.

(2) "Quel que soit le motif pour lequel on dévaste un pays, on doit épargner , les édifices , et les oeuvres d'art respectable, pour leur beauté qui font honneur à l'humanité et qui ne contribuent en rien à rendre, l'ennemi plus puissant" , S.E.Nahlik : Opcit , p 81.

(3) Ibid : p 75.

ومع ظهور القوميات ، والدول في أوربا مع بداية القرن الثامن عشر، إزدادت الإرادة في حماية الممتلكات الثقافية، في إطار عمل جماعي، نلمسه من خلال معاهدات الصلح، التي كانت تبرم عند انتهاء الحروب ، وذلك من أجل إعادة هذه الممتلكات الثقافية إلى أصحابها ، صحيح أن هذه المعاهدات لم تتطرق إلى عدم الاعتداء . ولكن يعتبر ذلك خطوة أخرى تضاف إلى خطوات سابقة، ومن أبرز هذه المعاهدات تلك التي أبرمتها فرنسا وأسبانيا عام 1659 والتي أدرجتا فيها مادة تنص على ما يلي :

- إعادة الممتلكات المنقولة المسلوبة من طرف الخواص.
- إعادة الأرشيف إلى الدولة المسلوب منها[1].

إلا أن هذه المعاهدة لم تتعرض للعقارات، وهو قصور هام يسجل عليها.

الفرع الثالث : في العصر الحديث

مع مطلع القرن التاسع عشر وبروز النهضة الأوربية ظهرت فكرة التراث الوطني، بسبب إنشاء المتاحف الوطنية، حيث كانت توضع الآثار والأعمال الفنية الهامة بداخلها، حتى يطلع عليها الجمهور ، ومن أهم تلك المتاحف متحف " اللوفر" "Le Louvre" في فرنسا الذي فتح أبوابه سنة 1791، والمتحف البريطاني "British Musem" الذي فتح أبوابه كذلك عام 1753 وكذلك متحف "Offices" في "فلورنسا " بإيطاليا ، هذه المتاحف وجب حمايتها بواسطة قواعد قانونية، تقيها شر السرقة ، والإتلاف في زمن السلم.

وهو ما دأبت عليه الدول، الشيئ الذي حث وأدى بالفقه للعمل من أجل تقرير حماية هذه الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة فهذا "Jean Louis Kluiber" و "Henri Weaton" يقولان : « إن الغنيمة أمر لا يجوز في الحروب أن تكون حقا

---

(1) Opcit : p77.

مهما كان الثمن »[1] كما كتب رجل القانون"Carlos Alvaro" ناصحا عدم ضرب المدن المفتوحة، وغير المدافع عنها، لأنها تحتوي على ممتلكات هامة، وهو يشير دون شك ألى الممتلكات الثقافية[2].

وأخيرا تكللت الجهود بإبرام اتفاقية لاهاي في مؤتمري السلام لعام 1899 و 1907 (الاتفاقية الرابعة والتاسعة) ، وبذلك وضعت لأول مرة قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، وهي الاتفاقيات التي لازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني : قواعد عدم الاعتداء في إطار الشريعة الإسلامية

نقسم قواعد عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية وفق مصادر ثلاثة ، فنتعرض أولا لهذه القواعد مثلما جاءت في نصوص القرآن الكريم ، ثم في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخيرا كما وردت في آثار الصحابة.

الفرع الأول : في نصوص القرآن الكريم

فلقد وردت في القرآن الكريم إشارة واضحة إلى ما يمكن أن يفعله المشركون من تدمير أماكن العبادة وتخريب الممتلكات الثقافية في حالة استيلائهم على أهل الملل والأديان لو لم يأمر الله بقتالهم وجهادهم وصد عدوانهم ، فقد جاء في الآية الكريمة : « وَلَوْلا دفعُ اللهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ

---

(1) Jean Louis Kluiber : le droit des gens Modérne de l'europe, 2eme édition , Paris , 1874 , pp 361 - 362.

(2) Carlos Alvaro : le droit international théorique et pratique. 5eme édition , Paris , 1896, p 148.

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ »[1]وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أحلت تقسيم الغنائم عامة وذلك وفقا للآية الكريمة : « واعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ »[2] ، فإن ذلك يجب أن لا يفهم أنه تحليل للنهب والسلب والسرقة لممتلكات العدو، فمسألة تحليل الغنائم في الإسلام نزل بشأنها تشريع تفصيلي ، وليس المقصود بالجهاد الحصول على الأموال والأسلاب ، إنما المقصود الأعظم من الجهاد هو إعلاء كلمة الله، وما الغنائم الا تابعة[3] ، فهي أمر واقع ومجرد طريق لإضعاف العدو ، ومعاقبته، وتعويض ما أنفق على القتال ، فالمسلمون لا يهدفون إلى غرض دنيوي حقير. ولتحقيق مطامع مادية ، فلا يمكن تبرير الغاية بالوسيلة[4] فلقد قال الله سبحانه وتعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ »[5].

ضف إلى ذلك كله أنه وحتى في تحليل الغنائم كما ورد سابقا ، فهنالك قيود أخرى ، فإذا كان من الممكن تملك المنقولات ، فإنه بالنسبة للعقارات وجب تركها

---

(1) سورة الحج : الاية 40 .

(2) سورة الأنفال : الآية 41 .

(3) مجيد خنوري: المرجع السابق ، ص 164 نقلا عن الأحكام السلطانية للماوردي وكتاب الخراج ليحي بن آدم، القاهرة ، 1347 هـ ، ص ص 17 ، 18 .

(4) وهبة الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الرسلامي، الطبعة الثانية، دراسة مقارنة ، المطبعة الحديثة، دمشق، 1983، ص 866

(5) سورة النساء : الآية 94 .

لأصحابها على أن يقوموا بدفع الخراج[1].

الفرع الثاني : تعاليم الرسول (صلى الله عليه وسلم)

طبقا لتعليمات الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإن من يسلب أو يحرض على السلب لا يعتبر من المؤمنين ، فلقد روى "حارث بن بنهان" عن "عثمان بن عفان" عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « أنهوا جيوشكم عن الفساد ، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب ، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما فعل جيش قط إلا سلّط الله عليهم الرجلة »[2]

الفرع الثالث : تعاليم الصحابة

يظهر حرص الصحابة على منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة من خلال العديد من أقوال الصحابة ، فعندما بعث الخليفة "أبو بكر الصديق" ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان أميرا على الجيش الذي وجهه إلى الشام أوصاه بقوله : « إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع للعبادة ، فذرهم ، وما فرغوا له أنفسهم» ، كما أوصاه قائلا : « لا تخربن عامرا »[3].

وسار الخليفة "عمر" ـ رضي الله عنه ـ كذلك عندما تعهد سكان القدس بأن لا تدمر كنائسهم وكذا كل الممتلكات التابعة لها[4].

---

(1) أيما نويل تسافاركي : المفهوم الإسلامي في القانون الدولي الإنساني ، م ، د ، ص ، أ عدد 17 ، جنيف ، 1991 ، ص 33 وما يليها.

(2) اسماعيل ابراهيم أبو شريعة : نظرية الحرب في الشريعة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1981 ، ص 152.

(3) محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، ص 23 .

(4) إيمان نويل تسافاركي : المرجع السابق ، ص 31 .

ويرى الإمام "الشافعي" - رحمه الله - أنه لا يجوز إتلاف المنقولات بأي حال من الأحوال لأنها حق الغانمين أصلا، لاسيما إذا كانت نافعة كالكتب المختلفة فيقول : «وما وجدوه من كتبهم ، فهو مغنم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإذا كان علما من طب ، أو غيره لا مكروه فيه باعه كما بيع ما سواه من المغانم، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب ، ولا وجه لحرقه قبل أن يعلم ما هو»[1].

إن الخلاصة التي نصل إليها مما سبق أن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، وأن الغنائم الجائزة في الشرع الإسلامي ، مسألة لها بعد خاص تتعلق بظروف الحرب ، وهي وإن شملت الممتلكات الثقافية (الكتب مثلا) فإنه لا يكون إلا لمنفعة وهدف سام لا غير.

المبحث الثاني : صور قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية

جاء النص على قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة في المادة "4 فقرة أولى" من اتفاقية لاهاي 1954 ، المعنونة "بالاحترام" " Le respect" بقولها : « تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية، وذلك بالامتناع عن أي عمل عدائي في مواجهتها[2].

ويصف الأستاذ "S.E.Nahlik" قاعدة عدم الاعتداء هذه بالقاسم المشترك، لكل الواجبات السلبية التي تقع على عاتق الأطراف المتنازعة[3].

---

(1) وهبة الزحيلي : المرجع السابق ص ، 611.

(2) " En s'abstenant de tout acte d'hostilité à leur égard" .

(3) " Le respect est le dominateur commun englobant les devoirs négatifs des parties du conflit"

S.E.Nahlik : Opcit , p 80.

ولفهم قاعدة عدم الاعتداء هذه نرى وجوب الرجوع إلى بعض صورها للخروج بمفهوم واضح لها ، وهذه الصور يمكن حصرها في شكلين أساسيين أولهما: عدم النهب والسلب ، والسرقة ، وثانيهما: عدم التدمير وهو ما نخصص له على التوالي المطلب الأول والثاني ، على أن ندرس في المطلب الثالث قاعدة عدم الاعتداء، في حالة مرتبطة بالنزاع المسلح، وهي حالة الاحتلال.

المطلب الأول : قاعدة عدم النهب ، والسلب ، والسرقة

نتعرض لهذا الواجب من خلال نقطتين ، فنرى في البداية مضمونها ثم النتائج المترتبة عنها ثانيا.

الفرع الأول : مضمون قاعدة عدم النهب والسلب والسرقة .

لنوضح مضمون هذه القاعدة نستعرض بعض النصوص القانونية ثم نورد بعض التعاريف التي تحدد مفهوم النهب والسلب والسرقة.

1 ـ النصوص القانونية للقاعدة

تم النص على هذا الواجب ، بموجب نصوص عامة، وأخرى خاصة، بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، فهذه "المادة 28" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الواردة في القسم الثاني، المعنون "بالعمليات العدائية" تمنع نهب وسلب أي مدينة أو منطقة مستولى عليها[1]، وهو نفس المعنى المقابل في "المادة 33" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

أما في اتفاقية لاهاي 1954 ، فجاء النص عليها ضمن المادة "4 فقرة 3" بقولها : «تلتزم الأطراف المتعاقدة إضافة إلى منع أو إيقاف مواصلة عمليات النهب

---

(1) " Il est interdit de livrer au pillage une ville ou une localité ..." .

والسلب والسرقة أو التحويل أو المصادرة أو أي عمل عدائي آخر، مهما كان ضد الممتلكات الثقافية»[1].

كما جاء في المادة "33 فقرة 2 حرف د" من نظام الخدمة في الجيش الجزائري، على أنه يمنع على العسكري في القتال نهب الممتلكات الخاصة ، وهو ما يشمل الممتلكات الثقافية بالضرورة . وبما أن هذه النصوص لم تعرّف النهب والسلب والسرقة ، فإننا نتطرق له حالا ، على أن نتعرض للحالات الأخرى الواردة في نفس المادة "4 فقرة 3" السابقة في موضعها في فقرة لاحقة.

2 ـ تعريف النهب والسلب والسرقة

بالرجوع إلى المعجم العسكري نراه لا يفرق بين النهب والسلب ، والسرقة بحيث يعطيها مدلولا واحدا وهو ما يقابلها في الفرنسية مصطلح واحد وهو "Le pillage" [2].

وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي نجده ينص بأن النهب هو أخذ الغنيمة من أصحابها[3] ، والسلب هو نزع الشيئ من الغير قهرا[4] أما مصطلح "le pillage" فمعناه وفقا لقاموس "Le Robert" أخذ الأموال بطريقة عنيفة[5].

---

(1) " Les hautes parties contractantes s'engagent à respecter les biens culturel ... elles s'engagent en autre à interdire, à prévoir, et au besoin , à faire cesser tout acte de vol , de pillage , de détournement de bien culturel ... ainsi que tout acte de vandalisme ... elle s'interdissent de réquisitionner les biens culturel ..."

(2) المعجم العسكري الموحد : فرنسي ـ عربي ، لجنة توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية ، بيروت ، القسم الثاني، 1983 ، ص 70.

(3) المنجد الأبجدي : ص 1095 .

(4) نفس المرجع : ص 558 .

(5) " Le pillage : depouiller les biens avec violence" , Le Robert , p 1305.

أما السرقة فيقصد بها لغة أخذ الشيئ خفية وبحيلة[1] ، ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري السرقة، ولكن ربطها بمصطلح الاختلاس ، واعتبر هذا القانون كل من يرتكب هذا العمل بمثابة سارق في المادة "350 فقرة أولى" منه.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على منع النهب والسلب والسرقة

يترتب على تحريم النهب والسلب والسرقة أثناء النزاعات المسلحة أنه لا يجوز أبدا تملكها. على أنها غنيمة حرب ، كما لا يجوز تملكها بفضل التقادم المكسب ، أو المفقد[2] .

ولكن الإشكال في رأينا قد يثور بالنسبة للنهب والسلب والسرقة ، في حالة قيام دولة ما بنقل ممتلكات ثقافية من إقليم إلى آخر متحججة بأنها تعود إليها، وأنها هي المالك الحقيقي، وإنما التغيرات الحدودية هي التي جعلتها تكون في إقليم آخر ، وهو ما يعرف بإشكالية الاسترجاع[3] ، وهذا المشكل يثار فعلا إذا علمنا أن بعض الفقهاء يرون أن استعادة دولة ما لإقليم مغتصب لها سابقا، يعدّ أمرا مشروعا[4]. فما ذا لو حدث وإن استعادت دولة لإقليمها، واسترجعت ممتلكاتها الثقافية تبعا لذلك ، فهل هذا يعد نهبا وسلبا وسرقة أم لا؟

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 5486 .

(2) Charles Rousseau : Le droit des conflits armés , Paris , 1983 , p 259.

(3) Goy Raymond : Le retour et la restitution des biens cultures à leurs pays d'origine en cas d'approbation illégale , R.G.D.I.P (Pedone) , Paris, Tome 83/4 1979 , p 968.

(4) علي صادق أبو هيف : المرجع السابق ، ص 481 .

(3) المنجد الأبجدي : ص 1095 .

(4) نفس المرجع : ص 558 .

المطلب الثاني : قاعدة عدم التدمير

نتعرض لهذه القاعدة في نقطتين، فنبين أولا مضمونها ثم نوضح في نقطة ثانية الإشكالات التي يثيرها.

الفرع الأول : مضمون قاعدة عدم التدمير

نتطرق أولا للنصوص القانونية للقاعدة ثم نحاول تعريفها ثانيا

I ـ النصوص القانونية للقاعدة

جاء النص علي قاعدة عدم تدمير الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، في العديد من النصوص العامة والخاصة، الواردة في هذا المجال.

فهذه المادة "27" في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والواردة في القسم الثاني المعنون "العمليات العدائية" ، تنص على عدم قنبلة المباني المخصصة للعبادة، أو المعالم التاريخية، ومباني العلوم والأعمال الخيرية ... ، وهو نفس النص المقابل للمادة "5" من اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907 .

ونصت عليها كذلك المادة "53" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقولها لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة ....

وعبرت عن ذلك ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 بقولها التهديد من التدمير[1].

كما يستشف من المادة "4 فقرة 3" من نفس الاتفاقية التي تلزم الطرف المتنازع بأنه لا يعتدي على ممتلكات العدو بأي شكل من الأشكال.

ويستخلص هذا الأمر كذلك من المادتين "53" و "16" على التوالي من البروتوكولين: الأول والثاني لسنة 1977 ، حيث يمنعان أي عمل من شأنه أن يضر بالممتلكات الثقافية.

---

(1) ..." Menacés de destruction ...".

كما نص المشروع الجزائري في المادة "33 فقرة 2" حرف "د" من نظام الخدمة في الجيش على منع أي تدمير غير ضروري للملكية الخاصة ، وهو ما يشمل الممتلكات الثقافية بالضرورة .

2 ـ تعريف التدمير وتبيان المصطلحات المقاربة له

لم تعرف النصوص القانونية السابقة التدمير ، لذلك نحاول تعريفه أولا ثم نتطرق بعد ذلك للمصطلحات المقاربة له في المعنى ثانيا.

أ ـ تعريف التدمير

يقصد بالتدمير لغة هلك الشيئ وإتلافه[1] ويقابل هذا المصطلح في الفرنسية عادة مصطلح "La destruction" .

وبالرجوع إلى الموسوعة العسكرية نرى أن المقصود بالتدمير هو القيام بعمل يستهدف أحد الأهداف التالية :

« ـ تدمير منشآت العدو الحيوية من مطارات وسدود ومراكز إنتاج الطاقة ...

ـ تدمير مواقع العدو القتالية مثل : مرابط الأسلحة ، المعاقل ، التحصينات .

ـ تعطيل حركة العدو وتعويقها عن طريق تدمير المنشآت الفنية المقامة ، والتدمير يتم عن طريق القصف[2] .

ونرى أن الموسوعة العسكرية لم تعرّف التدمير بل أوردت أمثلة ، لما يتم تدميره.

ب ـ المصطلحات المقاربة للتدمير

هناك العديد من المصطلحات المقاربة لمصطلح التدمير من بينها التدنيس والذي يقصد به التلطيخ بمكروه ، أو قبيح[3] ، وهناك مصطلح التخريب وهو التهديم

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 446 .

(2) الموسوعة العسكرية : الجزء أ ـ ح ، ص ، 309 .

(3) المنجد الأبجدي : ص 448 .

ويستعمل للدلالة على عكس الإعمار[1]، أما الإتلاف فهو إهلاك الشيئ وإفناؤه[2] وأخيرا التشويه وهو إظهار الشيئ بمظهر غير لائق[3] .

ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري هذه المصطلحات رغم تعرضه لها في المادتين "150" و "160" معاقبا كل شخص يرتكبها .

وخلاصة القول ، إن مصطلح التدمير يقابله كثير من المصطلحات المؤدية لنفس المعنى، وترمي كلها إلى هدف واحد وهو تهديم الممتلكات الثقافية كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني : اشكالية قاعدة عدم التدمير

يثير واجب عدم التدمير مشكلتين إثنتين ، تتعلق الأولى بمفهوم الهجمات، وكيفية مباشرتها وتتعلق الثانية باستعمال أحد أطراف النزاع لأسلحة الدمار الشامل.

1 ـ الهجمات

يثير موضوع الهجمات نقطتين غامضتين، تتعلق الأولى بمفهوم الهجمات في حد ذاتها وتبرز الثانية مشكلة شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم.

أ ـ غموض فكرة الهجمات

ينجم تدمير الممتلكات الثقافية عادة عن طريق مباشرة هجمات من قبل أحد أطراف النزاع ، في حين نجد هذه الأخيرة غير معرفة بشكل واضح ، بل إن هناك من يرى أن بعض أنواع الهجمات غير ممنوعة في اتفاقية لاهاي 1954 .

فبالنسبة لمشكل التعريف ، نصت المادة "49 فقرة أولى؛ من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أن الهجمات هي أعمال عنف هجومية ، أو دفاعية توجه ضد

---

(1) المنجد الأبجدي : ص 402 .

(2) نفس المرجع : ص 126 .

(3) نفس المرجع : ص ص 612 ، 255 .

الخصم ، وهو النص الذي ينتقده الأستاذ : " Ionnel Closça" معتبرا إياه مجرد وصف[1].

وبالنسبة لمشكل عدم منع بعض أنواع الهجمات، والتي قد تكون عمدية أو عشوائية[2] أو انتقامية[3] هذه الأخيرة الممنوعة منعا باتا، في إطار القانون الدولي الإنساني[4] ، يرى بشأنها الأستاذ " رشارد عارف السيد" : «أنه يمكن مباشرتها»، ذلك أنه وإن كان يستفاد من مجموع أحكام اتفاقية لاهاي 1954 أنها محضورة، إلا أن المادة "11 فقرة أولى " من هذه الاتفاقية قد تعني عكس ذلك ، حيث تنص على أنه: «إذا اقترف أحد الأطراف السامية المتعاقدة، مخالفة لالتزاماتها لتأمين حصانة الممتلكات الثقافية ... جاز للطرف الآخر أن يتحلل من المسؤولية [5]، وبالتالي امكانية مباشرة هجمات انتقامية[6] ».

---

(1) Closça Iionnel : La protection des biens publics, R.I.C.R,(Genève), N° 726,1980 , p 280 .

(2) نصت على الهجمات العشوائية ، المواد "51 " من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، فقرة "أ" و "ب" .

(3) نصت على الهجمات الانتقامية المادة "53 " فقرة "جـ" من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، والمادة "4 فقرة 4" من اتفاقية لاهاي 1954 ، أما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 فلم تنص عليها .

(4) "Elles s'interdisent toute mesures de représailles à l'encontre des biens culturels"

(5) " Si l'une des hautes parties contractantes commet relativement à un bien culturel sous protection spéciale une violation des engagement ... la partie adverse, aussi longtemps que cette violation subsiste et dégagée de son obligation d'assurer l'immunité du bien considéré ..."

(6) رشاد عارف السيد: حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة ،م ، م ، ق ، د مطبعة نصر، الاسكندرية، 1984، ص 214 .

ب ـ إشكالية شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بالهجمات

إن شروط مباشرة الهجمات بكافة أنواعها، من شأنه أن لا يحقق الحماية في نظرنا ، ويبعدنا عن الهدف المراد تحقيقه ، وهو الحفاظ على هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، فلقد جاء في المادة "57" من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمعنونة : «الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجمات » في فقرتها "2" أنه لمباشرتها يجب اتخاذ جملة احتياطات، من بينها « اتخاذ كافة السبل ، والطرق الممكنة، للتأكد من أن الأهداف ليست مدنية ، وليست مشمولة بحماية خاصة ». وإننا هنا نتساءل هل من الممكن عمليا أن تتوفر لكل الدول كافة الإمكانيات، والوقت اللازم، للتحقق من أن هذه الاحتياطات تمت مراعاتها؟

ومن جهة أخرى، ما هو المعيار الذي على أساسه، نحكم على طرف متنازع، أنه استعمل واستنفذ كافة السبل والطرق بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية...؟

كذلك الفقرة (iii) من نفس المادة تلزم الأطراف المتنازعة " بالامتناع عن الهجمات، إذا كانت من شأنها أن لا تحقق مصلحة عسكرية أكيدة ، ومباشرة، مقارنة مع الأضرار التي تسببها الأهداف المدنية " .

وإننا هنا نتساءل كذلك مرة ثانية : هل يمكن لكل الدول أن تعرف مسبقا ، مهما كانت وسائلها متطورة ، أنها مثلا : عندما تقصف هدفا عسكريا مجاورا لممتلك ثقافي، وما قد يسببه ذلك القصف من خراب، لذلك الممتلك الثقافي أنه سيحقق مصلحة عسكرية أكيدة أم لا؟ فالمعيار هنا شخصي ، ونسبي. كما أن اتباعه من الممكن جدا أن يترتب عليه الاعتداء على الممتلكات الثقافية، دون مساءلة الطرف المتنازع الذي سوف يجد دوما الحجج الوافية للتحلل من المسؤولية؟

ومما يؤكد أن الاحتياطات الواجب إتخاذها لشن الهجمات، تبعث على الغموض، ما أوردته الحكومة الجزائرية أثناء تقديمها وثيقة الانضمام لبروتوكلي 1977 في 16 أوت 1989 ، من تفسيرات ، حيال هذا الموضوع ، إذ أعلنت فيه « أنه وفيما

يتعلق بالمادة "41 فقرة 3" والمادة "57 فقرة 2" والمادة "58 " من البروتوكول الأول يمكن تفسير تعبيرات "كافة الاحتياطات المستطاعة ... " و " ما في طاقته عمليا " و "قدر المستطاع؛ الواردة في المواد المذكورة على التوالي على أنها تعني " كل ما يمكن إنقاذه عمليا من احتياطات ، وتدابير، مع مراعاة الظروف والوسائل ، والمعطيات المتاحة في كل حالة بعينها "[1] .

ونرى في الاقتراح الجزائري نظرة هامة ، ومفيدة لأنه يسمح بالخروج عن عمومية النصوص ومراعاة الحالات الخاصة والتي وجبت دراستها على حده.

2 ـ استعمال أسلحة الدمار الشامل

يرى الأستاذان "علي جميّع ، وحسن درويش " بأن قواعد سير النزاعات المسلحة لا تسمح للأطراف المتنازعة باستعمال كافة الوسائل، لتحطيم الخصم ، فهنالك أسلحة تنطوي على أعمال قسوة وهمجية تسبب آلاما لا طائل منها ، ولذلك وجب عدم استعمالها[2] .

وأعيب على اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 أنها لا تصلح كلية في الوقت الحاضر، إذا نظرنا إليها من زاوية الأسلحة النووية، أو أسلحة الدمار الشامل ، فيرى الأستاذ "Piettro Verri" أنها أثبتت عدم صلاحيتها، بمجرد دخول الطائرة نطاق النزاعات المسلحة سنة 1911 ، فما بالك باستعمال الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل[3] .

وفي نفس السياق يوجه الأستاذ " G.Glasser" النقد لاتفاقية لاهاي 1954 حيث

---

(1) م ، د ، ص ، أ : عدد 4، جنيف 1989 ، ص ص 372 ، 373.

(2) عبد العزيز علي جميع ـ حسن درويش : قانون الحرب ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، 1952 ، ص 166.

(3) Pietro Veri : Le destin des biens culturels dans les conflits armés ; deuxième partie. R.I.C.R; (Genève) , N° 753 , 1985 , p 130.

يقول: إنها لم تنص على حالة استعمال أسلحة الدمار، الشامل وأن استعمالها يجعل الاتفاقية بكاملها دون أية أهمية[1] ، ويؤيد هذا الرأي الأستاذ "Eusta Thiades" قائلا : « بأن اتفاقية لاهاي 1954 لم تخصص ولو مادة واحدة لموضوع الأسلحة النووية »[2] .

لذلك نجد المادة "36" من البروتوكول الأول لسنة 1977 تحاول تفادي عيوب اتفاقية لاهاي 1954 بنصها على أنه ، وفي حالة اكتساب سلاح جديد ، وجب على الأطراف أن تحدد بأن استعماله ليس ممنوعا بأحكام هذا البروتوكول.

إن استعمال الأسلحة النووية المدمّرة من شأنه أن يقضي على الممتلكات الثقافية، في لحظة خاطفة ، لعدم إمكانية التحكم فيها ، أو صدّها ، وفي هذا المجال يرى الأستاذ "حامد سلطان" : « بأن القواعد الخاصة بتنظيم نزاعات مسلحة، لا تصلح لأخرى مستقبلة، يستعمل فيها الأسلحة النووية على نطاق واسع[3] ، وهو تحليل نراه ينطبق على مضمون اتفاقية لاهاي 1954 .

ونأمل اليوم أن تقوم الدول بتطبيق فعلي لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تقوم بتدميرها ، وتفكيكها كليا ، وأن لا يكون امتلاكها مقصورا على عدد قليل من الدول دون بقية دول العالم ، فالمبدأ يجب أن يطبق على الجميع ، وفي ذلك خير للبشرية جمعاء.

---

(1) G.Glasser : La protection intérnationale des valeurs humaines R.G.D.I.P , Pédone , Paris N° 2,1957 , p 230 .

(2) Constantin .T.H.Eustathiades : La résèrve de necissite militaire et la convention de Lahay de 1954 , in mélange Basdevant , 1960 , p 89.

(3) حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي ، م، م ، ق ، د،مجلد 25،مطبعة نصر ، الاسكندرية ، 1969 ، ص 288.

المطلب الثالث : قاعدة عدم الاعتداء في حالة الاحتلال

لا يوجد فرق من حيث مضمون قاعدة عدم الاعتداءعلى الممتلكات الثقافية سواء في حالة النزاع المسلح أو في حالة الاحتلال، اللهم إلا بعض الاستثناءات والخصوصيات المعينة الواجب التأكيد عليها، في ظل قيام الاحتلال، فالجوهر واحد، وهو عدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال. ولدراسة قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرض في الأول إلى مفهوم الاحتلال ثم في الثاني للعلاقة بينه وبين النزاع المسلح، على أن نرى ثالثا صور عدم الاعتداء المتلائمة معه.

الفرع الأول : مفهوم الاحتلال

نعرفه أولا ثم نبين آثاره ثانيا

ا ـ تعريف الاحتلال

يفرق الأستاذ "عزالدين فودة بين الاحتلال الحربي والعسكري، فالأول ينجم على إثر حرب معلنة، مثلما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907 ، أما الثاني فينتج على أثر أيّ نزاع مسلح مهما كان شكله أو حدته[1].

ولذلك نرى البعض يذكر الاحتلال الحربي، والبعض الآخر الاحتلال العسكري، فالمادة "42" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تعرف الاحتلال العسكري بقولها : « يعتبر الاقليم محتلا عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي »[2].

---

(1) عزالدين فودة: المركز القانوني للاحتلال الحربي م.م. ق . د، مجلد 25، 1969 ، مطبعة نصر، الاسكندرية ، ص 35.

(2)"Le territoire est occupé, s'il est sous l'autorité de la force ennemi d'une manière effective" .

أما الاحتلال الحربي فيعرفه الأستاذ "عشماوي" بأنه : « مرحلة من مراحل الحرب، يلي الغزو مباشرة، تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعه تحت السيطرة الفعلية، فيتوقف النزاع المسلح، ويسود الهدوء تماما على الأراضي التي جرى عليها النزاع[1].

وإذا كان الاحتلال عامة يشترط فيه أن يكون فعليا، فإن الأستاذ "مصطفى كامل شحاتة" يرى أنه لا يؤثر فيه وجود منطقة لا تزال تقاوم، شريطة أن تكون محاصرة وجاري مهاجمتها[2].

2 ـ اثاره

يترتب على وجود الاحتلال عامة قيام سلطات المحتل بإجراءات أهمها المحافظة على سلامة القوات والأفراد التابعين له، إضافة إلى اختصاصات متعلقة بضمان النظام العام والحياة العامة في الاقليم وإدارته ... [3]

الفرع الثاني : علاقة النزاع المسلح بالاحتلال

بالرجوع إلى نص المادة "الأولى فقرة 3" من البروتوكول الأول لسنة 1977 نجدها تربطنا بالمادة 2 الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 باعتباره مضافا مكملا لها، وهي المادة التي تنص على أن أحكامها تطبق على حالات الاحتلال الكلي أوالجزئي، لإقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يلقى هذا الاحتلال أية مقاومة عسكرية ...

وعليه وبصريح النص القانوني نرى أن الاحتلال حالة تنتج إما إثر غزو، لا يقع

---

(1) محي الدين علي عشماوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972 ، ص ص 100 ، 101 ، 102 .

(2) مصطفى كامل شحاته : المرجع السابق ، ص ص 116 ، 117.

(3) المواد 43 ، 49 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

فيه اقتتال، أو إثر اندلاع نزاع مسلح، وتفوق أحد الأطراف على الآخر، وفرض سلطته عليه ، فالفرق إذا هو أن النزاع المسلح عبارة عن تواصل عمليات عسكرية، أي وجود تقاتل بين الأطراف ، أما الاحتلال فيفترض فيه توقف هذا الاحتلال، وتغلب طائفة على أخرى بدون استعمال القوة أو باستعمالها، ولو كان ذلك مؤقتا، على أن الاقتتال قد يثور من جديد، وبالتالي العودة إلى النزاع المسلح، أو اندلاعه لأول مرة إذا كان الاحتلال غير ناجم عن قوة مسلحة ، ومن جهة أخرى فإن النزاع المسلح يفترض قواعد قانونية متميزة، خاصة بسير العمليات العسكرية، خصوصا تلك المتعلقة بكيفية مباشرة الهجمات أو القصف، أما الاحتلال فيتضمن قواعد أخرى، تتأقلم معه، يطلق عليها قواعد الاحتلال، وهي جزء من قواعد القانون الدولي الانساني ككل .

ولذلك نرى أن واضعي اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قد خصصوا المادة "5 " منها المعنونة "الاحتلال" لهذه الحالة باعتبارها ناجمة عن النزاع المسلح.

الفرع الثالث : صور عدم الاعتداء المتلائمة مع حالة الاحتلال

تقرر عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال في العديد من النصوص[1]، ويعاب على نصوص اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الغموض والقصور في تطرقها لصور عدم الاعتداء فالمادة "56 فقرة 2" تنص على عدم جواز الحجز والتدمير فقط، وعليه بالامكان التذرع بحالات أخرى للاعتداء ، ومن جهة أخرى فإن المادة "56 فقرة 2" تلحق معاملة الممتلكات الثقافية بالملكية

---

(1) ففي اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 هناك العديد من النصوص التي تمنع الاعتداء ، فبالرجوع إلى "القسم ـ الثالث" المعنون "سلطات الاحتلال" نراه يمنع صراحة ذلك ، فالمادة "46" تفرض على المحتل حماية الملكية الخاصة مهما كان شكلها ، والمادة "47" تمنع النهب والسلب ، والمادة "56 فقرة 2" تمنع حجز وتدمير أوتخريب عمدي للمعالم التاريخية وأعمال الفنون والعلوم ..... .

الخاصة، وفقا للمادة "46 فقرة 2" ، فلا يجوز إلا مصادرتها وعليه فبالامكان الاعتداء عليها بصور أخرى غير المصادرة.

ولكن مع مجيئ اتفاقية لاهاي 1954 تقرر عدم الاعتداء بأي شكل من الأشكال على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

وإذا كنا قد تعرضنا لبعض من هذه الصور في حالة الاقتتال الفعلي فإننا الآن نسرد صورا أخرى أكثر ملاءمة مع الاحتلال، وإن كنا لا ننكر أنه بالإمكان أن تحدث أثناء النزاع المسلح بمعنى الاقتتال الفعلي إلا أننا نفضل إدراجها هنا في حالة الاحتلال، لأنها عادة ما تأخذ حيزا من الوقت وهو ما يتناسب مع حالة الاحتلال، عكس النزاع المسلح الذي تكون فيه العمليات العدائية سريعة وخاطفة.

وللإلمام بصور الاعتداء على الممتلكات الثقافية في فترة الاحتلال نقسمها إلى مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1 ـ صور الاعتداءات المباشرة

نصت المادة "4 فقرة 3" على هذه الحالات المتلائمة مع الاحتلال، بقولها: لا يجوز تحويل أو مصادرة أو أي عمل آخر بشأن الممتلكات ، وهذه الأعمال الأخرى هي تلك الحالات الأخرى المشابهة كالحجز ، والاستيلاء ، ونزع الملكية ، والحراسة ، والانتفاع ، والاستغلال، بل ونقول: لا يجوز حتى بيع بعضها ولو برضا الطرف المعني.

2 ـ صور الاعتداءات غير المباشرة

نقصد بصور الاعتداءات غير المباشرة حالات أخرى، لا تندرج ضمن صور الاعتداءات المباشرة ، كالتدمير والنهب والسلب والسرقة ، والحجز والاستيلاء ... إلخ وإنما نقصد طرقا أخرى نناقش أهمها فيما يلي :

أ ـ الحفريات :

وهي التي تباشرها مثلا سلطة احتلال في بعض من الممتلكات الأثرية خاصة،

وذلك بهدف الوصول إلى حقائق تاريخية وعلمية ، فهل هذا يعد عملا مشروعا أم لا ؟ نجيب بنعم إذا كان لغرض علمي صادق ، ولكن أن تباشر سلطة الاحتلال أعمالا حفرية من أجل تزوير حقائق معينة (دينية على سبيل المثال) فإن هذا يعد أمرا غير مقبول ويعتبر اعتداءا تحرمه الاتفاقيات الدولية .

ب ـ غلق بعض الممتلكات الثقافية (مثل المدارس ، الجامعات ، المكتبات)

لقد اعتبرت المادة "50" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أن إغلاق المدارس وغيرها جريمة، ذلك أن الهدف منه هو حرمان شعب ما من استغلال ممتلكاته الثقافية ولا تهم الوسيلة سواء أكان ذلك بالتدمير أو بالإغلاق.

جـ ـ فرض المساهمات الإجبارية

بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية التي تنظم الاحتلال نجدها تفرض أحيانا واجب دفع الضرائب، أو المساهمات المالية، على النقل، أو ممتلكات أخرى معينة[1]، فهل يمكن أن يمتد إلى الممتلكات الثقافية؟نرى أن هذه النصوص جاءت على سبيل الحصر ولا يجوز تعميمها على الممتلكات الثقافية وإذا ما تم ذلك فإنه يعد اعتداءا عليها ليس بموجب المفهوم المباشر، من تدمير ونهب وسلب، وسرقة ، ولكن بمفهوم غير مباشر ، فهو اعتداء روحي معنوي.

---

(1) المواد 48 ، 49 ، 50 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

المبحث الثالث : عوارض قاعدة عدم الاعتداء

إذا كانت قوانين أحكام القانون الدولي الإنساني قد قررت قواعد لحماية الممتلكات الثقافية متمثلة في واجب عدم الإعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه القواعد تشوبها عوارض قد تجعل تطبيقها أمرا مستحيلا، وتتمثل هذه العوارض في حالتين يمكن بفضلهما الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أولهما : استخدام أحد أطراف النزاع لممتلكاته الثقافية، في أغراض عسكرية أو حربية ، وثانيهما: حالة الضرورات ، وهو ما نخصص له مطلبين اثنين.

ولكن نريد أن نشير هنا أن هاتين الحالتين لا تنطبقان في رأينا ـ رغم عمومية النصوص ـ إلا على حالة التدمير وما شابهه ، أما حالة النهب والسلب والسرقة، وما شابهها ، فلا يمكن التذرع بها في أية حال من الأحوال.

المطلب الأول : الاستخدام في الأغراض العسكرية أو الحربية

نبين ذلك من خلال التطرق أولا لمفهوم ذلك ، ثم إلى المنطلق القانوني المستند إليه في تبرير رفع الحماية.

ولكن لا بد أن نشير إلى أن تعبير (غرض عسكري أو حربي) يختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا بالحرب أم بالنزاع المسلح ، كما وضحنا ذلك سابقا ، لذا سنورد التعبير الوارد في هذا الشأن بحسب ما جاءت به النصوص القانونية.

الفرع الأول : مفهوم الاستخدام في الأغراض العسكرية أو الحربية

نتعرض أولا للنصوص القانونية التي تعرضت لهذه الحالة، ثم إلى الغموض الذي يشوب بعض النصوص، بشأن استخدام أحد أطراف النزاع لممتلكاته في أغراض عسكرية أو حربية.

1 ـ النصوص القانونية للفكرة

من بين النصوص التي نصت على عدم الاستخدام لغرض عسكري المادة "27 فقرة أولى" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بقولها :« أن لا تقوم باستخدامها لأغراض عسكرية[1] ، ونصت عليه "المادة 4 فقرة أولى" من اتفاقية لاهاي 1954 بقولها :« تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواءاً فوق أراضيها أو فوق أراضي الدولة المعادية ، وذلك عن طريق الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات، أو الهيئات المسؤولة عن حمايتها، أو محيطها لأغراض عسكرية يمكن أن تتسبب في تدميرها أثناء النزاع المسلح »[2] ونصت عليها "المادة 53" من البروتوكول الأول لسنة 1977 بقولها : « أن لاتستخدم لدعم المجهود العسكري».

2 ـ غموض النصوص القانونية

يكمن الغموض على وجه التحديد بشأن استخدام الطرف المتنازع لممتلكاته في أغراض عسكرية في "المادة 11 فقرة أولى " من اتفاقية لاهاي 1954 المعنونة رفع "الحماية" حيث تنص عى أنه إذا استخدم الطرف الآخر ممتلكاته الثقافية لأغراض عسكرية يتحلل الطرف الآخر من مسؤولية ، ضمان حصانة هذه الممتلكات فيفهم

---

(1) " à condition qu'ils ne soient pas employés en même temps à un but militaire."

(2) " Les Hautes parties contractantes s'engagent à respecter les biens culturels situés tout sur leur téritoire que sur celui des autres Hautes parties en s'interdisant l'utilisation de ces biens, celles de leur dispositif de protection et c'elles de leur abords immédiatsà des fins qui pourraient les exposer à une destruction ou une detoriration..."

من هذه المادة أنه تقرّ برفع الحماية بالنسبة للممتلكات الموضوعة تحت حماية خاصة، ولكن ما مصير الممتلكات الموضوعة تحت الحماية العامة[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى الأستاذ "Philppe Bretton" أن المادة "53" من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، لم تنص صراحة على أنه في حالة استخدام أحد أطراف النزاع لممتلكاته الثقافية في أغراض عسكرية سترفع الحماية ، ويرى أنها متناقضة مع مضمون المادة "11" السابقة ، شكلا ومضمونا ، وهو ما قد يؤدي إلى تأويل غامض[2].

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى النصوص السابقة ، فإننا نلاحظ عدم وجود معيار يمكن اعتماده من أجل معرفة ما إذا كان أن الطرف المتنازع قد استعمل ممتلكاته الثقافية لأغراض عسكرية ، أم لا ؟ ، فعندما تنص المادة "4 فقرة أولى" من اتفاقية لاهاي 1954 على عدم استعمال محيط الممتلكات الثقافية المباشر لأغراض عسكرية ، هنا ما ذا نقصد بالمحيط المباشر؟ فالمعيار نسبي ويمكن للطرف المتنازع أن يجد دوما الجواب المناسب لتبرير استعمالها لذلك ، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني : تبرير رفع الحماية

نجد التبرير المستند إليه في مبدإ قانوني ، عرف لدى الفقه التقليدي باسم " المعاملة بالمثل" "La récéprocité" ومفاده أن الطرف المتنازع الذي لا يحترم تراثه الثقافي ، وذلك عن طريق تعريضه للخطر ، فإنه لن ينتظر من طرف متنازع

---

(1) نتعرض لهذين النظامين في الفصل الثاني من هذا الباب .

(2) Philippe Breton : le problème des méthodes et moyens de guerre Ou de combat, dans les II protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 août 1949, R.G.D.I.P, Pédone, Paris, Tome 249, 1978, p 73.

أن يحترمه ، كما أنه لا يجوز للطرف الذي ارتكب هذا السلوك السيئ في المعاملات العسكرية ، أن يطالب بالتعويض من جراء هذا الاعتداء[1].

ونرى أن هذا المنطق ، وإن تم التسليم به في ظل الفقه التقليدي ، فإن التسليم به حاليا في النزاعات المسلحة الحديثة قد يجعل استغلاله أمرا مبالغا فيه خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار غموض فكرة الغرض العسكري ، فمن غير المعقول أن نتلقى الرخصة بتدمير ونهب ، وسلب ، وسرقة الممتلكات الثقافية التابعة للعدو، لأنه استعملها في أغراض عسكرية.

المطلب الثاني : حالة الضرورات

ندرس هذا العائق الذي يهدد الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة من خلال تعرضنا للنقاط التالية : نتطرق في فرع أول لمضمون حالة الضرورات ، ثم نبين في الثاني المؤيدين والمعارضين لهذه الفكرة ، على أن نبرز في الثالث مفهوم هذه الحالة في فترة الاحتلال، وأخيرا نوضح موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة.

الفرع الأول : مضمون حالة الضرورات

نتعرض أولا للنصوص القانونية ، ثم إلى بعض تعاريفها الفقهية.

ا ـ النصوص القانونية للقاعدة

يختلف وصف حالة الضرورات من حيث كونها حربية أم عسكرية شأنها في ذلك شأن الأسباب التي تفرق بين الاحتلال العسكري والحربي مثلما وضحنا ذلك

---

(1) S.E.Nahlik : Opcit , p 146.

سابقا ، ولذلك نصف الضرورات أحيانا بالعسكرية، وأحيانا أخرى بالحربية، مثلما وردت في النصوص القانونية.

ولقد تم النص على فكرة الضرورات في العديد من النصوص القانونية ، فديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تنص على التقليل من آثار الحرب كلما سمحت الضرورات العسكرية بذلك[1] . أما المادتين "27" و "5" من اتفاقيات لاهاي الرابعة والتاسعة لسنة 1907 فتستعملان عبارة قدر الإمكان[2].

وتستعمل المادة "147" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 "فقرة 9" ، عبارة دون وجود ضرورة حربية، وبصفة غير مشروعة وتحكمه.

وهذه المادة "4 فقرة 2 " من اتفاقية لاهاي 1954 تنص على عدم الخروج عن القواعد القانونية إلا في حالة الضرورات العسكرية الآمرة[3] ، أما المادة "11 فقرة 2" من نفس الاتفاقية فتسرد عبارة ضرورات عسكرية محتمة[4] ، ولكن المادتين "53" و "16" من بروتوكولي 1977 يلاحظ عليهما عدم نصها لفكرة "الضرورات" وهو سكوت يقول عنه الأستاذ " Philppe Bretton" : «بأنه قد يؤدي إلى تأويل قانوني خاطئ»[5].

وخلاصة القول ، أن هذه النصوص لم تقم بتعريف حالة الضرورات ، ولكنها وصفتها بعبارات مختلفة ، وإننا هنا نتساءل ، ما الفرق بين ضرورات عسكرية ملحة ، وضرورات عسكرية فقط ؟ هل هو فرق في الدرجة ؟ كل هذا يؤدي في

---

(1) " Nécessité militaire ... ."

(2) " Autant que possible... ."

(3) " Nécessité impérative ... ."

(4) " Nécessité inéluctable ... ."

(5) Philppe Breton : Opcit , p 73.

رأينا إلى نقاش وجدل بين الأطراف المتنازعة ، وعليه فلا بد من الرجوع إلى بعض المحاولات الخاصة بالتعاريف لحالة الضرورات .

2 ـ التعاريف الفقهية لحالة الضرورات

يعرف الأستاذ "حسنين إبراهيم صالح عبيد" الضرورات الحربية بأنها: «التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة»[1] .

أما الفقه الألماني التقليدي فإنه يعرفها بأنها : «رخصة يستعملها الطرف المتنازع كلما تعارضت النصوص القانونية مع المصلحة الوطنية»[2] .

ويسرد الأستاذ "مصطفى كامل شحاتة" ، ثلاثة تعاريف للضرورات الحربية ، الأول هو تلك " الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب ، والتي تبرر اتخاذ جميع وسائل العنف من أجل إخضاع العدو وهزيمته" ، والثاني هو "تلك الظروف الاستثنائية للظروف العملية، والتي توقعها التحفظات الصريحة، الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي ، والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة لأعمال محظورة" ، أما التعريف الثالث فيقول فيه أن : «الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب ، يجوز أن ينحني جانبا في حالة الضرورات العاجلة عندما تتعرض قوات المحارب للخطر»[3].

ونرى من خلال هذه التعاريف أن الفقهاء يركزون على فكرة الخروج عن القوانين باسم هذه الضرورات ، وذلك وفقا لأسباب يراها أحد الأطراف ، ويقررها

---

(1) حسنين ابراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهظة ، القاهرة ، 1979 ، ص 97.

(2) Charles Rousseau : Opcit , p 131.

(3) مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ، ص 157.

بمفرده ، فالمعيار هنا شخصي ، ويسمح بالخروج على قواعد القانون الدولي الانساني بمجرد وجود نزوات فردية.

الفرع الثاني : حالة الضرورات واتفاقية لاهاي 1954

احتدم النقاش في اتفاقية لاهاي 1954 ، فكان هناك اتجاه مؤيد، عرف بجناح الواقعيين ، وجناح أخر مناهض، عرف بالمثاليين ، وهو ما نتعرض له أولا ، ثم نبين ثانيا الحلول المتوخاة ضمن هذه الاتفاقية.

1 ـ المؤيدون والمعارضون

أ ـ المؤيدون (الواقعيون)

وتزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، مثل : بريطانيا ، بلجيكا ، إيطاليا ، إسرائيل ، ... إلخ ، وحجتهم في ذلك أنه من الأحسن إبرام اتفاقية تتواجد فيها الضرورات العسكرية، لأن تجاهلها لا يستجيب للواقع العملي ، و حتى وإن لم تنص عليها الاتفاقية ، فإن الدول ستأخذ بها عمليا ، ويقول المندوب الأمريكي :«إن الأخذ بها ليس معناه الرجوع إلى النظرية الألمانية ، ولكن إذا ما أخذ بها ، فيجب أن يكون بواسطة نص صريح»[1].

ب ـ المعارضون (المثاليون)

تزعمت هذا الاتجاه دولة الاتحاد السوفياتي سابقا ، والدول الاشتراكية عموما، في ذلك الوقت، إضافة إلى الدول النامية ، ونرى مجموع هذه الدول أن إدراج الضرورات العسكرية في الاتفاقية هو إعدام لها، ويقول السيد : "Kemnov"

---

(1) Les actes de la conférence de Lahaye de 1954 , document, CBC / DR/12, p10, cité par C.T.H.Eustathiades : Opcit , p 162.

مندوب الاتحاد السوفياتي آنذاك : إنه من المؤسف أن يتم تدمير ممتلكات ثقافية هامة، مثل معلم "أكوبول" وقصر "الفرساي" ، تطبيقا لنصوص قانونية ترخص بذلك ، وهو يقصد بذلك حالة الضرورات العسكرية[1].

2 ـ حلول اتفاقية لاهاي 1954

نظرا لهذا الجدل المحتدم بين أنصار كلا الرأيين ، فإن واضعي اتفاقية لاهاي 1954 حاولوا التوفيق بين النظرتين ، منطق يريد إرساء قواعد سير النزاعات المسلحة مهما كانت آثارها ، ومنطق يريد التخفيف من ويلاتها.

والحل الذي تم توخيه هو إدراج هذه الحالة ، ولكن وفق شروط معينة تختلف بحسب ما إذا كنا في الحماية العامة ، أو في الحماية الخاصة.

ففي الحماية العامة اشترطت المادة "4 فقرة 2" أن تكون الضرورات العسكرية "حالة" "Impérative" وهو شرط كما نرى عام ، وعرضة للنقد ، ذلك أن الضرورة العسكرية ـ وكما عرفنا ـ غير معرفة قانونا، فما بالك إذا أضفنا لها وصفا إضافيا مثل حالة ، فمتى نحكم على ظرف ما أنه حالي أم لا...؟

أما في حالة الحماية الخاصة ، فقد وضعت الاتفاقية جملة شروط في المادة "11 فقرة 2" ، وهي :

أ ـ أن تكون الضرورات العسكرية موصوفة بتعبير "Inuluctable" وهو ما يقابله في العربية مصطلح "محتمة".

ب ـ أن يتم إعلام الطرف الآخر بحالة الضرورة ، وأن يكون الإعلان من طرف قائد الوحدة.

جـ ـ أن يقوم الطرف الآخر الذي أعلن ومارس حالة الضرورة بتبرير موقفه أمام الهيئات الدولية المعنية في هذا الشأن.

---

(1) Les actes de la conférence de Lahaye de 1954 , document, CBC / DR/10, pp 9-10, cité par C.T.H.Eustathiades : Opcit , p 192.

د ـ أن تكون ممارسة الضرورة العسكرية مؤقتة[1] .

ولا تخلو من دون شك هذه الشروط من النقد ، فما معنى ضرورات عسكرية محتمة، وما الفرق بينها وبين ضرورة عسكرية أمرة .

هل هو في الدرجات ... ؟ ثم إن الاتفاقية أبرمت باللغات غير العربية ، فما هو الحل بالنسبة لهذه الأخيرة؟ وهل الإعلان الذي يصدره قائد الوحدة العسكرية ضمان لممارسة حالة الضرورة العسكرية؟ وما هي الفائدة من تقديم تبريرات للمنظمات والهيئات الدولية، بعد فوات الآوان، وحدوث الاعتداء ؟ ثم إن الطرف الممارس لحالة الضرورة سوف يجد مؤكدا ودوما التبريرات اللازمة لتعليل موقفه.

الفرع الثالث: حالة الضرورة والاحتلال

بالرجوع إلى المادة "ـ 5 ـ" من اتفاقية لاهاي 1954 والمعنونة "الاحتلال" نراها لا تنص على الضرورة كرخصة للاعتداء على الممتلكات الثقافية، بينما نجدها في المادة "4 فقرة 2" المعنونة "الاحترام" ، وهو ما يؤدي بنا إلى طرح مسألة يثور حولها الجدل كثيرا وهي هل أن الضرورة حالة عامة أم خاصة؟ وبمعنى أخر هل يجب تفسيرها بمعنى عام أم ضيق؟.

نرى أن حالة الضرورة هي حالة يجب تفسيرها بمعنى ضيق ، ذلك أن هذا الاستثناء على قواعد القانون الدولي الانساني وإن ظهر في ديباجة اتفاقيات

---

(1)"En dehors des cas prévus au premier paragraphe du présent article l'immunité d'un bien culturel sous protection spéciale ne peut être levée qu'en des cas exceptionnels de nécessité militaire inéluctable et seulement aussi longtemps que cette nécessité subsiste, celle ci ne peut être constatée que par le chef d'une formation égale ou supérieure en importance à une division, dans tous les cas ou les circonstancesle permettent, la décision de lever l'umanité est notifiée suffisamment à l'avance à la partie adverse".

1907 الرابعة والتاسعة ، فإنه لم يظهر في ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 ، وعليه فهو ليس استثناء عاما ، بل هو محصور في المواد التي تتطرق لها ، وتحليلنا هذا نجده يتوافق مع قول الأستاذ "Alain Pellet" الذي يرى فيه أن الاحتلال وإن كان يخول سلطات للمحتل ، فإنه مع ذلك لا يجوز له أن يتذرع بحالة الضرورة، لنهب وسلب وسرقة الممتلكات الثقافية(1) ومن باب أولى لا يجوز تدميرها على الإطلاق.

الفرع الرابع : حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

هل يمكن أن نتكلم عن حالة الضرورة عامة أثناء سير القتال في أحكام الشريعة الإسلامية؟

نرى اختلاف الفقهاء حول حالة الضرورات في الشريعة الإسلامية فبالنسبة لتدمير الحصون وقطع الأشجار أثناء النزاعات المسلحة يقول بشأنها "الأوزاعي" إنه : « عندما يقوم العدو بتحصين نفسه في حصن من الحصون ، أو بالتخفي وراء الأشجار الكثيفة ، فحينئذ يمكن هدم الحصن ، وقطع الأشجار، حتى يستطيع المسلمون مقاتلة العدو » . وتتفق غالبية الفقهاء مع الأوزاعي فيما ذهب إليه(2).

والسؤال المطروح إذا كان هذا الرأي يشمل هذا النوع من الممتلكات ، فهل يمكن تعميمه على الممتلكات الثقافية...؟

---

(1) Alain Pellet : Opcit , p 957.

(2) محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ص 25 ، 26 .

الفصل الثاني

آليات تحقيق عدم الاعتداء
على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

نقصد بهذه الآليات مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية الموكولة للدول والمنظمات[1] ، والتي تتظافر فيما بينها من أجل تحقيق قواعد عدم الاعتــداء

---

(1) هناك عدة منظمات دولية وجهوية تلعب دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية في السلم وفي النزاعات المسلحة وهي:

أ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

وهي المنظمة الدولية الموكول لها حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة ، وقد اعتمد ميثاقها في 11.16. 1945 بلندن ، وهي إحدى الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وفقا للمادة "57 " من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد نصت المادة "الأولى" من ميثاق اليونسكو "فقرة2 حرف جـ" على : «دور اليونسكو في مجال المحافظة على المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها ، وذلك بالعهد على صون وحماية التراث العالمي من كتب وأعمال فنية ، وغيرها من الآثار التي لها أهمية تاريخية وعلمية ... » (انظر الميثاق التأسيسي لليونسكو : النصوص الأساسية (المؤتمر العام ، المجلس التنفيذي 1994 ، ص 4)

ب ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست في جنيف عام 1863 ، وهي منظمة مستقلة لها قانونها الأساسي الخاص (انظر ذلك في مجلة : C.I.C.R (Geneve) , N° 763 , 1987 , p 27) ، ولقد نصت المادة "4" من قانونها الأساسي "فقرة أولى حروف ج و هـ" على أنها تعمل على احترام القانون الدولي الإنساني ، نشره وتطبيقه (انظر :

"...Le comité veille au respect, la diffusion, et à l'application du droit international humanitaire ...")

على الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة.

فإذا كنا قد بينا في الفصل الأول قواعد حماية تمنع الاعتداء عليها (الممتلكات الثقافية) ، فإننا في هذا الفصل الثاني نوضح آليات الحماية التي تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في دفع هذا الاعتداء وعدم حصوله.

ولذلك ، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبين في الأول الآليات التي تباشر قبل نشوب النزاع المسلح، وهي التي نطلق عليها آليات الوقاية.

... ⟵

وهي صلاحيات ثابتة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكلين المضافين لهما ، وإذا كانت هذه اللجنة قد اقترن عملها عادة بحماية المدنيين فإن دورها يمتد لحماية الممتلكات عامة بما فيها الثقافية على اعتبار أن دورها هو تنفيذ القانون الدولي الإنساني ككل.

جـ ـ منظمات أخرى

من أمثلتها منظمة الأمم المتحدة ، والتي عادة ما ساهمت في الحماية عن طريق الأموال أو إرسال بعثات ، وهناك المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليكسو) "ALICSO"والتي تأسست في جويلية من عام 1970 تاكيدا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية. (انظر ذلك في مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: عدد خاص ، 1970 ـ 1987 ، تونس ، 1987، ص 1) .

وتوجد منظمة أخرى هي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأسيسكو) "ASSESCO" وهي منظمة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي أقر ميثاقها في جدة عام 1972. (انظر ذلك في مؤلف بن عامر تونسي : القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 225.) .

ونخصص الثاني لتلك الآليات التي تتدخل من أجل السهر على التطبيق الفعلي لقاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أو التحقيق في حالة مخالفتها وهي التي نسميها آليات الرقابة. أما المبحث الثالث فنخصصه لتلك التي تنفذ بعد وقوع الاعتداء، وهي التي نصفها بآليات تطبيق العقوبات، أو آليات الردع والزجر.

المبحث الأول : آليات الوقاية

نقصد بآليات الوقاية تلك الوسائل والإجراءات القانونية الموكولة للدول والمنظمات، والتي تباشر قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية الممتلكات الثقافية من أي اعتداء، قد يضر بها ، ولقد أغفلت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 التعرض لها، عكس اتفاقية لاهاي لسنة 1954 التي نصت عليها في المادة "3" المعنونة "المحافظة" "La sauvegarde" وذلك بقولها : « إن الأطراف السامية ملزمة ، قبل اندلاع النزاع المسلح، بالمحافظة على الممتلكات الثقافية الموجودة فوق أراضيها، ضد الآثار المحتملة لنزاع مسلح، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات تراها مناسبة[1].

ويعرف الأستاذ " مصطفى كامل شحاته" إجراءات الوقاية بقوله : «تلك التدابير الإيجابية التي وضعتها اتفاقية لاهاي 1954 والتي يجب تطبيقها من أجل سلامة هذه الممتلكات»[2] .

---

(1) "... Les hautes parties contractantes s'engagent à préparer des le temps de paix, la sauvegarde des biens culturels ... contre les effets prévisibles d'un conflit armé, en prenant les mesures qu'elle estiment appropriées."

(2) مصطفى كامل شحاته : المرجع السابق ، ص 266 .

ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة مجسدة في آليات الوقاية، تبدأ في السيران حتى قبل اندلاع النزاع المسلح أصلا ، لأن انتظار نشوبه للقيام بها يبعدنا عن الهدف المراد تحقيقه ، ويجعل الاتفاقيات الواردة بهذا الشأن عديمة الجدوى.

ولفهم آليات الوقاية نتطرق أولا لصورها ثم للعوائق التي تعترضها ثانيا.

المطلب الأول : صور آليات الوقاية

نقسم هذه الصور إلى آليات وقائية عامة وأخرى خاصة ، فتسري الأولى على كافة الممتلكات الثقافية ، بينما ترتبط الثانية بنوع معين من هذه الممتلكات، بسبب وضعها الخاص، وهو ما نخصص له فرعين أول وثاني على أن نوضح في ثالث النتائج المترتبة على إقرار آليات وقائية خاصة مقارنة مع العامة.

الفرع الأول : صور آليات الوقاية العامة

الصور التي توضح آليات الوقاية العامة عديدة أهمها ما يلي :

1 ـ بناء الممتلكات الثقافية بعيدا عن الأهداف العسكرية

فلقد اتفق ومنذ القديم على ضرورة التمييز بين مقدمة الاشتباكات ومؤخرتها، فالأولى تكون مسرح العمليات العسكرية، وهي التي تدور فيها المعركة. والثانية تضم الأعيان المدنية والتي يجب أن تبقى آمنة من كل اعتداء[1].

واليوم يمكن أن نستنتج هذه الآلية الوقائية من خلال عديد من النصوص القانونية، منها: المادة "8 فقرة أ" من اتفاقية لاهاي 1954 التي تنص على منح الحماية الخاصة إذا كانت الممتلكات الثقافية موجودة على بعد كاف من هدف عسكري[2].

---

(1) جون بكتيت : القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1975 ، ص 71.

(2) "Qu il se trouve a une distance suffisante ... de tout ... objectif militaire".

واتقاءا لأي خطر سيتحسن وضع المناطق التي تتواجد فيه الممتلكات الثقافية مناطق مجردة ومنزوعة السلاح، حتى لا يطالها الضرر أصلا، مثلما نصت على ذلك المادتان "59" و "60" من البروتوكول الأول لسنة 1977 (1).

2 ـ وضع الشارات

اختار واضعو النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية شارات مميزة لها ، وذلك على غرار الشارات الموضوعة لحماية المستشفيات، في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 (2)، ولقد أشارت اتفاقية لاهاي التاسعة في المادة "5 فقرة 2" إلى وجوب وضع الشارة على شكل مستطيل معتمدة على مثلثين : أحدهما باللون الأسود ، والآخر بالأبيض(3). أما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 فلم تتطرق لذلك ولم تذكر نصا مماثلا ، في حين جاء في اتفاقية لاهاي 1954 وفي المادة "6 " منها وجوب وضع الشارات لتمييز الممتلكات الثقافية ، ووضعت المواد "12" ، "16" ، "17" الشكل الواجب أن تتخذه الشارة، وكذا حالات وضعها ، سواء كنا أمام ممتلكات ثقافية موضوعة تحت حماية عامة أم خاصة، أو كان ذلك في حالة النقل والترحيل.

ونرى أن الشكل المميز للممتلكات الثقافية الذي أوردته المادة "16" من اتفاقية لاهاي 1954 معقد جدا ، إذ هو على شكل ترس على جانبيه مثلثان لونهما أبيض

---

(1) المادة "59" ، المعنونة في النص الفرنسي : "Localité non defendue ..." .

و المادة "60" ، المعنونة في النص الفرنسي : "Zone demilitarisée" .

(2) المادة "38".

(3) "Le devoir des habitants est de designer ces édifices au lieux de rassemblement par des signes visibles, qui constitueront en grand panneaux rectangulaire regide portages suivant une des diagonales en deux triangles de couleur noir en haut et blanche en bas"

وفي أعلى الترس مثلث ، وفي أسفله مربع لونه أزرق[1] وكأن كل الأشكال الهندسية استنفذت ، فلماذا هذا التعقيد والتطويل ؟ أليس بالإمكان وضع شارة أسهل وأبسط، يتعرف عليها الطرف المتنازع بسرعة، فنربح الوقت في التعرف عليها؟ كما أنه إذا كنا في حالة النقل أو الحماية الخاصة وجب تكرارها ثلاث مرات ، ألم يكن بالإمكان الاكتفاء بالتكرار مرتين مثلا؟ أو إيجاد شكل آخر مبسّط ، فلماذا كل هذا التطويل والتكرار ؟

ويشترط في الشارة أن تكون واضحة وأن توضع على الناحية العلوية للممتلكات الثقافية ، وفي واجهتها، إذا كانت بنايات كبيرة الحجم مثل المكتبات والمتاحف ، أو المباني الدينية من مساجد ، وكنائس ، ومعابد ... إلخ ، ونرى من جهة أخرى وجوب جعلها مضاءة ليلا على بعد معين، حتى يعرفها الطرف المتنازع بسرعة.

3 ـ بناء الأماكن المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية بشكل متين ومجهز.

ينبغي أن يحتاط عند بناء الأماكن المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية بحيث يكون بناؤها متينا ومجهزا بعتاد يقاوم ما قد يعتريها من طوارئ ، مع السعي القوي لترميمها باستمرار حتى تستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل وغيرها، مع ضرورة تجهيزها بعتاد مقاومة لإطفاء الحرائق في حالة اندلاعها[2].

---

(1) " Le signe distinctif de la convention consiste a un écu, pointu en bas, écartelé en sautoir de bleu roi et de blanc (un écusson formé d'un carré bleu roi dont un des angles s'inscrit dans la pointe de l'écusson, et d'un triangle bleu roi au dessus de carré, les deux délimitant un triangle blanc de chaque coté)

(2) Rapport sur la mise en oeuvre de la convention de Lahaye de 1954 , Document : SHC / MD /1, UNESCO, 1967, p4.

كما يجب بناء الملاجئ ، التي يتم تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة إليها ، بشكل قريب من أماكن تواجدها ، وأن يكون ذلك بشكل سريع، ويشترط في المخادع التي توضع فيها الممتلكات الثقافية عدم توفرها على كابلات كهربائية، حتى لا تحترق في حالة اندلاع النيران[1].

ويطرح بعض الكتاب إشكالية المدن التي بنيت قديما بوسائل بسيطة ، (خشبية وطينة) ، والتي تعتبر اليوم معالم أثرية هامة ، ما هو مصيرها في حالة قيام نزاعات مسلحة؟ يرى بعض المختصين في حماية الممتلكات الثقافية أنه يجب ترميمها دوما حتى نستطيع مقاومة آثار النزاع المسلّح ، وكذا الكوارث، ولكن بشرط أنه لا يمس ذلك الترميم بقيمتها الأثرية[2] ، ولذلك يرى كتاب آخرون وجوب الاعتماد على علماء الآثار ، ومهندسين معماريين عند القيام بذلك[3].

4 ـ إعداد نسخ من الممتلكات الثقافية العلمية (مثل الكتب والمؤلفات والأرشيف ... إلخ) .

وذلك عن طريق استخراج نسخ من المؤلفات الأصلية حتى ما إذا أحرقت الأولى بقيت الأخرى ، فالعلم اليوم تطوّر إلى درجة إمكانية تلخيص كتب ومؤلفات عديدة، في شكل ميكروفلمات صغيرة ، ومن مزايا الميكروفلمات أنها لا تشغل حيّزا كبيرا، مقارنة مع المادة الأصلية التي نقل عنها ، ولها دور هام كذلك في

---

(1) William.A.Bastick: Guide pour la sécurité des biens culturels collection, Mussées et monuments, UNESCO, Paris ; 1978, p 29.

(2) بودريغو دي انداردو: الحفاظ على المواقع الحضارية ، ترجمة خالص الأشعب ، المجلة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1990 ، ص 328.

(3) Pierro Sampualesi : La conservation et la restauration des monuments, historiques, collection musés et monuments , UNESCO, Paris, 1973 , p6.

عدم الاحتراق والإتلاف بسهولة، مقارنة كذلك مع المادة الأصلية ، فهي تلفّ ضمن صفائح من حديد مما يسمح لها بمقاومة كل خطر[1].

5 ـ جرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع، وإعلام الطرف الآخر بمواقعها

ويتم ذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة، التي يوضح فيها مناطق وأماكن تواجد الممتلكات الثقافية[2] . ولذلك فعلى الدول أن تلجأ إلى إنتاج أفلام وثائقية ، وعقد ندوات للتعريف برصيدها الثقافي مسبقا ، ولا تنتظر اندلاع النزاع المسلح للقيام بذلك.

6 ـ تكوين أشخاص متخصصين في صيانة وإنقاذ الممتلكات الثقافية (عند وشك وقوع ضرر بها).

تنص المادة "7 فقرة 2" من اتفاقية لاهاي 1954 [3] والمادة "6" من البروتوكول الأول لسنة 1977 على وجوب القيام بتكوين أشخاص مختصين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المعينة، فهؤلاء بإمكانهم انقاذ ما يمكن إنقاذه عند اندلاع النزاع المسلح بحكم تخصصهم المسبق ، وذلك بشكل سريع وفعال ، خصوصا وأن اتفاقية لاهاي 1954 في المادة "15" زوّدتهم بحماية خاصة[4] على غرار الهيئات الطبية في اتفاقية جنيف لسنة 1949 .

ولذلك يفضل أن يكون لديهم ملابس خاصة ، وشارات يحملونها في أيديهم حتى

---

(1) احمد أنور عمر : مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز التوثيق ، الطبعة الثانية ، دار المريخ ، الرياض ، 1980 ، ص ص 214 ، 215 ، 216 .

(2) Rapport sur la mise en oeuvre de la convention de Lahaye de 1954 , Document : CC / MD / 41, UNESCO, 1979, p18.

(3) "Elle s'engagent à préparer un personnel specialisé ..."

(4) "Le personnel affecté à la protection des biens culturels doit ... être respecté ..."

يمكن معرفتهم بسهولة.

7 - تلقين دروس مسبقة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

جاء في المادة "7 فقرة أولى" من اتفاقية لاهاي 1954 على ضرورة خلق واجب عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في أذهان العسكريين ، قبل حدوث النزاع المسلح عن طريق وضع تعليمات ونصوص لهذا الغرض[1] ، كما جاء في المادة "83 فقرة أولى" من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، ضرورة تلقين قواعد القانون الدولي الإنساني للعسكريين ، ووجوب معرفتها معرفة وافية وتحمل مسؤولية تطبيقها ، ونرى وجوب تلقينها كذلك للمدنيين خصوصا في المدارس والجامعات وتحسيسهم بها وبأهمية حمايتها فمثلا في كلية الحقوق نقترح تدريس مادة القانون الدولي الثقافي ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني على أن يدرج ضمن هذا المادة كافة القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة.

8 - أخذ كافة الاحتياطات اللازمة قبل القيام بالقصف والهجمات:

فهو احتياط نستنتجه من خلال نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بمباشرة الهجمات المسلحة ، فلا يباشر القصف إلا عندما يتضح أنه سوف لن يسبب ضررا بالنسبة إلى المتلكات الثقافية .

9 - منع الرئيس العسكري جنوده من الاعتداء على الممتلكات الثقافية

يفترض في القائد العسكري أن يكون له مستوى ثقافي عال ، وقدرة فكرية على

---

(1) " Les hautes parties contractantes s'engagent à introduire des le temps de paix ... des instructions à l'usage de leurs troupes ... et à inculquer ... un esprit de respect à l'égard des biens culturels..."

مواجهة الطوارئ والأحداث التي تستجد ، لذلك يجب أن يكون موقفه من الممتلكات الثقافية دالا على هذا المستوى بحيث يمنع جنوده من التعرض بالإيذاء للممتلكات الثقافية لأنها تراث بشري يجب المحافظة عليه ، ولقد نصّ على هذا الواجب في المادة "87 فقرة أولى" من البروتوكول الأول لسنة 1977 ونرى أنه يجب على الرئيس أن ينبه جنوده إلى العقاب الزجري الذي ينتظرهم في حالة القيام بذلك .

10 - ترجمة النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة مع القيام بتبادلها.

جاء النص على هذه الآلية الوقائية في المادة "26"من اتفاقية لاهاي 1954 [(1)] والمادة "84" من البروتوكول الأول لسنة 1977 . فالمعروف أن الإتفاقيات الواردة في هذا المجال قد تمت كتابتها بلغات معينة ولذلك فلا بد من ترجمتها إلى كل اللغات حتى يعرفها الكل ، وأن يتم الاتفاق على المعاني التي يراد الدلالة عليها في النصوص الأصلية ، ذلك أنه قد تعني عبارة ما ، في لغة ما ، معنى أخر في لغة أخرى وهو ما قد يثير خلافا بين الأطراف المتنازعة.

11 - تعيين السلطات الحامية ، المندوبين ، والمراقبين

فهذه الهيئات توكل لها حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ولذلك فلا بد من محاولة تعيينها كلما شعرت المنظمات المختصة بوشك وقوع نزاع مسلح، ولقد أشارت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالتفصيل إلى كل ذلك.

12 - إصدار دليل تقني حول أليات الوقاية

يتم فيه تلخيص كل الآليات السابقة وغيرها، والقيام بتوزيعه للعام والخاص[(2)].

---

(1) " Les hautes parties contractontes : se communiqent les traductions officielles ..."

(2) Rapport sur la mise en oeuvre de la convention de Lahaye de 1954 , Document : LC / MD / 11, UNESCO, 1989, p11.

الفرع الثاني : آليات الوقائية الخاصة

وردت هذه الصورة من صور آليات وقاية الممتلكات الثقافية تحسبا لآثار نزاع مسلح في اتفاقية لاهاي 1954 في "القسم الثاني" المعنون "الحماية الخاصة" في المادتين "8 ـ 11" ، فإذا كانت آليات الوقاية العامة قد اتخذت صورا متعددة ، فإن آليات الوقاية الخاصة تشمل زيادة على الصور التي تعرضت لها في آليات الوقاية العامة حالة أخرى إضافية وهي أن يتم وضعها تحت نظام خاص يضمن لها تحصينا إضافيابعدم الاعتداء عليها في حالة اندلاع نزاعات مسلحة.

ولشرح هذه الصورة نقسم هذا الفرع إلى نقطتين ، نبين في الأولى شروط وضع بعض الممتلكات الثقافية تحت نظام خاص ، ثم نبين تقييمها ثانيا.

1 ـ شروط الوقاية الخاصة

بالرجوع إلى المادة "8" من اتفاقية لاهاي 1954 نجدها تنص على أنه يمكن وضع عدد معين من الملاجئ التي تخصص لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نشوب نزاع مسلح تحت حماية خاصة ، أو لإيواء مراكز ثقافية عقارية أخرى ذات أهمية كبرى.

ونصت "الفقرة الأولى" من هذه المادة في الحرفين "أ" و "ب" وفي الفقرة "6" على شروط وضع بعض الممتلكات الثقافية تحت نظام الوقاية الخاص وهي :

أ ـ أن تكون ذات أهمية كبرى .

ب ـ أن لا تستخدم لأغراض عسكرية

جـ ـ أن تكون هذه الممتلكات متواجدة على مسافة كافية عن مركز صناعي كبير، أو هدف عسكري هام يشكل نقطة حساسة مثل ، مطار ، محطة بث ، مؤسسة تعمل لصالح الدفاع الوطني ، ميناء ، محطة قطار هامة ، طريق هام للإتصال.

د ـ أن يتم تسجيل هذه الممتلكات الخاصة ضمن سجل خاص يوضع لهذا الغرض(1)

2 ـ تقييم شروط وضع بعض الممتلكات الثقافية تحت نظام الوقاية الخاص

يمكن أن نوجه عدة انتقادات لهذه الشروط باعتبارها غير موضوعية ، فبالنسبة للشرط الأول المتعلق بالأهمية الكبرى في الممتلكات الثقافية، فهو شرط وصفي، بحيث أن كل الممتلكات الثقافية هامة ، ومن الصعب التمييز بينها.

صحيح أن هناك ممتلكات ثقافية هامة، كالممتلكات الدينية المقدسة ، ولكن الفكرة تبقى دوما منتقدة ، وقد وضحنا ذلك في الباب الأول من هذا البحث ، أما بالنسبة لاستخدامها لغرض عسكري ، فهو أمر كذلك يتوقف على حسن نية الدول في هذا المجال ويصعب ضمانه عند التطبيق ، وقد وضحنا ذلك سابقا.

وننتقد كذلك ـ كما أوضحنا ذلك سابقا ـ فكرة التواجد على مسافة كافية من مركز صناعي كبير، أو هدف عسكري هام يشكل نقطة حساسة معتبرا أياه شرطا

---

(1) " Peuvent être placés sous protection spéciale un nombre restreint de refuges destinés à abriter des biens culturels meubles en cas de conflits armés, des centres monumetaux et d'autres biens culturels imeubles de très grande importance, à condition :

a) qu ils se trouvent à une distance suffisante d'un grand centre industriel ou de tout objectif militaire important tel par exemple un aérodrome, une station de radioffusion , un etablissement travaillant pour la défense nationale , un port, une gare de chemin de fer ... une voie de comunication.

b) qu'ils ne soient pas utilisés à des fins militaires.

6) La protection spéciale est accordée aux biens culturels par leur inscription au registre internationale ...".

ذاتيا ، فالتحديد هنا غير ثابت ، بالرغم من أن المادة "8 فقرة 2 و 5" نصت على استثنائين للتخفيف من هذه النسبية ، إلا أننا نرى أنهما لا يخلوان من النقد ، أولهما أن يوضع ملجأ لبعض الممتلكات المنقولة بطريقة تبعد كل الاحتمالات عن إمكانية الاعتداء عليه، بواسطة القصف[1] ، وهنا نتساءل: هل يمكن أن نعلم مسبقا ، مهما كانت تملك الدول من إمكانيات ، أن القصف لن يمس هذه الممتلكات ؟

وثانيهما هو أن توضع ممتلكات ثقافية في ملاجئ حتى وإن كانت قريبة من هدف عسكري في حالة الحصول على تعهد من طرف المعني بعدم استعمالها لأغراض عسكرية[2] ، وإننا هنا نقول أن الدول لا تبقى على تعهداتها السابقة قبل نشوب النزاع المسلح فقد تجد نفسها مجبرة على تغييرها.

أما بالنسبة للتسجيل ضمن السجل الخاص ، فإن الأستاذ "Jean de Breucker" يرى إمكانية عرقلته وذلك عن طريق الفقرة "8 من المادة 14" من اللائحة التنفيذية التي تنص على اعتراض الدول ، وذلك بالرغم من الضمانات العديدة في هذا المجال، إذ يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في حالة نزاع مسلح هي طرف فيه أنها لا تريد تطبيق إجراء التحكيم. وعليه يلجأ في هذه الحالة إلى التصويت ،

---

(1) Un refuge pour biens culturels meubles peut également être placés sous protection spéciale, quel que soit son emplacement, s il est construit de telle façon que, selon toute probabilité, les bombardements ne pourront pas lui porter atteinte.

(2) "Si l'un des biens culturels énumérés au premier paragraphe du présent article est situé près d'un objectif miliaire important au sens de ce paragraphe , il peut néanmoins être mis sous protection spéciale si la haute partie contractante qui en présente la demande s'engage à ne faire, en cas de conflit armé, aucun usage de l'objectif en cause ..."

على أن يكون القرار بأغلبية الثلثين[1] فهنا قد يطغى الطابع السياسي على الانتخاب ، وقد تؤثر دولة معينة على دولة أخرى للحصول على الأغلبية، وبالتالي تحقيق معارضة التسجيل، ومن ثم حرمان ممتلكات ثقافية ما من نظام الوقاية الخاصة[2].

الفرع الثالث : مقارنة الوقاية الخاصة مع الوقاية العامة .

هناك جملة نتائج تترتب على إقرار نظام آلية الوقاية الخاصة مقارنة مع آليات الوقاية العامة نلخصها فيما يلي :

أ) إن آلية الوقاية الخاصة تتحقق بواسطة عمل إجرائي، وهو التسجيل ضمن السجل الدولي. أما آليات الوقاية العامة فتتحقق بفضل القانون.

ب) فكرة استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية تختلف في حالة ما إذا كنا في آليات الوقاية العامة أو الخاصة ، فالممتلكات التي يمكن أن توضع ضمن نظام الوقاية الخاصة لا يمكن أن يكون لها ذلك ، إلا إذا تم التعاهد بعدم استخدامها لأغراض عسكرية من وقت السلم، وقبل اندلاع النزاع المسلح ، أما الممتلكات الموضوعة ضمن آليات الوقاية العامة فلم يشترط فيها ذلك .

جـ) نرى أن هناك نتيجة أخرى يمكن استنتاجها من خلال المقارنة بين آليات

---

(1) Chacune des Hautes parties contractantes ... peut déclarer ... qu'elle ne désire pas appliquer la procédure arbitrale ... dans ce cas, l'opposition ... n'est confirmée que si les Hautes parties contractante en décident ainsi à la majorité des deux tiers des votants ... "

(2) Jean de Breucker: pour les 20 ans de la convention de Lahaye de 1954 : R.B.D.I , Bruxelles , Vol XI , N° 2 , 1975 , p 538.

الوقاية العامة والخاصة، فالمادة "6 فقرة أولى" تبدأ بعبارة يمكن للممتلكات ...[1] في حين نص المادة "10" الخاصة بالحماية الخاصة يبدأ بعبارة ... يجب أن تكون مميزة بشارة ...[2] ، وعليه فإن إقرار النظامين قد أنتج تفريقا شكليا ، وموضوعيا من حيث الوجوب والإمكانية.

المطلب الثاني : بعض عوائق تحقيق الوقاية

إن أبرز المشاكل التي تعوق الدول والمنظمات عن تحقيق آليات الوقاية هي تلك المشاكل المتعلقة بالجانب المالي ـ التكنولوجي، خاصة لدى الدول النامية ، ففي هذا المجال لاحظ الخبير "J.Verité" خلال زيارته لتونس من أجل ترميم معلم "متيس" بأن المعدات ناقصة في هذا المجال[3]، ونفس الشيئ لاحظه الخبير "Marnazi" بالنسبة إلى الجزائر[4].

ولقد عقدت تحت رعاية الصندوق العالمي لتعزيز الثقافة وبالتعاون مع مركز التعاون الثقافي الأوربي والمعهد الأمريكي الأسباني أيام دراسية حول مسألة وقاية الممتلكات الثقافية ، حيث تمخضت عنها جملة نتائج منها ضرورة اللجوء إلى البنوك الأوربية والإقليمية من أجل التمويل[5].

---

(1) " ... peuvent être muni ..." بالإمكان :

(2) " ... Doivent être muni ... " لابد :

(3) Jacques vérité : les technologies appropriés et les restaurations des monuments historiques , collection Musées et monument, UNESCO , Paris , 1986 , p 91 et ss.

(4) P.L.Maranzi : la préservation et la mise en valeur du patrimoine culturel, Rapport N°1103 , BMS / RP / CLT ; UNESCO , Paris , 1969 , p 6.

(5) النشرة الإعلامية لليونسكو لسنة 1982 ، ص 7.

ونرى أن التعاون يجب أن لا يكون ماليا فقط ، بل يجب أن يكون معنويا كذلك ، وفي هذا المجال يقول الأستاذ "Vladimir Elisseff" إن التعاون يمكن أن يكون بين دول دمرت ممتلكاتها الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأخرى لم تعرف ذلك ، وهو عامل نفسي، لازدياد الأهمية لمساعدة الدول للحفاظ على الممتلكات الثقافية تحسبا لآثار نزاع مسلح [1].

ونفس الكلام ينطبق على المنظمات ، فمثلا نتساءل عن ميزانيات اليونسكو المخصصة لوقاية الممتلكات تحسبا لآثار اندلاع نزاع مسلح؟ نرى أنه وبغض النظر عن الأرقام المعتمدة[2] فإن مهمة اليونسكو لا يمكن أن تنجح إلا بترشيد عقلاني، مع إعطاء أولوية للدول النامية ، وأن لا تعرقل من قبل بعض الدول ، فمثلا هذه بريطانيا والولايات المتحدة قد انسحبتا منها بتواريخ 31 ،12، 1985 و 31 .12. 1984 ، على التوالي[3] وذلك بسبب توجهها الإيديولوجي على حد

---

(1) Vladimir Elissef : Rapport sur la mise en oeuvre de la convention de Lahaye de 1954 , Document : CCT / MD / 3, UNESCO, 1984, p6.

(2) خصصت اليونسكو في سنة 1993/1992 مبلغ قدره 3671200 دولارا أمريكيا وفي سنة 1994 / 1995 مبلغا قدره 496500 دولارا أمريكيا أنظر على التوالي :

- Projet et programme du budjet 1992 / 1993. Document n° 26 / L / 5 CQ ,UNESCO, Paris , 1991, p 134.

- programme et budjet 1994 / 1995. Document n° 27 / C 5. UNESCO. Paris. 1994. p95.

(3) Chronologie de l'UNESCO . 1945 . 1987 . Document N° LAP 85 / W5 4 / Rev . UNESCO , Paris , pp 56 . 47.

تعبيرهما ، ولكن الأستاذ محمد الميلي يرى أن هذا الأمر مفتعل وأن سبب خروج الولايات المتحدة الأمريكية يعود فقط لرفضها منطق التطور الإيجابي للمنظمة مع العالم الثالث[1] . وهو أمر نأسف له فعلا، خصوصا وأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقدر حصتها بـ 25 % من التمويل[2] .

المبحث الثاني : آليات الرقابة

نقصد بآليات الرقابة تلك الوسائل والإجراءات القانونية الموكولة للدول والمنظمات المختصة ، وذلك من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أثناء الاقتتال أو الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى ، القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها ، وذلك من أجل إثبات مسؤولية الطرف المخالف.

ويعرف الأستاذ : "Yves Sandoz" آليات الرقابة بأنها تلك الوسائل التي تستعمل أثناء التطبيق،من أجل السهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الأشخاص[3]، وإذا كان هذا التعريف واردا بشأن الأشخاص فهو يصلح كذلك للممتلكات بطبيعة الحال.

---

(1) محمد الميلي : العاصفة على اليونسكو ، أسباب مفتعلة من أجل أزمة حقيقية م ، ج ، ع ، د ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عدد 1 الفصل الأول ، 1986 ، ص 33 .

(2) Chronologie de l'UNESCO , 1945 -1987 , p 97.

(3) " Les moyens de controle ... sont les moyens prévus en cours d'application pour veiller constamment à l'observation des dispositions en faveur des victimes."

Yves Sandoz : la mise en oeuvre du droit intérnational humanitaire : in mélange les dimensions internationales du droit humanitaire , Pédrone , Paris : 1986 , p 308.

ولتوضيح آليات الرقابة ، نتعرض في البداية إلى مضمونها عبر مختلف النصوص القانونية ، على أن نبرز بعد ذلك النتائج المترتبة على آليات الرقابة في الحالة التي يثبت فيها الاعتداء عليها.

المطلب الأول : مضمون آليات الرقابة.

نتطرق أولا لآليات الرقابة قبل سنة 1954 (باعتبار تاريخ ابرام أول اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية) ، ثم لآليات الرقابة ابتداء من هذا التاريخ.

الفرع الأول : آليات الرقابة قبل اتفاقية لاهاي 1954

نتطرق أولا لآليات الرقابة في اتفاقيات لاهاي 1907 ثم مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة ثانيا وأخيرا مع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

1 ـ آليات الرقابة في اتفاقيات لاهاي لـ 1907

أغفلت هذه الاتفاقيات الإتيان بآليات واضحة ، وبالرجوع إلى المادة "56 فقرة 2" من اتفاقيتها الرابعة ، نجدها تنص على المتابعة في حالة الاعتداء ، ولكن لا شيئ عن إجراءات المراقبة ولا عن الهيئات المخولة لها هذه المهمة، وهو قصور كبير يسجل عليها .

2 ـ آليات رقابة الأمم المتحدة

نصت المادة :89" من البروتوكول الأول لسنة 1977 المعنونة " التعاون" : «على أنه في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة ، فإن الدول بإمكانها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال» ، ولذلك فبإمكان الأمم المتحدة أن توفد بعثات رقابة تقدم لها تقارير في هذا الشأن .

3 ـ آليات الرقابة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

نتعرض أولا لمضمونها ثم إلى محاولة تقييمها.

أ ـ مضمون الرقابة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على العديد من النصوص المتعلقة

بآليات الرقابة فهذه :المادة الأولى المشتركة" بين الاتفاقيات تصر على تعهد الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام الاتفاقيات وفي جميع الأحوال ، ونصت المادة "9" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أن تطبق الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية، التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ، ويجوز للدولة الحامية لهذا الغرض أن تعين بخلاف ممثليها ـ الدبلوماسيين والقنصليين ـ مندوبين من رعايا دولة محايدة أخرى ، وتوافق على هؤلاء المندوبين الذين يتولون واجباتهم لديها ، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ، ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدولة الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة أن يراعو مقتضيات الأمن الضرورية للدولة، التي يقومون فيها بواجباتهم.

ونصت المادة "11" من نفس الاتفاقية على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، وفي أي وقت أن يتفقوا على أن يعهدوا إلى منظمة دولية تعطي جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية، بمقتضى هذه الاتفاقية.

كما نصت المادة "149" كذلك من الاتفاقية السابقة على أن يجرى التحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف ، فإذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق ، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حدا، وأن تعمل على تلافيه في أسرع وقت ممكن .

فمن خلال استعراضنا لهذه النصوص القانونية فإن الدولة وجب عليها أن تلتزم باحترام القواعد القانونية وذلك بأن تأمر أفراد قواتها وتراقبهم أثناء العمليات العسكرية حتى لا يخالفوا القواعد القانونية، كما يجب على الدولة الحامية التي يعرفها الأستاذ "Pittro Verri " بأنها : « دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع،

ورعاياها الموجودين في أرض الخصم»[1] يجب عليها أن تسهر مع الدولالمتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، فتكون بذلك آلية مراقبة خارجية، لتطبيق أحكام الاتفاقية ، وقد يكون بديل الدولة الحامية منظمة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ينص كذلك قانونها الأساسي في مادته "4 فقرة أولى حرف جـ" : « على القيام بمهامها الثابتة في اتفاقيات جنيف، من أجل العمل على تطبيق هذه الاتفاقية » ، وبالنسبة لإجراء التحقيق والذي يعرفه إشلي .ر.روتش أنه : « من الناحية القانونية يعني إتخاذ القرار القائم على الوقائع التي تقدمها للأطراف المتنازعة»[2] فإنه يتعين على الأطراف المتنازعة أن تجد الحل المناسب لإجرائه ، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق المادة "4 فقرة أولى حرف د" من قانونها الأساسي كذلك تتلقى كل ادعاء حول الخروقات المتعلقة بهذه الاتفاقيات الإنسانية».

ب ـ تقييم آليات الرقابة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949

وجهت عدة انتقادات لآليات الرقابة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، سواء كان ذلك من ناحية السهر على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية ، أو من حيث إجراء التحقيق .

فتعيين الدولة الحامية مقرون بشرط قبولها والموافقة عليها من جانب أطراف النزاع، وهو الشرط الذي يمكن أن يشلّ كلية آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وفي هذا المجال يقول الأستاذ "Y.Sandoz" : « إن هذا النظام لم يعمل بشكل جيد ، وقلما طبق في الواقع العملي وذلك لعدة أسباب أهمها : الرغبة في عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح، أو الاختلاف على تصنيفه

---

(1) جيرار نيڤيكو : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ومبدأ سيادة الدول ، م ، د ، ص ، أ ، عدد 18 ، جنيف ، 1991 ، ص 109.

(2) إشلي .ر.روتش : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، م ، د ، ص ، أ ، عدد 18 ، جنيف ، 1991 ، ص 147 .

الاستمرار في العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة،سرعة سير بعض النزاعات المسلحة ، وأخيرا صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة من الطرفين، وقادرة في نفس الوقت على الإطلاع بهذه المهمة، وراغبة في تنفيذها ، ونفس الملاحظة تبدي على بدائل الدولة الحامية ، حيث لم يستخدم هذا النظام الهيئات البديلة على الإطلاق في الواقع العملي[1] .

لذلك نرى وللتخفيف من هذه العوائق ، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أن تتدخل للقيام بهذه المهمة وذلك بوضعها هيئة إنسانية غير متحيزة، تتدخل حتى دون موافقة الدول.

وبالنسبة لإجراءات التحقيق ، فهي كذلك صعبة التحقيق عمليا ، ذلك أنه يشترط توافر اتفاق الأطراف على إجراء تحكيم ، ولذلك وللأسف بأن المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم تطبق أبدا[2] . وفي هذا المجال يقول الأستاذ "Y.Sandoz" كذلك بأن إدراج التحكيم يخيف الدول، لأنها تعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية[3].

كما أن هناك إشكالا آخر يتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص إجراءات التحقيق ذلك أن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لم تنص على تدخلها كذلك في هذا المجال ، ولقد تلقت اللجنة طلبات عديدة في هذا المجال ، وهو ما جعلها في أمر محير، ذلك أنها منظمة إنسانية وليست لجنة تحقيق[4].

---

(1) Yves Sandoz : opcit , p 283 .

(2) فرانسوز كريل : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، م ، د ، ص ، أ ، عدد 18 ، جنيف ، 1991 ، ص 168.

(3) Yves Sandoz : opcit , p 280 .

(4) فرانسوز كريل : المرجع السابق ، ص 75 .

الفرع الثاني : أليات الرقابة ابتداء من 1954

نتعرض أولا لآليات الرقابة في اتفاقية لاهاي 1954 ، ثم للآليات الواردة في البروتوكول الأول لسنة 1977 .

1 ـ أليات الرقابة في اتفاقية لاهاي 1954

نتعرض في نقطة أولى لتحديد مضمونها ، ثم نقف ثانيا على تقييمها .

أ ـ مضمون أليات الرقابة في اتفاقية لاهاي 1954 .

سردت اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقيات لاهاي 1954 نظاما كاملا في المواد (1 ـ 10) من القسم الأول المعنون "الرقابة " فنصت "المادة الأولى" المعنونة : «القائمة الدولية للشخصيات» على أنه يتم إعدادها من طرف المدير العام لليونسكو، ليشغلوا منصب المحافظ السامي ، ونصت المادة "2" المعنونة : «تنظيم الرقابة» بأنها تتم عن طريق تعيين كل طرف سامي متعاقد، ممثلا للممتلكات الثقافية الموجودة فوق أراضيه أو فوق أراضي دولة احتلتها ، وفرضت نفس المادة في فقرتها "ب" على السلطة الحامية للطرف المقابل بأن تعين مندوبين لدى الطرف الآخر ، وجاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ضرورة تعيين محافظ سام عام للممتلكات الثقافية، لدى كل طرف ، ونصت المادة "3" على طريقة تعيين مندوبي السلطة الحامية وذلك من أعضائها الدبلوماسيين ، والقنصليين، وباتفاق مع الطرف المتعاقد، ونصت المادة "4" على طريقة تعيين المحافظ السامي، إذ لا بد أن يكون من بين القائمة الدولية، وباتفاق السلطة الحامية المقابلة للطرف المتعاقد، وهذا الطرف المتعاقد . وإذا ما تم خلاف بينهما ، فإنهما يلجآن إلى محكمة العدل الدولية التي توكل إليها مهمة تعيين محافظ عام ، وبينت المادة "5" صلاحيات عمل مندوبي السلطة الحامية، الذين يقومون بتبيان المخالفات، وذلك عن طريق تحقيقات وبرضا الطرف المتنازع ، وبينت المادة "6" اختصاصات المحافظ ، فله حسب الفقرة "3" سلطة الأمر بإجراء تحقيق، ويمكن له أن يقوم به شخصيا، ولكن برضا الطرف المقابل ، وله حسب الفقرة "2" حق

التعيين ، واتخاذ القرارات والإجراءات، المخولة له قانونا تطبيق الاتفاقية، وله حسب المادة "7" أن يعين برضا الطرف المقابل خبيرا لمهمة محددة، وبينت المادة "8" حدود اختصاصاته، خاصة تلك التي لا يجوز له فيها أن يمس فيها بأمن الضرورات العسكرية للدولة التي يمارس لديها اختصاصاته[1].

---

(1) **Article 1** : liste internationale de personalités.

" ... le directeur général de l'organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture établit une liste intérnationale composée de toutes les personnalité désignées par les Nantes parties contractante comme étant aptes à remplir les fonction de comissaire général aux biens culturels ..."

Article 2 : organisation du controle.

Dés qu une partie contractante est engagée dans un conflit armé ...

a - Elle nommé un représentant pour les biens culturel situés sur son teritoire, si elle occupe un autre territoire , elle est tenue de nommer un représentant pour les biens culturels qui s'y trouvent .

b - La puissance protectrice de chaque partie adresse de cette haute partie contractante nommé des délégués auprès de cette derriere conformément à l'article 3 ci - après.

c - il est nommé auprès de cette parties contractante commission général aux biens culturels , conformément à l'article 4 ci-après .

Article 3 : Désignation des délégués des puissances protectrices.

La puissance protectrice désigne sés délégues parmi les membres de son personnel diplomatique, ou avec l'agrément de la partie auprès de laquelle

....

s'éxercera leur mission , pour d'autre personne

Article 4 : Désignation du commissaire général .

1 - le commissaire général ... est choisi d'un commun accord, sur la liste internationale des personnalités, par la partie auprès de laquelle s'exercera mission et par les puissance protectrice des partie adverse .

2 - Si les parties ne se mettent pas d'accord ... elle demande au président de la cour intérnationale de Justice de désigner le commissaire général qui n'entrer en fonction qu'après avoir obtenu l'agrément de la partie auprès de laquelle il devra exercer sa mission.

Article 6 : Attributions du commissaire général

1 - ...

2 - Il a pouvoir de décision et nomination dans le cas prévus au présent réglément.

3 - Avec l'agrément de la partie auprès de laquelle il exerce sa mission il a le droit d'ordonner une enquete ou de la diriger lui-même.

Article 7 : Inspecteur et experts

1 - ".... il propose à l'agrément de la partie auprès de laquelle il exerce sa missíon une personne en qualité d'inspecteur aux biens culturels ..."

Article 8 : Exercice de la mission du controle.

" ... ils doivent notamment tenir comple de necessité de la securité de la haute partie contractante ..."

ب ـ تقييم آليات الرقابة في اتفاقية لاهاي 1954

نوجه له عدة انتقادات :

I) نظام طويل ومعقد

فهو يأخذ مدة طويلة للمراقبة سواء كان ذلك بالنسبة للتطبيق أو للتحقيق ، فالإجراءات والمراحل الواجب المرور عليها واتباعها كثيرة، فتخصيص عشرة مواد كاملة أمر يبعث على الخلط سواء كان ذلك من حيث كثرة الأشخاص الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأراء وعرقلة ، بالتالي ، اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن ، فهذا النظام حسب رأينا لا يصلح لنزاعات مسلحة حديثة وسريعة عكس النزاعات التي سادت سابقا، حيث أن هناك مدة زمنية كافية تفصل بين بداية النزاع وتصادم الأطراف، وهو ما يسمح بإعداد كافة هذه الإجراءات.

II) تعيين المحافظ السامي (العام) قد يكون خاضعا لاعتبارات سياسية ومعرقلا لقيام نظام الرقابة

حقيقة أن النصوص القانونية تنص على أن الشخصيات الواردة في القائمة الدولية محايدة ، ولكن الواقع العملي يكون غير ذلك فعادة ما تقوم الدول برفض المحافظ السامي لاعتبارات من هذا النوع ، فعلى سبيل المثال خلال عملية تجديد إنابة المحافظ السامي بين العرب وإسرائيل في حرب 1967 ، فإن التعيين إصطدم باعتبارات سياسية، وبقي الأمر معلقا حول مسألة تعيين المحافظ السامي للدول العربية، التي رفضت الشخصية التي قدمت لشغل هذا المنصب لديها[1].

---

(1) Rapport sur la mise en oeuvre de la convention de Lahaye de 1954 , Document de 1984, p 6.

III) يصطدم بسيادة الدول (أمن الدولة وضروراتها العسكرية)

فبالرجوع إلى نص المادة "8" من اللائحة التنفيذية نجدها تنص على حدود صلاحيات المحافظ السامي ، فلا بد أن لا يتعداها للأضرار بأمن الدولة والاطلاع على أسرارها وضروراتها العسكرية. .

ولكن وإن كان هذا الأمر منطقيا وفقا لمبدإ سيادة الدول فإنه قد يكون وسيلة تتذرع بها الدول لإخفاء حقائق معينة، وبالتالي تعطيل نظام الرقابة، ولذلك يرى الأستاذ "جيرار نيثيكو" أن فكرة سيادة الدول هي إحدى العوائق الرئيسية التي تعوق تطبيق القانون الدولي الإنساني ككل[1].

VI) إشكالية المادة "10" من الاتفاقية والنصوص القانونية الخاصة بالرقابة الواردة في اللائحة التنفيذية.

هناك إشكال قد يثور في مجال الرقابة من حيث أن هذا النظام ورد بكافة مواده في اللائحة التنفيذية، في حين أن الرقابة لم ينص عليها في صلب الاتفاقية إلا في المادة "10" المعنونة "الشارات والرقابة" " Signalisation et controle" ، وهي المادة الوحيدة التي تحمل هذا العنوان، علما أنها وردت في القسم الثاني المتعلق بالحماية الخاصة ، بينما لم يرد أي عنوان مماثل بشأن الحماية العامة ، وهنا نتساءل ما هي الآثار القانونية للائحة التنفيذية على صلب أحكام الاتفاقية؟

2 ـ آليات الرقابة في البروتوكول الأول لسنة 1977

أتى هذا البروتوكول بالجديد في مجال آليات الرقابة، والسهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة الدولية ، وذلك بنصه على إنشاء آلية جديدة في مجال التحقيق وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، في حين تبقى آلية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي

---

(1) جيرار نيثيكو : المرجع السابق ، ص 107 .

الإنساني تسير وفق نظام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 مثلما تنص عليه المادة "5 فقرة 4" من هذا البروتوكول فلا داعي للتطرق لها في فقرتنا هذه .

وللإلمام بموضوع آليات رقابة التحقيق الواردة في البروتوكول الأول لسنة 1977 نقسم هذه النقطة إلى ثلاث فقرات ، نبين في الأولى منها مضمونها ، ثم نحاول تقييمها ثانيا ، على أن نوضح علاقتها باللجنة الدولية للصليب الأحمر ثالثا.

أ ـ مضمون آلية التحقيق الواردة في البروتوكول الأول لسنة 1977

نصت على هذه الآلية الجديدة في مجال رقابة التحقيق المادة "90" المعنونة "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" أو:

. "La commission internationale d'etablissement des faits"

وتتكون المادة "90" هذه من 7 فقرات طويلة جدا ، بينت المادة "الأولى فقرة أ" أن عدد أعضائها 15 مشهود لهم بالكفاءة ، والحياد . وبينت الفقرة "الأولى حرف ب" على أن هذه اللجنة تتشكل بعد أن تصدر 20 دولة إعلانات بقبول الاختصاص باعتباره إجباريا.

ونصت الفقرة "2 حرف أ" على أنه بإمكان الدول عند الإمضاء ، أو المصادقة ، أو الإنضمام لهذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق أن تعلن الاعتراف، وبدون اتفاق خاص في مواجهة أي طرف آخر متعاقد يقبل هذا الالتزام اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، كما بينت الفقرة "2 حرف جـ" على أن اللجنة تختص بالنظر أولا في التحقيق في أي ادعاء حول أية واقعة، تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة جسيمة للبروتوكولين وللاتفاقيات، وثانيا تيسير العودة عن طريق بذل المساعي الحميدة من أجل مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ، وتضيف الفقرة "2 حرف جـ" على أنه في الحالات الأخرى فإن اللجنة لا تفتح التحقيق إلا بعد قبول الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية ، ونصت الفقرة "3 فقرة أ (i)" على أن التحقيق يباشر من طرف غرفة مشكلة من 7 أشخاص مع

إمكانية الاتفاق من قبل الأطراف على خلاف ذلك.

وقد أصدرت كندا بتاريخ 1990.11.20 إعلانا بقبول اختصاص اللجنة، وذلك عند تصديقها على البروتوكولين ، فكانت بذلك الدولة رقم 20 التي تقبل الاختصاص الإجباري[1].

ولقد تشكلت بالفعل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في 25 جوان 1991 عندما انتخبت 20 دولة أعضاء اللجنة 15 [2] مثلما تنص على ذلك المادة "90".

ب - تقييم نظام رقابة التحقيق الوارد في البروتوكول الأول لسنة 1977

بإمكاننا أن نوجه انتقادات عديدة للجنة الدولية لتقصي الحقائق ، فهي لا تكون مختصة إلا تجاه الدول التي أصدرت إعلانا بهذا المعنى ، كما أنه وفي بعض المسائل لا يجرى التحقيق بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع إلا بموافقة الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية ، وبذلك فإن هذه اللجنة وإن رأت النور ، فإن عملها ولد مشلولا، بسبب ضرورة موافقة أطراف النزاع على ذلك.

وعلى كل حال فإن هذه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تنشأ لمحاكمة الدول ، فهي ليست هيئة قضائية، وإنما لمساعدتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما فيه القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، فهذه الآلية لا يمكن لها الآن أن تكشف عن فعاليتها ، وجدواها ما لم تيسر لها أن تباشر عملها، وتستخلص دروسا من تجاربها.

جـ - علاقة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، باللجنة الدولية للصليب الأحمر

لعل الإيجابية الكبرى التي جاءت بها هذه اللجنة تتمثل ، أنه في الماضي تلقت

---

(1) م ، د ، ص ، 1 : عدد 18 ، جنيف ، 1991 ، ص 183.

(2) م ، د ، ص ، أ : عدد 33 ، جنيف ، 1993 ، ص 379.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلبات عديدة لإجراء تحقيقات وضعتها في موقف صعب لأنه لا يسعها أن تجعل من نفسها لجنة تحقيق ، ولكن الآن يمكن لها فصاعدا أن تدعو الطرف المشتكي إلى أن يلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق، فهي جهاز مكمل ومتميز عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويسمح لهذه الأخيرة بمواصلة تنفيذ مهامها التقليدية، مع الاحتفاظ بما تتمتع به من حياد وعدم تحيز لأي طرف كان في النزاع.

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية.

إن النتيجة التي يترتب عليها وجود آليات الرقابة تتمثل في حالتين هما : عدم ثبوت مسؤولية الطرف المتنازع عن إخلاله بالقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية ، سواء كان ذلك بعدم التعرض لها أساسا ، أو لكونه تعرض لها ولكن رفعت عنه المسؤولية بسبب موانع الضرورة العسكرية، واستخدام الطرف الآخر ممتلكاته الثقافية في أغراض عسكرية ، وكنا قد تعرضنا لهذين المانعين سابقا.

أما الحالة الثانية فهي التي تثبت فيه آليات الرقابة أو التحقيق خاصة،إخلال الطرف المتنازع بالقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة ، فيترتب على ذلك قيام مسؤوليته القانونية ، وسنقتصر في دراستنا هذه على المسؤولية الدولية فقط ، نظرا لأهميتها اليوم في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة.

ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى مضمون هذه المسؤولية ثم في الثاني نكيف عمل الاعتداء المترتب لهذه المسؤولية.

الفرع الأول : مضمون المسؤولية الدولية

نقسم هذا الفرع إلى عدة نقاط : نوضح في الأولى أهميتها وبعض من تعاريفها ثم نبرز في الثانية أسس قيامها وفي الثالثة شروطها وأما في النقطة الأخيرة فأخصصها لحالات تحمل أعباءها.

1 ـ أهميتها وتعريفها

نتعرض أولا لأهميتها ثم نسرد ثانيا بعض من تعريفاتها الفقهية .

أ ـ أهميتها

عبر العديد من الأساتذة عن الأهمية التي تمثلها القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام ، وذلك لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها هذا القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء بها، ففي هذا المجال يرى الأستاذ " بن عامر تونسي" بأن : « أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية »[1] ، وفي نفس السياق يقول الأستاذ "عامر الزمالي" : « إن المسؤولية هي السمة البارزة في أي نظام قانوني، يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه »[2].

واستنتاجا لما تقدم فإن إقرار قواعد محكمة بشأن المسؤولية الدولية للأطراف المخلة بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة، من شأنها أن توفر حماية أفضل لهذه الممتلكات، من شر الاعتداء، ويطمئن الأطراف المتنازعة في حقها، في متابعة أولئك المخالفين.

---

(1) بن عامر تونسي : أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1989 ، ص 4 .

(2) عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص 12.

ب ـ تعاريفها الفقهية

تتعدد التعاريف الفقهية بشأن المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام ، فالأستاذ "محمد حافظ غانم" يعرفها بأنها حالة : « الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه »[1]

ويعرفها الأستاذ "محمد البشير الشافعي" بأنها : « نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل[2].

ويعرفها الأستاذ " عبد البديع شلبي" بالتي : « تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي[3].

أما الأستاذان "Attila Tamiza ; Jimerez de Arechogor" ، فيعرفان المسؤولية الدولية بأنها كل إخلال بالتزام، سواء كان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الدولي، والذي يؤدي أوتوماتيكيا إلى خلق علاقة قانونية جديدة، بين الدولة التي أخلت بالالتزام، والتي لابد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك ...[4] .

وما نلاحظه من خلال هذه التعاريف تركيز بعض الفقهاء على الدولة كطرف

---

(1) محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 13.

(2) محمد البشير الشافعي : المرجع السابق ، ص 182.

(3) عبد البديع صلاح شلبي : حق الاسترداد في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة في (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1983 ، ص 185.

(4) Attila Tamiza ; Eduardo de Arechorgro : la responsabilité intérnationale de l'état , in mélange le droit international , bilan et prespective, Pédone , Paris, 1991 , p394.

ثابت، وربما وحيد (حسب الفقه التقليدي) في المسؤولية الدولية ، في حين نرى اليوم تتعداها لتشمل منظمات دولية وحركات تحرير، والتي هي شخصيات قانونية دولية في الفقه الدولي المعاصر مثلها مثل الدول.

ولذلك نقول بأن المسؤولية الدولية بوجه عام هي التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، وذلك عندما يتم خرق معاهدة أو التزام دولي ويلحق ذلك الخرق ضررا بأشخاص القانون الدولي.

وقياسا على كل ما تقدم فإن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة ، هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية والعرفية، في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ، المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

2 ـ أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تبنى المسؤولية الدولية عامة على عدة أسس هي : المسؤولية الدولية بالتضامن، بالخطأ ، بالمشروعية ، بالتعسف في استعمال الحق وأخيرا على أساس نظرية المخاطر[1].

---

(1) يقصد بالمسؤولية الدولية بالتضامن تحمل مجموع أفراد المجتمع الواحد مسؤولية العمل غير المشروع الذي يرتكبه شخص واحد في مواجهة مجتمع آخر. أما المسؤولية الدولية بالخطأ فمعناها عدم مساءلة الشخص إلا إذا ارتكب خطأ وذلك عن طريق إهمال أو تقصير أو غش وسبب ذلك الخطأ ضررا ، ومضمون المسؤولية الدولية بالمشروعية فهي المساءلة عن عمل حدث غير مشروع دوليا حتى ولو لم يكن بسبب خطأ وحتى ولو لم يحدث ضررا.

وبالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حقا من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة.

وأخيرا يقصد بالمسؤولية الدولية بالخطر مساءلة الطرف إذا ما أوقع ضررا أو خطرا محدقا حتى ولو كان العمل مشروعا.

عمر صدوق. محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الانسان) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص ص 94 - 98.

وأرى مع ما ذهب إليه الأستاذ "E.Alexandrov" بأن أخذ اتفاقية لاهاي 1954 بالخطأ الذي يُعرف بأنه « عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع إحترامه »[1] كأساس للمسؤولية أمر لايحقق حماية فعلية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، فكان من الواجب بناء هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم[2] .

3 ـ شروط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصرة لا تثبت المسؤولية الدولية إلا إذا توافرت شروط هي :

أ ـ وجود فعل مادي أو معنوي أو امتناع عن أداء هذا الفعل من شخص قانوني دولي.

ب ـ كون الفعل أو الامتناع عنه تصرف غير مشروع استنادا إلى مبادئ المشروعية الدولية.

جـ ـ إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل من الأشكال[3] .

وأرى أن الركن المادي شرط ضروري في الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للضرر والذي يعرف في القانون الدولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه[4] ، فإني أرى أنه في مجال حماية الممتلكات

---

(1) اسماعيل غانم : النظرية العامة للالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، الجزء الثاني ، 1967 ، ص 37.

(2) E.Alexondrov : opcit , p 92.

(3) عمر صدوق : المرجع السابق ، ص 21 .

انظر كذلك عمر سعد الله : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، ص 33.

(4) اسماعيل غانم : المرجع السابق ، ص 63.

الثقافية في النزاعات المسلحة هو التهديم المادي أو النهب والسلب والسرقة وما شابهها من الحالات التي تصيبها و الضرر المعنوي هو الذي يؤثر في أحاسيس الشعوب والبشرية جمعاء.

4 ـ حالات تحمل أعباء المسؤولية .

ندرس حالات تحمل أعباء المسؤولية من زاوية نوع المسؤولية التي تلقى على الشخص القانوني الدولي (نأخذ هنا الدولة كمعيار لذلك) والأفراد من جهة ، وتقاسم أوزارها بين الرئيس والمرؤوس من جهة أخرى.

أ ـ نوع المسؤولية الملقاة على الدولة والأفراد

تقرر النصوص القانونية المسؤولية المدنية (المالية) للدولة ، والمسؤولية الجنائية للفرد ، وهو ما نتعرض له تباعا.

i) مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية (مالية)

إن عبء المسؤولية الملقاة على الدولة هي مسؤولية مدنية (مالية) فقط ، ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية للدول لم تبرز إلى حد الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تلاقي تطبيق عقوبات جنائية على الدول ، فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة التي تميزها عن الأفراد الطبيعيين ، كما أنها ليست كيانا ماديا يمكن إعدامه ، أو حبسه[1] .

إلا أن البعض من الفقهاء يرى أن المسؤولية الجنائية للدول لا تكمن في عدم إمكانية تطبيق العقوبة ، بل في جرد إثباتها أمام الرأي العام ، وتحقيق ذلك يعد بمثابة عقوبة لها[2]، وفي هذا المجال يقول الأستاذ "Pella" إن فكرة المسؤولية الجنائية بدأت توجد فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر ، وأن الاعتراف

---

(1) مساعدي عمار: المسؤولية الدولية ، والاستعمار الأوربي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق،1986 ، ص 189.

(2) نفس المرجع : ص 201.

الكامل بهذا النوع الجديد من المسؤولية يكون له الأثر الكبير في تحسين فاعليه، وكفاءة التعاون الدولي[1].

ومسؤولية الدولة المدنية هذه لا يجوز التحلل منها ، كما لا يجوز لأي طرف أن يعفي أخر منها[2] .

ولم تصبح مسؤولية الدولة مطلقة إلا بعد 1907 وذلك عن كافة الاعتداءات التي يرتكبها أفرادها ، وهذا عكس ما كان سائدا قبل هذا التاريخ ، حيث كان الفقه يميز بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم ، أو بناء على أوامرهم، وبين اقترافهم لمثل هذه الأعمال في غيبتهم ، واستقر الرأي حينئذ على أن الدولة ملزمة بالمسؤولية المدنية في الحالة الأولى دون الثانية[3]. أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت المسؤولية الدولية مطلقة.

ii) مسؤولية الفرد مسؤولية جنائية

إذا كانت الدولة لا يجوز مساءلتها جنائيا ، فإن الفرد المرتكب للجرائم الماسة بالمتلكات الثقافية هو الذي يتحمل هذا النوع من المسؤولية.

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي : العدوان في ظل القانون الدولي المعاصر ، دار القادسية ، بغداد ، 1981 ، ص 145.

(2) المادة "148" من اتفاقيات جنيف الرابعة.

(3) وهو ما قضت به اللجنة المختلطة في قضية "Irenes Roberts" بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا ، حيث قررت أن الأعمال التي ارتكبها الجنود خارج وحداتهم ، ودون إشراف أورقابة من ضباطهم ، لاعلاقة له بمسؤولية الدولة ، وإنما تعتبر جرائم خاضعة للقانون العام ، وأنه على العكس من ذلك تكون الدولة مسؤولة عن أعمال التخريب التي يقترفها الجنود بحضور ضباطهم أو بموافقتهم.

مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ، ص 189 نقلا عن :

Jean Pierre Quenndel : la responsabilité internationale de l'état pour la faute personnelle de ses agents., Paris, 1966 , p 184.

ب - تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس

بالرجوع للبروتوكول الأول لسنة 1977 في المادة "86 فقرة 2" ، نجده ينص على من يتحمل أعباء المسؤولية إذ لا تلقى هذه الأعباء فقط على عاتق المرؤوس، بل إن الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية وتأديبية إذا كان يعلم ، أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص في ظروف الحال أن هذا المسؤول سيرتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة، أو أنه لم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوع المخالفة.

ولم يتعرض البروتوكول الأول لسنة 1977 لحالة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس، في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ويرى الأستاذ "Igor" أن مشروع البروتوكول كان يتضمن هذه الحالة ، وعليه فلا يجوز مساءلة شخص رفض تطبيق انتهاك صارخ للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1] - وقد يكون مثلا تدمير ممتلكات ثقافية - ويجب بالمقابل مساءلته إذا كان يعلم بذلك ونفذ الأمر الوارد من رئيسه.

الفرع الثاني : التكييف القانوني لعمل الاعتداء المرتب للمسؤولية الدولية

بالرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني نكيف عمل الإعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة والمرتب للمسؤولية الدولية، على أنه جريمة حرب دولية جسيمة[2] ، فما مضمون هذه الجريمة؟ وما هو أساسها ثانيا؟

---

(1) Igor.P.Blishchenko : La résponsabilité en cas de violation du droit international humanitaire, in mélange : les dimensions internationales du droit humanitaire, Pédone, Paris , 1986 , p 343.

(2) يقترن هنا مفهوم الحرب الدولية بالنزاع المسلح الدولي.

1 ـ جريمة حرب دولية جسيمة

نعرف جريمة حرب دولية ثم نرى كونها جسيمة.

أ ـ تعريف جريمة حرب دولية

يعرف الأستاذ " عبد الله سليمان" الجريمة الدولية بأنها كل : «أداء أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو لمعاقبته باسم المجموعة الدولية»[1].

أما جرائم الحرب الدولية فيعرفها الأستاذ حسنين إبراهيم صالح عبيد بأنها : «تلك الطائفة من الجرائم التي تقع أثناء الحرب وتكون مخالفة لقوانينها وعادتها ويرتكبها الوطنيون التابعون لدولة محاربة سواء كانوا عسكريين أم مدنيين على رعايا دول أخرى أو ممتلكاتهم أو ممتلكات هذه الدولة العامة، سواء كان وقوعها في إقليم الدولة المحاربة أو في ميدان القتال أو في الإقليم المحتل»[2]

وعليه نقول أن جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والمرتبة للمسؤولية هي جريمة دولية ترتكب خلافا للقواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

ب ـ انتهاك جسيم

نصت المادة "146" من اتفاقية جنيف الرابعة على أن التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة يعد مخالفة خطيرة. كما نصت الفقرة "4 حرف ج" من المادة "85" من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أنه تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة

---

(1) عبد الله سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 85.

(2) حنين ابراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 97.

والبروتوكولان الإضافيان لهما، ومثالها القيام بهجمات ضد الممتلكات التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا روحيا للشعوب ، ما لم توجد أدلة تثبت استخدامها لأغراض عسكرية أو موضوعة بالقرب المباشر من هدف عسكري .

ونرى أن هذا النص لا يعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة فقط يكتفي بسرد أمثلة لجرائم اعتبرها جسيمة ، أما الأستاذ "عامر الزمالي" فيقول بأن مميزات الانتهاكات الجسيمة مقارنة مع الانتهاكات العادية ، كونها مذكورة بصفة محددة ، ومن خصائصها تلك الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقوبات والالتزام بتسليم الجاني من جهة أخرى[1] .

والحقيقة أنه في كلتا الحالتين يبقى الأمر غامضا، وكان من الأجدر عدم افتعال التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والعادية، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني كلها خطيرة.

2 ـ أساس الجريمة

يمكن بناء جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا طبيعيا) أو للإنسانية (باعتبارها شخصا معنويا دوليا) ، بدأ يتأصل في القانون الدولي شيئا فشيئا .

ونتعرض أولا لمفهوم حقوق الإنسان الثقافية، ثم لمفهوم الإنسانية كصاحبة حق ثقافي، موضحين في نفس الوقت أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة معناه الاعتداء على أصحاب هذا الحق.

---

(1) عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص 54 .

أ ـ حقوق الإنسان الثقافية

جاء على لسان الدكتور "بطرس غالي" في أشغال المؤتمر الذي أقامته منظمة اليونسكو في باريس سنة 1968 بأنه يقصد بحقوق الشخص الثقافية حقه في الوصول إلى المعرفة ، والفنون والآداب ، والمشاركة في التطور العلمي ، والاستفادة منه[1].

ولقد تأكدت حقوق الإنسان الثقافية في عديد من المواثيق الدولية ، فالمادة "27" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن كل إنسان له الحق في حياة ثقافية وأن يتمتع بالفنون ، وأن يساهم في التطور العلمي[2].

وجاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 في المادة "19 فقرة أ " أن : « الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسان بحقوقه ومن بينها حقوقه الثقافية »[3].

ب ـ حقوق الإنسانية الثقافية

ظهر مصطلح الإنسانية في العديد من النصوص القانونية ، فمثلا المادة "الأولى" من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ضرورة التعاون الدولي في المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والإنسانية.

ويشرح لنا الأستاذ "مصطفى أحمد فؤاد "مصطلح الإنسانية قائلا بأنه : « الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى فهذا المصطلح يشمل العالم أجمع »[4]

---

(1) Boutrous Ghali : le droit culturel et la declaration des droits de l'homme , politique culturelle, UNESCO, Paris , 1970, p 77.

(2) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ملاحق مؤلف علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 995 .

(3) مجلة حقوق الإنسان ـ الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر : خاص بفيينا (النمسا) ، من 14 ـ 24 جوان 1993 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ص 98 .

(4) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 322 .

ويرتبط مصطلح الإنسانية بمبدأ : «التراث المشترك للإنسانية » ، هذا المبدأ الذي يعرفه الأستاذ الدكتور :عمر سعد الله " بأنه : «مجموعة المواد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، والابداع البشري في ميدان التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري، ويخضع استقلالها للمساواة التامة بين الشعوب»[1] ، وهو تعريف يستخلص منه أن التراث المشترك له عدة مظاهر ، بحري تكنولوجي ، ثقافي ، هذا الأخير يعرفه كذلك بأنه : « مجموعة الشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية »[2].

وللتراث المشترك للإنسانية مفهوم قانوني ينطوي على عناصر متفاعلة كثيرة كعدم جواز التملك ، الاستخدام السلمي ، الإدارة المشتركة ، التوزيع العادل للموارد والفوائد خدمة للإنسانية جمعاء[3] ، وهذا المفهوم القانوني لمبدإ التراث المشترك للإنسانية ، أدى إلى اعتبار الإنسانية شخصا جديدا من أشخاص القانون الدولي بدأ يتأصل شيئا فشيئا[4] .

وتظهر العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك في كون الإنسانية صاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك [5].

والخلاصة ، أن الاعتداء على التراث المشترك الثقافي (في جانبه المادي) معناه الاعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان والشعوب تماما ،

---

(1) عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب : العلاقة والمستجدات ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 162 .

(2) نفس المرجع : ص 162 .

(3) نفس المرجع : ص 163 .

(4) نفس المرجع ، ص 164 .

(5) نفس المرجع : ص 164 .

وهو عين ما جاءت به ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 حيث نصت بأن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب ما هو بمثابة ضرر يصيب الإنسانية جمعاء[1].

فالاعتداء على قواعد القانون الدولي الإنساني[2] الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة معناه منع الإنسان ومن ثم الشعوب من حق التوصل إلى اكتشاف الثقافة وبالتالي معرفة الماضي، من أجل بناء المستقبل الحضاري ، فإذا كان حق تقرير المصير السياسي كما يقول الأستاذ "عمر سعد الله" هو أداة قانونية لتمكين الشعوب المستعمرة من تحقيق الاستقلال، وإقامة دولة ذات سيادة[3] ، وبأن حق تقرير المصير الاقتصادي هو حق الدولة في التحرر الاقتصادي، بالنسبة للخارج والتنمية عن طريق فرض سيادتها على ثرواتها[4]، فإننا نرى بأن الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يشكل عائقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي.

---

(1) "Convaincus que les atteintes portées aux biens culturels à quelques peuples qu'ils appartiennent , constituent des atteintes au patrimoine de l'humanité entiere"

(2) إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يكفل حماية حقوق الإنسان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بينما يكفلها في زمن السلم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، انظر عمر سعد الله : مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 16 .

(3) عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 ، الجزائر ، ص 5 .

(4) عمر سعد الله : تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 ، الجزائر ، ص 11 وما يليها.

المبحث الثالث : آليات تطبيق العقوبات عن الانتهاكات

نقصد بآليات تطبيق العقوبات تلك الإجراءات والوسائل القانونية الموكولة للدول والمنظمات، من أجل تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتخصيص جملة عقوبات، تفرضها هيئات على الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، يجعلها تهاب مستقبلا خرق أحكامه.

ونعرض أولا لمناقشة النصوص القانونية التي تقرر العقوبات في مطلب أول ، ثم نبين الهيئات الموكولة لها تطبيق هذه العقوبات في مطلب ثان.

المطلب الأول : تقرير العقوبات

نتعرض في البداية لتقرير العقوبات مثلما وردت في الاتفاقيات الدولية، ثم إلى بعض النصوص الوطنية في هذا المجال ، على أن نوضح في الأخير إشكالية تحديد العقوبة في القانون الدولي الإنساني مقارنة مع النصوص الوطنية.

الفرع الأول : العقوبات في النصوص الدولية

نصت المادة "56 فقرة 2" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على ضرورة متابعة أولئك الذين يعتدون على المنشآت التاريخية والأعمال الفنية ، وأماكن العبادة ، كما نصت المادة "86" من البروتوكول الأول لسنة 1977 على ضرورة معاقبة كل مخالفة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول . وهو نفس الشيئ الوارد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 حيث نصت المادة "6" منه على ضرورة العقاب في حالة ثبوت المخالفات.

وكنا قد أوضحنا بأن مسؤولية الفرد تكون جنائية، ولذلك تطبق عليه عقوبات جنائية (إعدام ، ... ، سجن) ، أما الدولة فمسؤوليتها مدنية وبالتالي فالعقوبة

مالية أي دفع التعويض ، هذا الأخير يقصد به في القانون الدولي العام إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الذي يصدر عن دولة تجاه دولة أخرى وذلك بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن عملها[1].

ونصت المادة "3" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 عن هذا التعويض المالي ، أما اتفاقية لاهاي 1954 فلقد نصت في البرتوكول الملحق بها على التعويض عن طريق الاسترجاع ، وكذا تعويض الحائز حسن النية وذلك في حالة نقلها أو تواجدها عنده[2] إلا أنها لم تنص على التعويض المالي في صلب الاتفاقية ، ولم يهمل البروتوكول الأول لسنة 1977 هذه المسألة فنص عليها في المادة "91" منه.

ويتخذ التعويض في القانون الدولي العام طرقا وأشكالا مختلفة، فقد يكون عن طريق الترضية ويتم ذلك عندما يقوم الشخص المسؤول بتقديم اعتذار دبلوماسي مثلا ، أو بفصل الموظف الذي تسبب في إحداث الضرر، أو تقديمه للمحاكمة ، أو أنها لا تقر ما صدر عنه[3] .

وقد يكون التعويض بمقابل، وهو قيام شخص دولي بدفع مبالغ مالية، لتعويض الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة[4] ، وقد يكون التعويض نقديا أو

---

(1) محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدةرسالة كتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة 1978 ، ص 334.

(2) I/14:"Les Hautes parties contractantes qui avait l'obligation d'empecher l'exportation de bien culturel du territoire occupé par elle doit indemniser les detenteurs de bonne foi des biens culturel qui doivent être remis ..."

(3) مساعدي عمار : المرجع السابق ، ص 211.

(4) عمر زكي غباش : الاعتداء الثلاثي على مصدر التعويض عن الأضرار ، م ، م ، ق ، د ، المجلد 13 ، مطبعة الاسكندرية ، 1957 ، ص 120.

غير نقدي .عيني) أو على شكل خدمات[1].

ومن أبرز صور التعويض ذلك الذي تم عن طريق الاسترجاع ، وهو الذي يقصد به " طريقة من طرق التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا قبل الاعتداء[2] ، ونرى أنه يصلح لموضوع الممتلكات الثقافية التي تم نهبها وسلبها وسرقتها . ولقد نص البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 على واجب إعادة الممتلكات الثقافية التي نهبت وسلبت وسرقت ، وذلك بعد انتهاء حالة العداء ، أنه لا يجوز الاحتفاظ بها أبدا على أنها تعويضات حرب[3].

أما البروتوكول الأول لسنة 1977 فلم يتطرق للاسترجاع عموما كطريقة من طرق التعويض ، وهي نقطة سوداء تسجل عليه. ولكن ومع التسليم بوجود التعويض عن الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية ، إلا أننا نرى أنه وبخلاف التعويض العيني عن طريق الاسترجاع والذي يشمل الاعتداء بالنهب والسلب والسرقة وما شابه ذلك ، فإن مسألة التعويض المالي لا يمكن أبدا أن يعادل القيمة الثقافية والروحية التي تكمن في الممتلكات الثقافية ، فهي لا تقدر بأي ثمن ، ولذلك ترى الدول اليوم موضوع استرجاع الممتلكات الثقافية

---

(1) شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة ، شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعده ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص 191.

(2) " La restitution en nature vise à rétablir la situation qui aurait existé si l'action ou l'émission illicite n'aurait pas eu lieu":

J.Eduardo; et T.Attiliai : opcit , p 395.

(3) I/3 :" Chacune des Hautes parties contractantes s'engagent à remettre à la fin des hostilités, aux autorités compétentes du territoire précedement occupé les biens culturels qui se trouve chez elle ... ils ne pourront jamais être retenes au titre de dommage de guerre."

مسألة سيادة ، خاصة الدول النامية التي ترى فيه استرجاعا لسيادتها الثقافية[1].

وفي هذا المجال يقول الأستاذ "نبيل بوعيطة" أن الدول الإفريقية بما فيها الجزائر من واجبها أن تسعى دوما لاسترجاع ممتلكاتها الثقافية، التي تم نهبها من قبل المستعمر تأكيدا لمصيرها الثقافي.[2]

ويرى الأستاذ "عامر الزمالي" بأن مسألة التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني تتصل اتصالا وثيقا بنتائج النزاع المسلح، من حيث المنتصر والمنهزم، إذ عادة ما لا يقوم الطرف المنتصر بتعويض الطرف المنهزم.[3]

الفرع الثاني : العقوبات في النصوص الوطنية

ألزمت المادة "146" من اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف ، بإصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة على مقترفي المخالفات ... كما أجبرتهم على البحث عنهم وتقديمهم للمحاكمة .

وبنفس المعنى تنص المادة "28" من اتفاقية لاهاي 1954 ، حيث تلزم الأطراف المتنازعة على ضرورة اتخاذ في إطار قوانينها الداخلية كافة الإجراءات الضرورية الداخلية لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية

---

(1) غسان الجندي : إعادة الآثار التاريخية المسروقة إلى دولة المصدر مجلة ، دراسات ، المجلد (21) ، (أ) ، العدد 2 ، الأردن ، 1994 ، ص 308.

(2) نفس المرجع : ص 314 ، نقلا عن نبيل بوعيطة : إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ضمن إطار النظام الثقافي الجديد ، م ، ج ، ع ، ق ، س ، إ ، 1985 ، ص 655.

(3) عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص 84 .

الممتلكات الثقافية [1].

ولذلك وجب على الدول أن تنص في قوانينها الداخلية على العقوبات الواجب تسليطها على أفراد القوات المعادية ، أو أفرادها هي بالذات.

فمثلا في قانون العقوبات العسكري السوفياتي سابقا في المادتين (30 ـ 39) تم النص على العقوبات المخصصة للعسكريين في حالة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، وكذلك قانون العقوبات السويسري في المواد (266 ـ 269) ينص كذلك على عقوبات مماثلة في هذا الإطار. [2]

ولقد نص القانون الجزائري لنظام الخدمة في الجيش على عقوبات محددة للعسكريين الذين يخالفون قواعده ، والتي من بينها المادة "33" السابقة الذكر والمتعلقة بعدم نهب وسلب وسرقة أو تدمير الممتلكات الثقافية ، ولقد وضع هذا القانون في المادة "70" جدولا لذلك ، يختلف بحسب كون المخالف ضابطا أو غير ضابط.

كما أورد قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال ، فلقد نصت المادة "150" منه على عقوبات لمن يخرب أو يدنس القبور ، ونصت المادة "160" على معاقبة كل من يشوه أو يتلف المصحف الشريف ، أو أماكن العبادة ، أو النصب أو التماثيل أو اللوحات سواء كانت في الأماكن العمومية ، أو في المتاحف والمباني المقامة للجمهور ، فإذا كانت هذه

---

(1) " Les Hautes parties contractantes s'engagent à prendre, dans le cadre de leur systeme de droit penal, toutes mesures neçessaires pour que soit recherchées et frappées de sanction penales ou disciplinaires les personnes , qu'elle que soit leur nationalité, qui ont commis ou donné l'ordre de commettre une infraction à la présente convention."

(2) Igor.P.B : opcit , p 333.

العقوبات والجرائم وردت في زمن السلم فإنه من الممكن جدا تطبيقها على من يرتكبها في زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث : إشكالية تحديد مقدار العقوبات

إن الاستنتاج الذي نستخلصه من خلال مقارنة النصوص الدولية ، والوطنية الخاصة بمعاقبة أولئك الذين يخرقون القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، تتمثل في عدم وجود تحديد لمقدار العقوبة في القوانين الدولية، على غرار ما هو معمول به في القوانين العقابية الوطنية ، ويؤكد الأستاذ " حسنين ابراهيم صالح عبيد" ذلك قائلا : « إن الوضع في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي ، فإذا كان هذا الأخير قد حدد نصوصا قانونية معينة، لمقدار العقوبة ، فإن الوضع يختلف بالنسبة للقانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص ، حيث لا توجد تلك القوائم ، والنصوص التي تسمح بالتعرف على العقوبات المناسبة للجرائم[1]. ويرجع الأستاذ "جيرار نيفيكو" ذلك إلى أن عملية إيجاد عقوبات محددة في القانون الدولي الإنساني أمر صعب ، ذلك أنه قد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على ممتلكات ثقافية معينة مثلا وجب عليها الإعدام بينما ترى دولة أخرى أنه يكفي السجن فقط ، وبمعنى آخر فإنه لا يوجد مقياس متفق عليه دوليا، حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة[2] .

إلا أنه ومن جهة أخرى يلاحظ أن صعوبة تحديد مقدار العقوبة، كما أوضحنا ذلك سابقا، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول أمر لا يخلو من النقد، وفي هذا المجال

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، 1977 ، ص 84.

(2) جيرار نيفيكو : المرجع السابق ، ص 113 .

يقول الأستاذ "رشاد عارف السيد" أن الماد؛ "28" من اتفاقية لاهاي 1954 تركت حرية كبرى للدول في تحديد العقوبة في حين كان من الأجدر أن تكون أكثر شمولية وتفصيلا[1] ، ونفس الرأي يبديه الأستاذ "Maurice torelli" [2].

والحقيقة أن هذا الرأي له ما يبرره ، ذلك أن إعطاء صلاحية للدول ذاتها في مجال تقرير العقوبة أمر يقلل من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك من ناحية التباين الذي يظهر في مقدار العقوبات المخصصة لزجر الجرائم ، التي ترتكب مساسا بالممتلكات الثقافية بل وقد تقرر دول عدم تخصيص عقوبات أصلا إذا كان المخالفون من أفراد قواتها ولقد انعكس هذا الإشكال بشكل واضح في مسألة الاسترجاع ، حيث تم إدراج النصوص المتعلقة به بالبروتوكول الإضافي وليس في صلب اتفاقية لاهاي 1954 ، ذلك أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أجاب بشأن هذا الموضوع بأن الاختلاف الموجود بين القوانين المدنية بشأن دعوى الاسترداد متباينة ، الأمر الذي جعل مهمة صياغة نصوص مقبولة من الجميع أمر صعب ، ولذلك تم إدراج هذا الموضوع في البروتوكول اللحق حتى تتاح للدول إمكانية قبوله أو رفضه بشكل مستقل عن الاتفاقية[3]؛

المطلب الثاني : الهيئات المعنية بتطبيق العقوبات.

يمكن ذلك بواسطة محاكم وطنية ، وأخرى دولية.

الفرع الأول : المحاكم الوطنية

ولا يهم بعد ذلك كون المخالفين من أفراد العدو أو من الأفراد التابعين لها ، واشترط البروتوكول الثاني 1977 ، في المادة "6" منه ، أن تكون المحكمة التي

---

(1) رشاد عارف السيد : المرجع السابق ، ص 253.

(2) Maurice Torrelli : Le droit international humanitaire P.U.F , Paris , p 117.

(3) رشاد عارف السيد : المرجع السابق ، ص 251.

تعاقب المخالفين ذات حياد واستقلالية، وهو أمر عادة ما يكون محل خلاف بين الأطراف المتنازعة ، وأرى أن تكون المحكمة مشكلة من أشخاص توفدهم المنظمات الدولية المختصة في هذا الشأن.

ولكن مسألة إنشاء محاكم وطنية لمحاكمة ومقترفي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية ، أمر لا يخلو من الانتقادات، من بينها اختلاف مقدار العقوبات بين الدول ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تعزف بعض الدول عن إنشاء محاكم لمعاقبة المتهمين، خصوصا إذا كانوا من أفرادها، ذلك أنه وبعد انتهاء النزاع المسلح عادة ما ينظر إلى أفراد القوات على أنهم أبطال ، حتى ولو قاموا بتدمير الممتلكات الثقافية للأطراف الأخرى المقابلة.

الفرع الثاني : المحاكم الدولية الجنائية

تشهد الأحداث التاريخية على إقامة محاكم دولية جنائية مؤقتة، لزجر أولئك الذين يخالفون قواعد القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة وهو ما نعرض له أولا على أن نتساءل عن مصير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ثانيا.

1 ـ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

فبعد الحرب العالمية الأولى نصت المادة "229" من معاهدة فرساي 1919 على وجوب مثول المخالفين أمام محاكم دول التحالف[1] ، وبعد الحرب العالمية الثانية تكرر الأمر في "نيورمبرغ" و "طوكيو" حيث مثل مجرمو الحرب الألمان واليابانيون أمام محاكم لدول التحالف. ولقد نصت المادة "6 فقرة ب" من ميثاق "نيورمبرغ" على اعتبار أن من بين جرائم الحرب عملية نهب الممتلكات العامة والخاصة، أو تدميرها دون أية ضرورة عسكرية ... [2].

---

(1) Ahmed Mahiou : Les crimes de guerre et le tribunal militaire compétent, pour juger les criminels de guerre, R.A.R.I, OPU ; Alger , N°14 , 1989 , p51.

(2) Ibid : p 51.

ولكن الأستاذ "محيو" ينتقد هاتين المحكمتين قائلا إنها :« محاكم سياسية وليست قانونية وبأن قضاتها كانوا من دول التحالف فقط»[1].

2 ـ مصير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مقترفي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة عموما والممتلكات الثقافية خصوصا ، أمر غير سهل، فهناك عوامل تعوقه وأخرى تدعمه أجملها كما يلي :

أ ـ العوائق

عديدة أهمها :

i) إن إنشاء محكمة جنايات دولية دائمة ، يصطدم بعدم وجود قانون عقوبات دولي مقنن عامة أو تقنين دولي موحد للجرائم والعقوبات التي ترتكب في النزاعات المسلحة بما فيها تلك التي تشمل الممتلكات الثقافية.

ii) قد يرى البعض الآخر أن وجود المحكمة معناه مساس بسيادة الدول فلا توجد سلطة أعلى من الدول تأمرها وتنهاها على فعل ما .

iii) عدم وجود نصوص صريحة لإنشائها، ضمن نصوص القانون الدولي عامة، والانساني خاصة.

iv) عدم إمكانية تسليم المجرمين من طرف بعض الدول لاعتبارات مختلفة.

ب ـ الحوافز

عديدة أهمها :

i) قد يرى البعض من الفقهاء اليوم أن الجرائم ما انفكت وما زالت ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الانساني عامة، والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات خاصة، وهو دليل قاطع على عدم نجاعة الزجر والردع الذي تقوم به المحاكم الوطنية أو

---

(1) Ahmed Mahiou, opcit ; p 51.

الجنائية المؤقتة ، لذلك لا بد من إنشاء هيئة قضاء دولي جنائي دائمة لتولي هذه المهمة.

ii) إن مسألة إيجاد قانون عقوبات دولي تحدد فيه الجرائم والعقوبات أمر يمكن البت فيه ، وبالامكان جدا الاتفاق على وجهة نظر واحدة بين الدول لتوحيد المقاييس في هذا المجال.

iii) إن النصوص ، وإن لم تشر صراحة لإنشاء محكمة جنايات دولية دائمة فمعناه كذلك إشارة لعدم منع ذلك.

iv) إن مفهوم السيادة لا يتعارض مع أية سلطة عليا، وبالإمكان أن يتم التلاءم مع الفكرتين دون أية تعارض.

v) إن عدم إمكانية تسليم المجرمين من طرف بعض الدول مسألة نسبية، والعلاقات الدولية اليوم تطورت بشكل كبير، في مجال التعاون القضائي، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع تزويدها بحق الأمر ، بإمكانه أن يجعل الدول ملزمة بتسليمهم إليها.

ومن بين المؤيدين لإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدائمة ، الأستاذان "أحمد محيو" و "عبد الله سليمان" ، فالأول يضع شرطين لها، وهما أن يكون أفرادها المشكلون للمحكمة من ذوي الاختصاص ، وأن تزود بنظام قانوني موحد ومحكم[1]. أما الثاني فيقول تدعيما لرأي الأول : « حان الأوان أن تنشئ منظمة الأمم المتحدة هذه المحكمة الجنائية الدائمة، ما دام القانون الدولي الجنائي لم يستطع بهيئاته الحالية معاقبة أولئك الذين يخالفون أحكامه »[2] بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني من دون شك.

---

(1) Ahmed Mahiou : opcit , p 153.

(1) عبد الله سليمان : الأزمنة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية،م ، ج ، ع ، ق ، س ، إ ، عدد مارس 1986 ، ص 153 ـ 156.

الخلاصة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية سواء كانت تلك التي تأمر بعدم الاعتداء أو تلك التي تسعى بطريق مباشر ، وغير مباشر في منع وقوع هذا الاعتداء ، بقدر ما تضمن حماية قانونية لهذه الممتلكات بقدر ما تحمل في نفس الوقت وفي جوانبها الكثير من التناقضات ، خاصة تلك التي ترفع فيها المسؤولية بسبب حالة الضرورة ، أو بسبب استخدام الدولة للممتلكاتها الثقافية في أغراض عسكرية ، أو تلك المتعلقة باستعمال أسلحة الدمار الشامل ... إلخ الشيئ الذي يدفعنا إلى القول أن ما أعطته الاتفاقية باليد اليمنى أخذته باليد اليسرى، لصالح مجموعة دول قوية فرضت نفسها في مناقشات اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، خصوصا وإنه ولغاية اليوم لم تنص قواعد القانون الدولي عامة، والإنساني خاصة، على إنشاء آلية دولية جنائية دائمة لمحاكمة أولئك المخالفين لأحكامها.

البـــاب الثالث

بعض تطبيقات قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

إن القواعد التي جاء بها القانون الدولي الانساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، لا يمكن أن تظهر نجاعتها وفاعليتها إلا إذا جسدت على أرض الواقع ، لذلك فإننا نتساءل عن مدى احترام الأطراف المتنازعة لهذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة وعن دور المنظمات الدولية في تحقيق هذا الاحترام عمليا؟

نرى أنه لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال إلا عن طريق الوقوف على جملة من النزاعات المسلحة قديمة وحديثة ، عندئذ يمكن لنا استخلاص النتائج والعبر في هذا المجال ، فنبدأ ببعض منها من العصور القديمة، إلى غاية الحرب العالمية الثانية في فصل أول ، ثم نتعرض لنموذجي الاحتلال الفرنسي والاسرائيلي لكل من الجزائر وفلسطين في فصل ثان ، على أن نتطرق في فصل ثالث لآخر النزاعات المسلحة التي عرفها ولا يزال يعرفها عالمنا المعاصر اليوم وهي النزاع المسلح الخليجي الثاني ، والنزاع الدائر حاليا بين الصرب والبوسنة.

الفصل الأول

تطبيقات قواعد الحماية قبل الحرب العالمية الثانية

بالرجوع إلى جملة من النزاعات المسلحة التي عرفتها البشرية خلال هذه الفترة ، فإنه من المؤسف له أنّ الأطراف المتنازعة لم تحترم إلا نادرا القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وسنوضح ذلك من خلال مبحثين نتطرق في الأول للمرحلة الممتدة مابين العصور القديمة إلى غاية عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى ثم في الثاني خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.
وتجدر الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق بسرد كافة حالات الاعتداء خلال هذه الفترة ، بل مقتطفات منها فقط.

المبحث الأول : بعض التطبيقات قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول عدم الاحترام من العصور القديمة إلى غاية عشية بداية حروب نابليون ، ثم من خلال فترة حروب نابليون.

المطلب الأول : بعض النماذج حتى العصر الوسيط

نقسم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل ، الأولى خلال العصور القديمة والثانية خلال العصر الاسلامي، والثالثة خلال العصر الوسيط في أوروبا المسيحية.

الفرع الأول : في العصور القديمة

من أمثلة النهب والسلب والسرقة خلال العصور القديمة ما عرفته مدينة قرطاجة حيث سلبت منها الأموال والتحف الفنية ، وهذه بلدة "Cornithe"

تلاقي نفس المصير من قبل القائد "Verrés" الذي أمر بنهب تحفها ثم أمر بتدميرها(1).

ويروي الأستاذ "Pietro Verri" عن مصير الممتلكات الثقافية في الأزمنة القديمة قائلا بأن الحروب كانت تباشر دون أية مراعاة للقواعد العرفية الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات المقدسة ، فكانت إما تنهب أو تسلب، أو يكون مصيرها الخراب(2).

ويذكرنا الأستاذ "رشاد عارف السيد" باعتداءات " هولاكو" عند غزوه البلاد الاسلامية حيث أمر جنوده برمي كل محتويات المكتبات الاسلامية، من كتب وغيرها في نهر دجلة ببغداد(3).

---

(1) S.E Nahlik : op cit , p 67.

(2)Les guerres etaient conduites sans regles et sans quartiers , les sacs subis par Mantinée(418 - 385) et de (222- 207) avant J. C , le pillage et les devastalions comises contre Olynthe (378 avant J.C), celui de nombreuses villes de thrace aue philippe II de Macédoine et Athne on dévasté, la destruction de Jerusalem après celle de Babylonne en (586 avantJ.C) par les selémcides de Syrie en l'an 168 avant J.C)"

Piettro Verri : le destin des biens culturels dans les conflits armés : 1 ere partie R.I.CR GENEVE N° 752 1985 P 74.

(3) رشاد عارف السيد : المرجع السابق ص 42.

الفرع الثاني : في العصر الاسلامي

إن الجيوش الإسلامية هي الوحيدة التي لم يشهد لها التاريخ في يوم من الأيام أنها قامت بالاعتداء على الممتلكات الثقافية ، لذلك فإن ما نسب للمسلمين ذات مرة حول مسألة إحراقهم لمكتبة الاسكندرية الشهيرة غير صحيح ، فلقد روى بعض المؤرخين خطأ أنّ عمرو بن العاص أحرق مكتبة الاسكندرية، وفق كتاب وصله من أمير المؤمنين. والحقيقة أن تلك المكتبة أحرقت سابقا في حروب "كليوبترة" ، ونقل الكثير من كتبها إلى القسطنطنية، وقد حقق هذا الأمر وأثبته أشهر المؤرخين الأوروبيين، وتم بذلك تبرئة عمر بن العاص من هذه التهمة[1].

الفرع الثالث : في العصر الوسيط بأوروبا المسيحية

من أمثلة الانتهاكات التي حدثت في العصر الوسيط بأوروبا المسيحية ، نهب الأموال النفيسة في مدينة "روما" وذلك بأمر من القائد " Charles II" سنة 1527 فسلبت المجوهرات والحلي والعقود الثمينة ونفس الشئ عرفته مدينة "ماغدوبرغ" خلال حرب الثلاثين سنة، التي عرفتها أوروبا[2].

وفي 1860 قامت القوات الفرنسية والانجليزية بنهب القصر الملكي الصيفي في "بيكين" وحولت كل ممتلكاته الفنية النادرة إلى أوروبا[3].

المطلب الثاني : بعض النماذج خلال حروب نابليون

قام نابليون بونابرت بالاستيلاء على العديد من الأعمال الفنية في البلاد التي

---

(1) وهبة الزحيلي : المرجع السابق ، ص 61.

(2) Piettro Verri : o p . cit ,p 80

(3) Ibid : p 68

غـزاها من أجل إثراء مـتـحف "اللوفـر"[1] ، ولقـد اتبع نابليـون باعـتـبـاره إمبـراطورا طريقة شبـه تعاقدية مع حكام البلاد، التي كان يحتلها ، فمثلا كان يبـرم مـعهم اتفاقيـات تتضـمن شروطا بنقل عديد من الممتلكات الثقافيـة إلى باريس، ومـتـحف اللوفـر لإثرائه بهما، فـفي 23 جـوان 1796 م أبرم مع حكام "بولونيا" بإيطاليا إتفاقية سلام، ضمنها شرطا ينص على قيام البابا بنقل مائة لوحة فنيـة ... وغيـرها من التـماثيل ...، وكذا 500 وثيـقة يختـارها مندوبون يرسلون خصيصا لذلك ...[2] .

والخلاصة ، أنّ تدمير ، ونهب ، وسلب وسرقة الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة عبـر العصور القديمة يرتبط في رأينا ارتباطا وثيقا بمفهوم النزاعات المسلحة السائد ذلك الوقت، والمعتمد على قهر العدو بكامله، ومحاولة الثراء على حسابه.

---

(1) رشاد عارف السيد : المرجع السابق،ص 242 ، نقلا عن :

Quyn ; The Art confication of Napolon's wars, American Historical, Fevrier; 1954, p 537.

(2) " Le pape livrera à la republique Française cent tableaux , bustes , vases , statues , au choix des commissaires qui seront envoyés à Rome ... et cent manuscrit au choix des mêmes commissaires"

S.E Nahlik : op cit , p 79.

Martens , Nouveau Recueil des traités , tome II , p , 632 etss. : نقلا عن

المبحث الثاني : بعض التطبيقات أثناءالحرب العالمية الأولى والثانية

نتعرض أولا إلى نماذج من الاعتداءات إبان الحرب العالمية الأولى ثم إلى نماذج أخرى خلال الحرب العالمية الثانية .

المطلب الأول : خلال الحرب العالمية الأولى

عرفت هذه الحرب عمليات نهب وسلب وسرقة وتدمير واسعة للمتلكات الثقافية، خصوصا من قبل القوات الألمانية، ضد الحلفاء الذين باشروا الحرب ضدها، فمثلا قام الألمان بقنبلة كاتدرائية ريمس (فرنسا)، وكذلك العديد من النصب والمعالم التاريخية، في كل من فرنسا وبريطانيا[1] ، وما نلاحظه عند الرجوع إلى المراجع المرتبطة بهذه الحرب العالمية الأولى، هو أن جل الكتابات تقتصر على أن الاعتداء وقع من قبل القوات الألمانية، وكان الحلفاء لم يقوموا بأي من هذه الأعمال المخالفة للقانون.

المطلب الثاني : خلال الحرب العالمية الثانية

نتعرض للأمثلة عن التدمير ثم إلى أمثلة عن النهب والسلب والسرقة .

الفرع الأول : التدمير

من أمثلة تدمير الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية ، سواء كان ذلك من قبل ألمانيا النازية أو من قبل التحالف، ما أقدم عليه الألمان من تدمير للقصر الملكي في "فرسوفيا" عام 1944 ، وكذا مباني عديدة في مدينة "سان بيترسورغ" ، وهي مدينة تزخر بمراكز تاريخية وأثرية في منتهى الأهمية[2]

---

(1) S.E .Nehlik Opcit , p 98 .

(2) Ibid , p 107.

ومن جانب الحلفاء فهذا وزير الطيران البريطاني "SIr Archibald" يصرح قائلا :
« نعم لقد تم تدمير بعض الممتلكات الثقافية في ألمانيا، ونحن نعلم أنها تراث غال لكن لا يوجد تراث غال أكثر من الحرية »[1] .

الفرع الثاني : النهب والسلب والمسرقة

قامت ألمانيا بنصب العديد من الممتلكات الثقافية في فرنسا وبولونيا وغيرها من المناطق التي احتلتها.

وقد كان القائد الألماني "Hans FranK" يقول يجب حجز كل الأموال الثقافية حتى نستطيع تغطية التكاليف الاجتماعية[2].

وهذا رئيس الأركان الألماني يعلق خلال الحرب العالمية الثانية أنه خلال سنتين تم إرسال 92 قطارا محملة بـ 2575 صندوقا مليئة كذلك بأجمل التحف الفنية الثمينة[3]. وفي شهر تموز من عام 1941 تم إرسال 138 قطارا محملة بـ 4174 صندوقا مليئة بأجمل الحف الفنية.

وقد أدينت هذه التصرفات من قبل الحلفاء ، وهذا خلال التصريح المشترك الذي وقع من جانب 17 دولة، ومن قبل الجمعية الوطنية الفرنسية في لندن وموسكو وواشنطن في 5 جانفي 1943 [4].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن تدمير الممتلكات الثقافية أو نهبها في العصور القديمة كان يدخل ضمن إطار قهر العدو بكامله أما خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح الهدف الأول والمبتغى لهذا الاعتداء هو محاولة الضغط على العدو ومن أجل التأثير عليه قصد تحقيق النصر في النزاع المسلح.

---

(1)opcit, p 106..

(2) Ibid , p 109.

(3) رشاد عارف السيد : المرجع السابق،ص 241 .

(4) نفس المرجع : ص 245 نقلا عن : Départernent of Stole Bulletin 1943 , pp 21 - 22

الفصل الثاني

تطبيقات قواعد الحماية أثناء الاحتلال

(الفرنسي والإسرائيلي للجزائر وفلسطين)

يعتبر هذان النموذجان مثالين حيين لدراسة مدى احترام الدول للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة ، ذلك أن كلا من فرنسا وإسرائيل خلال احتلالهما بالتوالي للجزائر وفلسطين، أعطيا صورة سيئة لما أكده العرف والقوانين الوضعية حول هذا الموضوع .

ولإيضاح هذه الصورة نقسم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين ، نتعرض في الأول للاعتداء الهام الذي لحق بالممتلكات الثقافية الجزائرية خلال الاحتلال الفرنسي ، ونخصص المبحث الثاني لاعتداءات المحتل الإسرائيلي على الممتلكات الثقافية في فلسطين، وعلى وجه التحديد بالقدس الشريف.

المبحث الأول : أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر

لم تحترم فرنسا منذ احتلال الأرض الجزائرية للممتلكات الثقافية التابعة لهذا البلد ، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في الأول صور الاعتداءات التي تمت في هذا البلد على أن نبين في الثاني الأبعاد الخلفية لذلك.

المطلب الأول : صور الاعتداءات

هناك صور لاعتداءات مباشرة، وأخرى غير مباشرة ، وهو ما نتعرض له في فرعين متتاليين.

الفرع الأول : صور الاعتداءات المباشرة

إن هذه الصور عديدة نذكر منها :

1 ـ تدمير المساجد :

منذ احتلال فرنسا للجزائر في 5 جويلية 1830 قامت بتدمير كلي أو جزئي لعديد من المساجد وذلك عبر كافة التراب الجزائري ، ويبين لنا العديد من الكتاب جزائريين كانو أو حتى فرنسيين ذلك في كثير من مؤلفاتهم ، وهذه المساجد التي تم تدميرها هي :

أ ـ جوامع السيدة، والمرابط والصباغين والقبائل وسيدي الرجي والسيدة مريم ومحمد خوجة ومسجد عمار وصباط الحوت والقشاش في مدينة الجزائر العاصمة.

ب ـ وفي مدينة قسنطينة التي احتلت عام 1837 تم تدمير مساجد الصوف، والقصبة، وسيدي فرج، والعرجاني، وسيدي مسلم، و الوزناجي، وسيدي وارد ، وفي بجاية تم تدمير جامع سيدي عبد الهادي [1].

وفي 28 أفريل 1534 اعترف النائب البرلماني "Dossad" أمام المجلس التشريعي الفرنسي ببعض من هذه الأعمال، دون أي خجل واصفا أياها بالأعمال البطولية[2].

2 ـ تدمير المدارس :

أهمها في الجزائر العاصمة ، وهي مدارس تابعة للجوامع والمساجد السابقة، مثل مدارس السيدة مريم، والأندلس، وصباط الحوت، والسلطان، وخير الدين، وسيدي عبد الرحمن الثعالبي[3].

---

(1) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1993 ، الجزء الأول ، ص 76.

(2) عبد الرحمن محمد الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الرابع ، 1995 ، ص 91 .

(3) أبو القاسم سعد الله : المرجع السابق ، ص 77 .

3 ـ تدمير الزوايا

أهمها كذلك في الجزائر العاصمة ، وهي زوايا القشاش، وسيدي الجوري، والشرفة والشبارلية، وسعيد والصباغين .

وفي بجاية دمر المستعمر زوايا سيدي لخضر واللحيلح[1] .

4 ـ تدمير المقابر :

وذلك في العاصمة سنة1832 بدعوى مد الطريق بين زنقة بوديلة وباب عزون[2].

5 ـ حرق الدفاتر والسجلات

وهي دفاتر وسجلات كانت موجودة في مدارس التعليم العربية الإسلامية.[3]

6 ـ نهب وسلب وسرقة مجموعة من الممتلكات الفنية

جاء في كتاب تاريخ الجزائر المعاصر لصاحبه الأستاذ : "C.H.A Julien" ، مدى النهب والسلب والسرقة الذي مارسه المستعمر غداة احتلاله للجزائر سنة 1830، حيث تم نهب ممتلكات فنية عديدة هي ملك للمواطنين بدون أي وجه حق[4] .

---

(1) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق ، ص77.

(2) نفس المرجع : ص79.

(3) رابح تركي : التعليم القومي والشخصية الوطنية ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 109 .

(4) " Le colonel Bortillat commandant du qurtier général n'a pris aucune reserve pour empécher, l'invasion de la casbah, chacun prit ce qui lui plut. les uns des souvenis des bijoux ... les soldats pratiquaient le pillage ..."

C.H.A Julien : Histoire de l'algerie comtenporaine, conquête et colonisation, P.U.F, Paris , 1974 , p 52.

وفي نهاية الاحتلال تم سرقة مجموعة كبيرة من الوثائق والتحف الفنية ونقل العشرات من الأطنان منها إلى فرنسا في شهر مارس 1962 [1].

الفرع الثاني :صور الإعتداءات غير مباشرة

تتمثل هذه الإعتداءات غير المباشرة في تحويل المساجد إلى كنائس أو ثكنات عسكرية وإدارية ، وكذا غلق المدارس الخاصة بتعليم الثقافة العربية الإسلامية.

1 ـ تحويل المساجد إلى كنائس

ففي الجزائر العاصمة حولت العديد من المساجد إلى كنائس وهي :

- جامع القصبة : أصبح كنيسة الصليب المقدس.
- جامع علي بتشين : أصبح كنيسة سيدة النصر .
- جامع كتشاوة : أصبح كاتدرائية الجزائر
- مسجد القائد علي : أعطى إلى جمعية الأخوان القديس [2].

2 ـ تحويل المساجد إلى ثكنات عسكرية وإدارية

ففي قسنطينة تم تحويل جامع سيدي بوناب ، وسيدي البازري وسيدي راشد وسوق الغزل[3] ، وفي وهران تم تحويل جامع خنق النطاح إلى مبنى عسكري ، وفي عنابة حول جامع أبي مروان إلى مبنى عسكري كذلك ، وفي بجاية تم تحويل عدة جوامع إلى ثكنات عسكرية وهي جامع سيدي عبد الهادي وزاوية سيدي التواتي وزاوية لا لا فاطمة وزاوية سيدي أحمد النجار [4].

3 ـ غلق المدارس ذات الطابع العربي الإسلامي

مع إحتلال فرنسا للجزائر تم إغلاق عديد من المدارس ، وقد صدر مرسوم بتاريخ

---

(1) مصطفى الأشرف: الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة ، حنفي بن عيسى المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1983ص 40 .

(2) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق ، ص75.

(3) نفس المرجع : ص 82.

(4) نفس المرجع : ص ص 78 ، 79 .

18/ 10/ 1892 يقضي بعدم فتح مدارس عربية إلابرخصة وأن لا يكون عدد التلاميذ أكثر من 8 أفراد [1].

المطلب الثاني : أبعاد الممارسة الفرنسية

إنّ تدمير المساجد والمدارس والزوايا والمقابر الجزائرية من قبل فرنسا لا يمكن تبريره إلا بمحاولة هذه الأخيرة للقضاء على كل المقومات الأساسية للشعب الجزائري، في جوانبها الثقافية ، ففي هذا المجال يقول الأستاذ "ناصر الدين سعيدوني" : « إن فرنسا أرادت من تدمير المساجد والمدارس الجزائرية تمسيح الشعب الجزائري، وتدمير معتقده الديني الاسلامي، ومما يؤكد ذلك قول الكاتب العام لإدارة الاحتلال في الجزائر عام 1832م إن العرب لا يطيعون فرنسا إلا إذا أصبحوا فرنسيين ، ولن يصبحوا فرنسيين إلا إذا أصبحوا مسيحيين » .

وكما قال حاكم فرنسي آخر سنة 1838 : « إن أيام الإسلام في الجزائر قد دنت وفي خلال عشرين عاما لن يكون للجزائر سوى المسيح » [2].

وفي نفس الإطار يقول الأستاذ « عبد القادر جغلول إن تفكيك البنية الثقافية في الجزائر يعد من أهم الأحداث البارزة في تاريخ الاحتلال الذي عرفته نهاية القرن العشرين ... وإن آثار الاحتلال ... هو تفشي الأمية بسبب المساس الذي أصاب الثقافة الجزائرية»[3].

---

(1) صالح عوض : معركة الإسلام والصليبية في الجزائر ، 1830 _ 1962 ، الطبعة الأولى،مطبعة طرابلس ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1992 ، ص 236 .

(2) ناصر الدين سعيدوني : نظرة في البعد التاريخي للثورة الجزائرية ، معالم بارزة في ثورة نوفمبر 1954،عدد خاص ، مطابع باتنة ، الجزائر ، 1989 م ، ص 159.

(3) عبد القادر جغلول : الاستعمار والصراعات الثقافية في الجزائر، ترجمة سليم مطوع ، دار الحداثة ، بيروت،ص 17 (دون تاريخ للنشر).

واليوم تطالب الجمعية الجزائرية لضحايا 8 ماي 1945 م التي يرأسها الأستاذ "بشير بومعزة" فرنسا بتعويض عن الجرائم البشعة التي اقترفتها في حق الشعب الجزائري وحق ممتلكاته العامة والثقافية خاصة [1].

المبحث الثاني : أثناء الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين

منذ أن احتل الاسرائيليون أرض فلسطين وعاصمتها القدس ، وهم يقومون بتدنيس الممتلكات الثقافية التابعة لهذا البلد ، خاصة منها الممتلكات الدينية المقدسة، والتي تهم جميع العالم الاسلامي.

ولدراسة هذه الحالة ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نوضح في الأول صور الاعتداءات الاسرائلية تجاه المقدسات الاسلامية في فلسطين، على أن نبين في الثاني تدخل المنظمات المختصة في هذا المجال متسائلين عن مصير الممتلكات الثقافية في فلسطين، من الاعتداءات الاسرائلية.

المطلب الأول : صور الاعتداء

تعددت هذه الاعتداءات عبر تواريخ مختلفة من الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين، ويمكن حصرها في اعتداءات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

الفرع الأول : الاعتداءات المباشرة

1 - حرق المسجد الأقصى

تم هذا الحرق من قبل القوات الاسرائلية في فلسطين في 21 أوت 1969 [2].

2 - اعتداءات أخرى

مثل تلك التي تم بموجبها إغلاق الساحة الكبيرة للمسجد الأقصى من جانبها

---

(1) مجلة الجيش : عدد 359 ، الجزائر 1993 ، ص 7.

(2) مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ، ص 362.

السفلي، من البوابات المصنوعة من الحجر والإسمنت ، إضافة إلى اعتداءات أخرى من قبل جماعات يهودية متطرفة في 1987 و 1988 [1].

الفرع الثاني : الاعتداءات غير مباشرة

وأهم صورة لذلك ، مباشرتها لحفريات معينة ، ونبين أولا مقتطفات من هذه الاعتداءات ثم نوضح تبريرات إسرائيل وموقف القانون في ذلك.

1 ـ مقتطفات عن مباشرة الحفريات

قامت إسرائيل سنوات 1967 ، 1972 ، 1979 ، وفي تواريخ أخرى بالتنقيب في آثار المسجد الأقصى الشريف ودون أخذ رأي الهيئات الاسلامية، بل تعدى الأمر إلى إهمال بعض الآثار أو إتلافها بدعوى عدم أهميتها في نظرها ، وتقول التقارير كذلك بشأن هذه الحفريات في القدس أنها تهدد مبنى رباط الكرد الذي يعاني من تشققات، ونفس الشيئ بالنسبة لمدرستي الجوهرية التي تعود إلى سنة 1440م والعثمانية التي تعود إلى 1437م بالإضافة إلى مباشرة الحفريات في بعض المقابر[2] ، ولا زالت إسرائيل تقوم بهذه الأعمال إلى غاية يومنا هذا.

2 ـ تبريرات اسرائيل وموقف القانون الدولي من ذلك

يبرر الإسرائيليون قيامهم بهذه الحفريات إلى أسباب غير قانونية وأخرى يتصورونها قانونية ، ولكن ما هو رأي القانون في ذلك ؟

ضمن التبريرات غير القانونية يقول الإسرائيليون أنهم يبحثون عن مقابر معينة تشكل آثارا هامة بالنسبة لليهود وحضاراتهم العريقة ...! على حد تعبير

---

(1) حسن نافعة : العرب واليونسكو، عالم المعرفة ، الكويت ، 1989 ، ص 189 ، نقلا عن وثائق اليونسكو رقم 27 ، م .ت 92 ، بتاريخ 1987.7.20 ، ص ص 23 ، 24.

(2) Rapport sur la mise en oevre de la convention de Lahaye de 1954, document,1984, p 6.

المؤرخ الاسرائيلي "Israel dad" [1].

أما حججهم القانونية فتتمثل في كون قيامهم بهذه الحفريات لا يتعارض مع نصوص اتفاقية لاهاي 1954 ، وبالتالي فإن مباشرة الحفريات لا يعد اعتداء على الممتلكات الثقافية [2].

ولكن نرى أن موقف القانون واضح في هذا الشأن ، إذ أن المادة "4" من الاتفاقية أعلاه تمنع أي اعتداء مهما كان شكله أو صورته ، فتبريرات اسرائيل ليست لها أي أساس من الصحة.

المطلب الثاني : تدخلات المنظمات أثناء الاحتلال الإسرائيلي

تدخلت المنظمات المختصة في العديد من المرات بشأن قضية الاعتداء على الممتلكات الثقافية في فلسطين من قبل القوات المحتلة الاسرائيلية .

ولكن ومع تواصل الخرقات فإننا نتساءل عن القيمة القانونية لهذه التدخلات؟

الفرع الأول : تدخلات المنظمات المختصة

تدخلت المنظمات المختصة في العديد من التواريخ ، ويمكن حصرها في ما يلي :

1 ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة

ـ قرار بشأن ضرورة حماية الأماكن الدينية المقدسة، وإزالة الطابع العنسكري عن مدينة القدس، وذلك بناء على تقرير مبعوثها السيد "الكونت Berna dot" عام 1848 [3].

ـ توصية تحت رقم 69/35 بتاريخ 1980/12/15 والتي تقدم فيها اللوم لإسرائيل

---

(1) حسن نافعة : المرجع السابق ، ص 185 .

(2) نفس المرجع ، ص 186 نقلا عن جريدة " Times " بتاريخ 30 جوان 1967.

(3) مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص ص 83 ، 84 ، نقلا عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم (1800 أ) S_2 بتاريخ 14 ماي 1948 .

حول اعتداءاتها مطالبة إياها بالكف عن ذلك[1].

2 ـ مجلس الأمن

ـ قرار بتاريخ 1969/09/15 حول إحراق المسجد الأقصى مدينا فيه هذا العمل ومعتبرا إياه تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

3 ـ اليونسكو

قامت اليونسكو باعتماد العديد من الإجراءات من أجل حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين ، بسبب انتهاكات إسرائيل لها ، ويبرز ذلك من خلال العمل على تطبيق بنود اتفاقية لاهاي 1954 ، وكذا لائحتها التنفيذية ، ومن خلال جملة قرارات وتوصيات مختلفة وهي :

ـ مذكرة عام 1967 حيث قام المدير العام لليونسكو بإرسالها إلى جميع أطراف النزاع المسلح العربي الإسرائيلي، مقترحا عليهم تطبيق المادتين 2 ـ 9 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 ، وبالفعل تم تعيين السيد "Remick" محافظا ساميا لدى إسرائيل ، والسيد "Beuner" محافظا ساميا لدى الدول العربية (الأردن ، سوريا ، مصر ، لبنان) [3].

ـ توصية 1965، والتي تم التوضيح فيها على أن الحفريات ممنوعة وأن لامجال فيها لأي تأويل خاطئ للمادة"4"من اتفاقية لاهاي 1954 كما تدعي ذلك إسرائيل[4]

ـ قرار عام 1974 في الدورة 18 للمؤتمر العام يدين فيه أعمال إسرائيل، ويطالب فيه من جهة أخرى بالامتناع عن تقديم أي معونة لإسرائيل في ميدان التربية

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد : نفس المرجع السابق ، ص ص 83 ، 84.

(2) مصطفى كامل شحاتة : ص 364 ، نقلا عن الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1969 ، بيروت ، 1972 ، ص ص ، 780 ، 783.

(3) حسن نافعة : المرجع السابق ، ص 182 ، نقلا عن المجلس التنفيذي لليونسكو ، رقم 32 الدورة 77 ، ص 4.

(4) نفس المرجع : ص 184.

والثقافة والعلوم، حتى تمتثل لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي[1].

ـ قرار عام 1979 تحت رقم 107 م.ت 654 بتاريخ 17 ماي 1979 يلح فيه على ضرورة توقف إسرائيل عن القيام بهذه الحفريات[2].

ـ تشكيل بعثة مكونة من ممثلين شخصيين للأمين العام لليونسكو للذهاب إلى القدس في سنة 1988 [3] من أجل معاينة ما يجري ومطالبة الإسرائيلين بالكف عن هذه الانتهاكات.

هذه جملة من القرارات التي صدرت في الستينات والسبعينات والثمانينات وتواصل اليونسكو اليوم إصدار القرارات في التسعينات أهمها :

ـ قرار 6 نوفمبر 1991 الصادر عن المؤتمر العام الذي يذكر فيه باتفاقية لاهاي 1954 ويوضح فيه بالغ قلقه لقيام إسرائيل منذ 1967 بتغييرات في الموقع الأثري للقدس، ويلاحظ فيه كذلك ببالغ الأسف أن إسرائيل لم تستجب لقراراته، وكذلك لطلب المدير العام إرسال بعثة إلى القدس متعددة الاختصاصات في ممثليه الشخصي، ويؤكد جميع قراراته السابقة ويشجب أي مشروع لحفر نفق جديد، تحت الحي الإسلامي، بجوار الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل منع تنفيذ مشروع النفق هذا الذي يهدد عددا كبيرا من الأبنية الهامة، والمباني التقليدية، ذات القيمة المعمارية الكبيرة، ويشجب الصورة ذات الطابع الديني اليهودي، المنافية للحقيقة التاريخية، ويشكر المدير العام ويدعوه إلى مواصلة مساعيه لهذه الغاية، ما دام الاحتلال الإسرائيلي قائما ويطلب أيضا

---

(1) حسن نافعة : المرجع السابق ، ص 88.

(2) قرارات الأمم المتحدة : بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي ، 1979 ، ص 59.

(3) حسن نافعة : المرجع السابق ، ص 189 ، نقلا عن المجلس التنفيذي لليونسكو ، وثيقة عدد(13 ـ 14) ، ص 6 .

من المدير العام أن يكلف ممثله الشخصي السيد : "Lemir" بأن يقدم له تقريرا عن حالة التراث الثقافي في القدس(1).

ـ قرار 1993/11/13 ، والذي يذكر فيه بالقرارات السابقة لقضية القدس، ويحث فيه على مواصلة مهمة اليونسكو لمساعيها من أجل حماية الممتلكات الثقافية، مؤكدا على ضرورة تعاون الدول مع اليونسكو، في تحقيق هذه المهمة، مرحبا بقضية السلام في الشرق الأوسط(2).

4 ـ الأسيسكو:

لم نر إلى حد اليوم نتائج فعلية من قبل هذه المنظمة، واقتصر الأمر فقط على مسألة الأشراف ، خصوصا بين الأردن وفلسطين حول الممتلكات الدينية في القدس.

الفرع الثاني : القيمة القانونية لتدخلات المنظمات المختصة

منذ أن احتلت إسرائيل فلسطين وهي تكاد تقوم يوميا عن طريق جيشها أو مستوطنيها بانتهاك حرمة الممتلكات الدينية المقدسة في فلسطين ، وكم من مرة أصدرت المنظمات المختصة قرارات وتوصيات بالإدانة ، ولكن ما هي النتيجة المستخلصة من كل هذا ، هل قامت إسرائيل بالكف عن جرائمها ...؟ بالطبع لا ونحن نتساءل هل يبقى المجتمع الدولي صامتا عن هذا الوضع ...؟

---

(1) سجلات المؤتمر العام : دورة 26 ، اليونسكو ، المجلد الأول ، 1991 ، ص 41 .

(2) Actes de la conférence générale 27 session , Mars 1993, Volume I , l'UNESCO , Paris , 1993 , p 762.

الفصل الثالث

تطبيقات حماية الممتلكات الثقافية
في بعض النزاعات المسلحة الحديثة
(نموذج حرب الخليج الثانية وحرب البوسنة)

يعتبر هذان النموذجان من أهم النماذج للوقوف على مدى احترام الأطراف المتنازعة للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة الحديثة ، فهذان النزاعان المسلحان هما آخر النزاعات المسلحة التي عرفها العالم من جهة ، ومن جهة أخرى فإنهما آثارا جدلا حادا حول مسألة حماية الممتلكات الثقافية ، لذلك فدراستهما ، تعتبر فرصة هائلة للوقوف على نجاعة قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، وقواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة.
ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى نقطتين ، نتعرض في الأولى إلى تطبيقات الأطراف المتنازعة وكذا المنظمات المختصة للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات، في فترة النزاع المسلح الخليجي الثاني ، ثم في الثانية للنزاع المسلح الصربي البوسني.

المبحث الأول : التطبيقات بمناسبة حرب الخليج الثانية(1)

لدراسة حماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاع المسلح الخليجي الثاني ، نتطرق أولا لآثار هذا النزاع المسلح بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية في الكويت أولا، ثم في العراق ثانيا.

---

(1) مقارنة مع النزاع المسلح الخليجي الأول بين إيران والعراق .

المطلـــب الأول : بالنسبة للممتلكات الثقافية الكويتية.

تظهر هذه الآثار التي خلفها النزاع المسلح الخليجي الثاني بالنسبة للمتلكات الثقافية في الكويت في جملة تقارير أصدرتها المنظمات المختصة في هذا الشأن، وهو ما سنتعرض له أولا، ثم نحاول أن نعطي توضيحا لكيفية صدور هذه التقارير ثانية.

الفرع الأول : صدور جملة تقارير من منظمات مختصة

خلف الاجتياح العراقي للكويت آثارا هامة بالنسبة للممتلكات الثقافية الكويتية حسب ما ورد في تقارير المنظمات المختصة، وهي تقارير دولية من جهة، وجهوية من جهة أخرى.

1 ـ التقارير الدولية

تتمثل في تقارير صادرة عن الأمم المتحدة وأخرى عن اليونسكو .

أ ـ تقرير منظمة الأمم المتحدة

بناءا على طلب تقدم به الكويت بعد الانتهاء من النزاع مباشرة إلى السيد :" Javier Perez de Cuillar" الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة يطلب فيه تقييم الخسائر في الممتلكات الثقافية بسبب الاجتياح العراقي ، أرسل الأمين العام للمنظمة بعثة دولية للكويت قادها السيد : "عبد الرحيم أ.فرح" الوكيل السابق للأمين العام للمنظمة، وذلك في الفترة الممتدة بين 16 مارس إلى 04 أفريل من سنة 1991 وأصدرت تبعا لتحرياتها تقريرا أظهرت فيه مدى الأضرار التي ألحقت بالهياكل الأساسية، أثناء الاحتلال العراقي للكويت، بين الفترة الممتدة من 2 أوت إلى 28 فيفري، ولقد قامت البعثة (تنظيما لعملها) بتوزيع المهام بين أعضائها فأوكلت للسيد "John Benon" الموفد من قبل اليونسكو مهمة

الوقوف على الأضرار التي ألحقت بالتعليم والثقافة[1].

واعترف التقرير بوجود مساعدات وتسهيلات من جهة ، وعوائق وصعوبات من جهة أخرى ، فلقد قامت سلطة الكويت وبعض الدول الأخرى خصوصا الغربية منها كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة (خاصة عن طريق سلاح الهندسة وقيادة الشؤون المدنية رقم 352 التابعة لها) ، بتقديم المساعدات الضرورية في هذا المجال للبعثة ، ومن جهة أخرى يعترف التقرير بتعرضه لجملة صعوبات في عملية إثبات المخالفات ذلك أن بعض الممتلكات تم تدميرها في موقعها وأخرى تم نهبها خلسة ليلا دون علم أحد ... ، ولذلك ومواجهة لهذه الصعوبات قامت البعثة بانتهاج طريقة عمل تعتمد أولا على التثبت من المعلومات بمقارنتها مع بيانات المسؤولين الرسميين، (الوكالات الوطنية الكويتية ، والدولية ، وخبراء القوات المتعددة الجنسيات) ومقارنتها مع الأحوال قبل الاجتياح العراقي للكويت يوم 02 أوت 1990 وثانيا استعمال النسب المؤية لتقدير حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات عامة، والثقافية خاصة.

ولقد خص هذا التقرير مسألة الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في الكويت، من جراء الاجتياح العراقي ، الباب الثامن منه ، وسنقيم خسائر النهب والسلب والسرقة أولا ، ثم خسائر التدمير ثانيا.

i) النهب والسلب والسرقة

يتبين من التفقد الذي أجرته البعثة أن النهب كان واسعا، ويستهل التقرير وصفه بأن مذكرات المحاضرات والبيانات البحثية والتقنية قد فقدت ، وتم نهب المكتبات الكويتية والمؤلفات الموجودة في الكليات التسع للجامعة المركزية في الكويت، والتي يفوق مجموع محتوياتها 300.000 مجلد، و 8300 عنوان لمجلة

---

(1) تقرير الأمين العام عن مدى وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي، وثيقة الأمم المتحدة ، رقم (S) 22535) ، سبتمبر 1991) ، تقرير صادر في 88 صفحة.

دورية ، وربع مليون تقرير تقني على الميكرو فيش. ويقول التقرير بأنه قيل : « إنها نقلت بسيارات شحن إلى العراق ... » ويضيف التقرير بأن المعدات العلمية المتطورة مثل الحواسب الإلكترونية الفخمة قد تم نهبها وسرقتها، بالإضافة إلى المختبرات التعليمية المتخصصة في علوم النفس والتجارة الجغرافية الهندسية ... » إلخ .

ii) التدمير

جاء في التقرير بأن : « النيران قد أضرمت على نحو عمدي في الجامعة ومعهد الكويت للبحوث العلمية ... وأحيطت البعثة علما أن سلطات الاحتلال قد اقتحمت المتحف الوطني الكويتي في 1990/9/27 ، ودمرت قبته السماوية بالكامل، كما دمرت عدة مبانٍ تاريخية مثل بوابة القصب ... ومبان أخرى عتيقة، في سوق المدينة » ويخلص التقرير أخيرا إلى القول : « إجمالا فإن الخسائر التي لحقت بالمجال الثقافي فادحة ليس فقط بالنسبة إلى الكويت بل بالنسبة إلى العالم بأسره وللعالم الإسلامي والعربي خاصة ، لأن الكثير من المنشآت والتحف الثقافية نادرة ولا تقدر بأي ثمن ... وأنه يلزم أحيانا نسبة 100% من التكاليف لإعادة ترميم ما دمر من معدات ثقافية وعلمية ... »

ب ـ تقارير اليونسكو[1]

هناك عدة تقارير أصدرتها اليونسكو وهي :

i) تقرير السيد :"Ibader Thiam"

بناءا على التقرير الصادر من المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 135 (Ex 4/8) لسنة 1990 فقد تم ايفاد السيد "Ibader Thiam" كرئيس بعثة للكويت وهذا لدراسة ما لحق بمؤسساتها الثقافية من آثار الاجتياح العراقي وقد بين

---

(1) تقارير ، دراسات ووثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت،مركز البحوث والدراسات الكويتية ، 1993 ، ص 28 وما بعدها .

هذا التقرير بأن الممتلكات الثقافية قد تم نهبها وتدمير الكثير منها ، مثل تقرير الأمم المتحدة السابق .

ii) تقرير السيدين "R.Recever Iohon El Fick"

أوفدا هذان السيدان من قبل منظمة اليونسكو بتاريخ 1991/6/6 للتعرف على المشروعات والمعونات الواجب تقديمها للكويت، من أجل إعادة إصلاح ما دمر من ممتلكات ، وقد أكد تقريرهما ما ورد في التقارير السابقة .

iii) تقرير السيد "Ianr Mowat"

لقد أوفد هذا السيد إلى الكويت في الفترة ما بين 1991/17/6 إلى 1991/7/16 فجاء تقريره مؤكدا على تقارير سابقيه.

vi) تقرير السيد "Mohamed Aman"

وأوفد هذا السيد كذلك من قبل منظمة اليونسكو في 1991/12/11 وأكد بدوره التقارير السابقة.

2 ـ التقارير الجهوية[1]

هناك تقرير الألسكو ، وتقرير الأسيسكو.

أ ـ تقرير الألسكو

تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي في دورته "51" بتونس في 1990/12/10 والذي يدعو فيه المدير العام إلى إرسال مندوب خاص على مستوى رفيع لتفقد أوضاع الممتلكات الثقافية في الكويت.

عين السيد " فرج الشاذلي" من جنسية تونسية لقيادة هذه المهمة ، وقد بين الوفد نهب وتدمير الممتلكات الثقافية في الكويت.

---

(1) انظر هذه التقارير في سلسلة تقارير دراسات ووثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية ، ص 81 وما يليها.

ب ـ تقرير الأسيسكو

تم إيفاد هذه البعثة للكويت تطبيقا للقرار رقم م ت { 11/90/60} الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 11 والتي ترأسها المدير العام للمنظمة نفسه بمعية عضوين معه، وقد زار الوفد الكويت في الفترة الممتدة ما بين 28 جوان إلى جويلية 1994 واطلع على النهب والتدمير مؤكدا التقارير السابقة .

الفرع الثاني : تقييم التقارير الدولية والجهوية

هناك انتقادات قانونية وأخرى عملية إجرائية .

1 ـ الانتقادات القانونية

علمنا في الجانب النظري أن الاتفاقيات الدولية قد أعدت نظاما خاصا للرقابة تسهر فيه الأطراف المعنية ولكن في هذه التقارير لم نر تجسيدا لذلك ، فلا محافظ سام ولا مندوبين أو ممثلين عن العراق الذين يجب أخذ رأيهم في الموضوع.

ونفس النقد نوجهه إلى المنظمات الجهوية سواء كانت الألسكو أو الأسيسكو ، لذلك نتساءل عن القيمة القانونية لهذه التقارير.

2 ـ انتقادات عملية إجرائية

نتساءل من جهة أخرى عن طريقة عمل المنظمات الدولية والجهوية التي تم إيفادها للكويت ، ونوجه لها انتقادين: الأول أنها كانت مبنية على أسس غير علمية، وثانيا اعتمادها على طرف واحد فقط كما أشرت سابقا.

أ ـ تقريرات مبنية على أسس غير علمية

رغم اعترافنا بالصعوبات المادية العملية التي قد تثور في حالة تقدير الأضرار التي تصيب الممتلكات من جراء النزاعات المسلحة، وكيفية وقوع التدمير، وأسبابه، إلا أنني أرى أن طريقة عمل البعثات الدولية والجهوية الموفدة إلى الكويت تثير العديد من التساؤلات، فلقد تم الحصول على بعض المعلومات بطريقة شفوية، وعن طريق شهود عيان ... !!؟ ودون وجود دلائل وحقائق إثبات

فعلية، فمثلا نقرأ في تقرير السيد "عبد الرحيم أ.فرح" السابق عبارات مثل :
« ... ولقد قيل إنها نقلت بسيارات شحن إلى العراق ... ، كما نقرأ في موضوع آخر من التقرير ، ولقد أحيطت البعثة علما بأن سلطات الاحتلال قد اقتحمت ودمرت المتحف في تاريخ كذا ... » كما نقرأ في فقرات أخرى : « ... ويبدو أنه قد ألحقت أضرارا به ... » [1] والسؤال المطروح هل يمكن أن نعتمد على أقوال وشهود أشخاص خصوصا إذا علمنا أنهم كويتيون، وخصوصا كذلك أن بعض مناطق النزاع كانت مسرحا لاشتباكات بين الطرفين ؟ وهو أمر اعترف به تقرير السيد عبد الرحيم "أ.فرح" لذلك أرى أن تدمير الممتلكات الثقافية في الكويت قد يكون بسبب قصف جوي مارسه الحلفاء، عند تحرير الكويت.
ولا يعني هذا أنني أبرئ جنود العراق من كل ذنب ، أو أدّعي أن الاجتياح لم يخلف أي أثر يلحق ضررا بالممتلكات الثقافية.

ب ـ تقارير أخذت بمشاركة طرف واحد

نوجه نقدا آخر للبعثات الدولية والجهوية المرسلة للكويت كذلك، من حيث أنها اعتمدت على طرف واحد في الوصول إلى نتائجها، ونقصد بهذا الطرف الواحد الكويت ودول التحالف والمنظمات الدولية جملة وهي دول ومنظمات شاركت في عملية تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق وعلى وجه التحديد القرار "678" الذي يجيز استعمال القوة ضد العراق ، فبالرجوع إلى التقرير السابق للسيد "عبد الرحيم .أ.فرح نجده يقول فيه :
« ... وتود البعثة أن تسجل تقديرها لإسهام عدد من الوكالات ، والمجموعة الوطنية والدولية، التي قدمت الدعم القوي، فضلا عن تسهيلات الوصول إلى البيانات والسجلات والخرائط ، وتود أن تذكر بصفة خاصة سفارات فرنسا وبريطانيا وإيرلندة الشمالية، وسلاح الهندسة المدنية رقم "252" التابعين لجيش

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالكويت : ص ص 73 ـ 76.

الولايات المتحدة الأمريكية ... » وإننا نقول هل هذا يعد منطقيا في نظر الباحث القانوني؟ ألا يمكن لهذه الدول أن تزور في البيانات حتى تتنكر لمسؤولياتها وتلقيها على الطرف الآخر ...!؟

المطلب الثاني: بالنسبة للممتلكات الثقافية العراقية

تظهر هذه الآثار في مجموعة تقارير رفعها العراق إلى مجلس الأمن وهو ما نعرض له أولا ، ثم نبين ثانيا أسباب وأبعاد خرق القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية في نظر العراقيين.

الفرع الأول : اتهامات العراق وتبريرات الحلفاء

في غياب التقارير الرسمية من المنظمات الدولية والجهوية وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للكويت حيث صدرت التقارير بشكل واف ومتعدد ، فإن الوضع بالنسبة للعراق يختلف تماما حيث خيم سكوت غامض ، ونعرض أولا اتهامات العراق من خلال الرسائل التي تقدم بها إلى منظمة الأمم المتحدة ، ثم نبين رد الحلفاء في هذا المجال.

1 ـ اتهام العراق الحلفاء بتدمير ممتلكاته الثقافية؟

أدرج العراق قائمة عامة حول موضوع الاعتداءات التي لحقت ممتلكاته غير العسكرية وذلك في الرسالة التي توجه بها السيد عبد الأمير الأمباري الممثل الدائم للعراق لدى منظمة الأمم المتحدة ، وهي وثيقة رسمية مسجلة بتاريخ 4/4/ 1991 ضمن وثائق الأمم المتحدة ، حيث نلاحظ فيها الاعتداءات الهامة، على الممتلكات الثقافية، خلال فترة القصف الجوي لدول التحالف في 17 جانفي و 28 فيفري 1991 ، ويمكن تقسيم هذه الرسالة إلى 3 أجزاء كما يلي[1] :

أ ـ في الفترة ما بين 8 ـ 15 فيفري 1991 تم قصف في محافظة البصرة الممتلكات الثقافية التالية :

---

(1) رسالة مسجلة ضمن وثائق الأمم المتحدة تحت رقم S/ 22438 والمؤرخة في 4 افريل 1991 .

- مسجد سيدنا عثمان
- قصف مدرسة بنات مختصة في العلوم التجارية
- تدمير مبنى تابع لمعهد بيداغوجي ثقافي وعلمي
- تدمير مسجد الأزهر.
- تدمير مسجد السيد الحكيم(1) .

ب ـ في الفترة ما بين 6 ـ 9 فيفري 1991 ، تم قصف مدرسة ابتدائية للأطفال بحي الجماهير وذلك بمحافظة واسط(2) .

جـ ـ في الفترة ما بين 23 ـ 28 فيفري ، تم تدمير مؤسسة خيرية ثقافية بمحافظة بابل(3) .

وإضافة إلى كل هذا فلقد أوردت جريدة "Le Monde" بأنه قد أفرغت على العراق والكويت خلال النزاع المسلح حوالي 88.000 طن من القنابل(4) ، وهو أمر يؤثر من دون شك على الممتلكات الثقافية الأثرية، التي يزخر بها العراق، والتي تعود إلى ستة آلاف سنة، فلقد أكد الكاتبان " بيتا بثمان و بيتر بركسل" هذا القصف في مؤلفهما المعنون " جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق ، و 6000 سنة من تاريخ الإنسانية " والذي قام بترجمته لطيف الحبيب ، قائلين : « لقد تم قصف مدينة "سامراء" و "أور" بالإضافة إلى العديد من المواقع الأثرية لبلاد وادي الرافدين، أثناء هذه الحرب ، ولكن الإعلام الغربي تجاهل كل ذلك »(5)

---

(1) نفس الوثيقة السابقة : ص ص 8 ـ 9 .

(2) نفس الوثيقة : ص 4 .

(3) نفس الوثيقة : ص 6 .

(4) Le Monde numéro spécial sur la guerre du Golfe Novembre 1991 : La guerre par les chiffres , Mars 1991 , p 18.

(5) بيتا بثمان وبيتر بركسل : جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق و 6000 سنة من تاريخ الانسانية : ترجمة لطيف الحبيب : (مراسلة من برلين) جريدة الجمهورية العراقية بتاريخ 1991/1/4 ، ص 4 .

2 ـ رد الحلفاء على الاتهامات العراقية

تحجج الحلفاء حول هذه الاتهامات بكون أغلب المعدات والمنشآت العسكرية العراقية قد تم بناؤها بالقرب من الممتلكات الثقافية [1].

وفي استجواب لضابطين عسكريين بريطاني، وأمريكي، في سلاح الجو حول مسألة المساس بالممتلكات الثقافية العراقية خلال هذا النزاع يقول العقيد "Scoot Milk" الضابط في سلاح الجو الأمريكي : « إننا نبذل جهدا كبيرا في تحديد اهدافنا، وليس لدي معلومات حول هذا الموضوع ، أما الكابتن "Irving" الضابط في سلاح الجو البريطاني فرد على نفس السؤال قائلا : « إن اختيار الأهداف يقوم به الحلفاء جميعهم وليس فقط سلاح الجو البريطاني »[2].

ويبدو من هذين الاستجوابين أن هناك تدميرا لكثير من الممتلكات الثقافية العراقية حتى وإن حاول الحلفاء إخفاء ذلك.

الفرع الثاني : مبررات الاعتداء على الممتلكات العراقية

نتعرض أولا لأسباب وأبعاد المساس بالممتلكات الثقافية العلمية والأثرية ثم ثانيا إلى أبعاد وأسباب المساس بالممتلكات الثقافية الإسلامية .

1 ـ أسباب وأبعاد قصف الممتلكات الثقافية العلمية والأثرية

علق الباحث "Guibson" المختص في حضارة الشرق الأوسط حول عملية تدمير الممتلكات الأثرية، والعلمية العقارية، من قبل الحلفاء بقوله : « ... إن الأمريكيين يدركون جيدا أبعاد الدور الحضاري الذي اضطلع به العراق، في وضع أساس الحضارة في الشرق الأوسط، وأن تدمير تلك الممتلكات الثقافية هو السعي لتدمير كل شيئ يجعل من العراق دولة عصرية »[3]، ويقول الكاتب "سالم بن

---

(1) Le Monde : chefs d'oevres en perils, 13 Fevrer 1991 , p 25.

(2) جريدة الشعب الجزائرية بتاريخ 25 و 26 جانفي 1991 ، ص ص 4 ، 5.

(3) عثمان تازغارت : بغداد تحت القصف ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1991 ، ص 86 وما يليها.

حسين" : « إن الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء النزاع المسلح الخليجي الثاني ، كان واعيا جدا . لحقيقة العراق ودوره في المساهمة في وضع الحضارة، فهو شعب تعاقبت عليه حضارات بابلية وآشورية وكلدانية وعربية إسلامية (الأمويون ، العباسيون) ويحاول الآن مواصلة هذه المسيرة وشق لنفسه طريقا نحو التقدم والرقي والازدهار، معتمدا على نفسه ... وهو أول بلد عربي يولي عناية خاصة للمجالات النووية، ونذكر هنا " بالمفاعل النووي تموز" الذي أنشئ في العراق سنة 1975 ، فنظرا لهذه الخطوات التي حققها العراق في مجال العلوم ، والثقافة فإن الحلفاء أشعلوا هذه الحرب المدمرة، من أجل تدمير وطمس حضارته الضاربة في أعماق التاريخ، وتركه دولة تتخبط في التخلف، وعدم التفكير في كسب المعرفة والتكنولوجيا ... » ويواصل قائلا : « ... إن تدمير القوة العلمية للعراق الهدف منه حماية اسرائيل، من الخطر النووي العراقي، وحتى لا يفكر يوما في استعادة فلسطين التي نهبها ذات يوم بنو إسرائيل »[1].

ويقول الكاتب "المهدي المنجرة" في كتابه "الحرب الحضارية الأولى " : « إن حرب الخليج التي عرفها العالم هي أول حرب حضارية، فلا يمكن دراستها بمعزل عن أبعادها الثقافية » [2].

2 ـ أسباب وأبعاد قصف الممتلكات الثقافية الدينية

يرى بعض المفكرين وعلى رأسهم الفريق "سعد الدين الشاذلي " في مؤلفه "الحرب الصليبية الثامنة" ، الجزء الأول أن :« حرب الخليج الثانية تعبر عن بعد آخر يتمثل في جانب ديني محض (وإن كان الدين جزءا من الحضارة) ».

ويرى أن قصف الممتلكات الثقافية الدينية هو بمثابة قصف للإسلام ، ووجه آخر للحروب الصليبية بل هو الحرب الصليبية الثامنة إضافة لحروب سبعة

---

(1) سالم بن حسين : القصة الكاملة لحرب الخليج ، الطبعة الأولى ، مطبعة قابس ، تونس ، 1991 ، ص 76.

(2) المهدي المنجرة : الحرب الحضارية الأولى ، مطبعة الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1991 ، ص 117.

أولى شنها الصليبيون على مناطق الشام واستهدفت تدمير المسلمين في تلك المنطقة [1].

ويقول العراقيون : «إن تدمير الممتلكات الدينية أمر مخطط ومدبر له، وأن الهدف منه الإضرار المعنوي بالمسلمين» ، وفي مقال في جريدة الثورة العراقية نقرأ : « إن الحقد الأعمى للإمبريالية والصهيونية قد بلغ ذروته، عندما تعمد الطيران المعادي للعراق توجيه قذائف الحقد علي الأماكن الدينية المقدسة لدى المسلمين، والتي تمثل رموز الإيمان للشعب والأمة، وكل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ...، وهو أمر يؤكد حقد الغرب على المسلمين ...»[2]

المبحث الثاني : التطبيقات بمناسبة النزاع المسلح في البوسنة والهرسك

يعتبر النزاع المسلح (الصربي البوسني) من أهم النزاعات المسلحة الحديثة التي تم فيها الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين ، نتعرض في الأول إلى اعتداءات القوات الصربية على الممتلكات الثقافية البوسنية ، أما في الثاني فنوضح فيه دور المنظمات المختصة في تحقيق حماية هذه الممتلكات من أثار هذا النزاع المسلح.

---

(1) سعد الدين الشاذلي : الحرب الصليبية الثامنة ، الجزء الأول ، 1990 ، (بدون دار نشر) نسخة غير مخصصة للبيع،ص 53 .

(2) جريدة الشعب الجزائرية : بتاريخ 23 جانفي1991 ، نقلا عن جريدة الثورة العراقية بتاريخ 1991/1/22 :

المطلب الأول : الاعتداء على الممتلكات الثقافية البوسنية

قامت القوات الصربية بخرق القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية ، بل وتمادت في ذلك إلى درجة تجعلنا نتساءل عن الأبعاد الخلفية لذلك.

الفرع الأول : استقصاءات الاعتداء

أقدمت القوات الصربية على تدمير الممتلكات الثقافية البوسنية خصوصا في مدينة "ديبروفنيك"، والتي تعتبر مدينة أثرية قائمة بذاتها، حيث تم الاعتداء على العديد من أماكنها التاريخية[1]، وشمل كذلك مدنا أخرى عديدة، دمرت فيها الكنائس و القصور والمدارس والنصب التاريخية؛ وهي ممتلكات ثقافية تعود إلى القرنين السابقين السابع والثامن عشر، وأهم هذه المدن ما يلي :

- نوفاچراديسكا Novagradiska
- كيكينجا Kukunjea
- چراجني Gredjani
- بتريويجا Petriuija
- ديستك Dsijek
- سيدنيك Sedenik
- زادار Zadar
- ڤيكوار Vukouar
- ڤينكوياسي Vinkoaci
- كوكلڤاك Koclovac
- إكيكاني Ukucani

---

(1) سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26 ، جلسة 6 نوفمبر ، المجلد الثالث ، اليونسكو ، 1991 ، ص 817.

- سيساك Sisak

- باكراك Pakrac [1]

ولا زال الاعتداء متواصلا على مدن أخرى إلى غاية يومنا هذا .

الفرع الثاني : أبعاد الاعتداء على الممتلكات الثقافية البوسنية

أجمع العالم كله أن ما يقترفه الصرب ضد البوسنيين هي عملية إبادة لهذا الشعب من أجل إستئصال المسلمين نهائيا في هذه المنطقة من العالم.[2] ونظرا لهذا البعد الذي تتميز به هذه الاعتداءات الصربية فإنهم يحاولون القضاء ليس فقط على الأشخاص المدنيين البوسنيين، بل على كل ممتلكاتهم الدينية، محاولين محوها من خريطة العالم.

المطلب الثاني : تدخلات المنظمات المتخصصة في تحقيق حماية الممتلكات الثقافية

نتعرض في البداية إلى دور المنظمة الدولية (اليونسكو) ، ثم إلى دور منظمة المؤتمر الإسلامي ثم إلى مجهودات منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول : مجهودات اليونسكو

قامت منظمة اليونسكو بإدانة أعمال الصرب ، ، وأرسلت بعثات مراقبة ولقد تكللت هذه المجهودات بالحصول على العديد من الضمانات .

1 ـ إدانة الدول الأعضاء في المنظمة لأعمال الصرب

عبرت العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو عن إدانتها لأعمال الصرب ، وعلى رأسها الدول النامية مثل لبنان ، الكويت ، الفلبين ، تونس ، السلفادور ، الأرغواي ، كولومبيا ، تركيا ، السنغال ، غينيا الاستوائية ، غانا ،

---

(1) سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26 ، جلسة 6 نوفمبر ، المجلد الثالث ، اليونسكو ، 1991 ، ص 817.

(2) ب. بولعراس : الملف الكامل للمأساة البوسنية ، مجلة الجيش ، عدد 378 ، الجزائر ، 1995 ، ص 12 ـ 18.

كوستاريكا ، وهنالك أيضا دول أخرى متقدمة مثل كندا ، النمسا ، إيطاليا ، فرنسا ، اليابان ، وحتى الاتحاد السوفياتي السابق.

ولقد قامت هذه الدول الأعضاء ، بمساندة نداء رئيس المؤتمر العام بشأن احترام التراث الثقافي، في يوغسلافيا السابقة[1]، وفي هذا المجال يقول ممثل تونس إنه يجب تجند دولي لحماية الممتلكات الثقافية في البوسنة ، بل ينبغي أن نساند مبدأ التدخل باسم الحقوق الثقافية، على غرار مبدأ التدخل باسم الدوافع الإنسانية[2].

2 ـ إخطار الأطراف المتنازعة وإرسال بعثات مراقبة

قام المدير العام لليونسكو بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991 ، برئاسة السيد "Daniel Janicot" مدير ديوانه ولقد عاد هذا الأخير يوم 2 نوفمبر 1991 بتقرير من بين ما جاء فيه على لسان المدير العام لليونسكو ما يلي :

«إن يوغسلافيا قد صادقت على اتفاقية لاهاي 1954 في 13 فيفري 1956 واتفاقية 1972 في 26 ماي 1975 ، وقد تم تسجيل العديد من المدن التاريخية في قائمة التراث العالمي ومن بينها مدينة "ديبروفنيك"» ، .... ويقول المبعوث الخاص للمدير العام لليونسكو:« إنه في 29 أكتوبر من سنة 1991 توجهت بعثة من سفراء إيطاليا ، اليونان ، بريطانيا ، والقائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية برفقة الملحق العسكري،وحوالي عشرين صحفيا...إلى مدينة"ديبروفنيك"... وبعد عودتهم علمت منهم أن المدينة قد تم المساس بالعديد من ممتلكاتها الثقافية...»[3]

---

(1) سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26 ، الجلسة 17 بتاريخ 21 /1991/10 ، المجلد الثالث ، اليونسكو، ص ص 647 ، 656.

(2) " le droit d'ingérence culturelle , en ce qui concérne le patrimoine culturel."

نفس المرجع : ص 812 .

(3) سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26 ، جلسة 6 نوفمبر 1991، المجلد الثالث لليونسكو ، 1991 ، ص 817 .

وكنا قد بينا سابقا هذا التدمير الهائل، الذي تعرضت له هذه المدينة.

وينوي المدير العام لليونسكو إرسال وتعيين مبعوث ومراقب دائم لليونسكو في البوسنة بدءا بمدينة " ديبروفتيك" باعتبارها المدينة الأكثر تضررا، وذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية، التي تم الاعتداء عليها[1].

3 ـ الحصول على ضمانات

يقول المدير العام لليونسكو: « إن هذه الأخيرة هي المنظمة المختصة الوحيدة، التي استطاعت الدخول إلى مسرح العمليات العسكرية في يوغوسلافيا سابقا ، كما أنها قد تحصلت على تعهدات من قبل قائد أركان القوات المسلحة الفيدرالية، وقائد القوات الكرواتية بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية البوسنية[2].

الفرع الثاني : تدخل منظمة المؤتمر الاسلامي

لم نر لحد الساعة مجهودات واضحة، من قبل هذه المنظمة من أجل حماية الممتلكات الثقافية البوسنية ، فلقد جاء في المؤتمر الأخير الذي عقد بالمغرب مابين 13 ـ 15 ديسمبر 1994م ، أنه من بين النقط المعتمدة لحلّ مشكلة البوسنة والهرسك، هو مواصلة العمل السياسي، حتى تقوم منظمة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات وقرارات فعلية [3]، ومن هنا يتضح لنا موقف منظمة المؤتمر الاسلامي في كونه يعتمد على ما تقرره منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث : تدخل منظمة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة ببعض المجهودات من أجل حماية الممتلكات الثقافية البوسنية ، إلا أننا نرى أنها محتشمة، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

---

(1) المرجع السابق : ص ، 817 ـ 818.

(2) سجلات المؤتمر العام : الدورة 26،جلسة 6 نوفمبر،المجلد الثالث،اليونسكو 1 199، ص 818.

(3) جريدة الشعب الجزائرية : بتاريخ 94/12/15، 19 ص 5.

1 ـ إرسال قوات القبعات الزرق :

وذلك بهدف فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ككل ، غير أن هذه القوات تفتقر للفاعلية حتى لحماية نفسها من اعتداءات الملشيات الصربية فكيف لها أن تحمي الممتلكات الثقافية في البوسنة.

2 ـ اصدارها للقرار رقم 826 حول إنشاء محكمة مجرمي الحرب الصرب

وذلك من مجلس الأمن بتاريخ 16 ماي 1993، والمتضمن إنشاء محكمة دولية مؤقتة، لمحاكمة المجرمين الصرب(1).

والخلاصة إن حلول منظمة الأمم المتحدة لمسألة حماية الممتلكات الثقافية البوسنية لم تزد سوى في تعقيد الأزمة ، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذه المنظمة تتعامل مع الأزمات بمكيالين، ففي النزاع المسلح الخليجي الثاني أنهت المشكل في ظرف قصير وسريع ، أما في النزاع المسلح الصربي البوسني فإنها تقاعست إلى درجة كبيرة ، وهو أمر لا يمكن تبريره إلا برضوخ هذه المنظمة لمجموعة دول كبرى تحركها وفق رغباتها وأهوائها.

---

(1) م ، د ، ص ،1 : المؤتمر الدولي لضحايا الحرب ، عدد 33 ، جنيف ، 1993 ، ص 396.

الخلاصة

إن تفسير هذا الاعتداء الصارخ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن إرجاعه إلا لسببين اثنين ، أولهما غموض وقصور النصوص القانونية في توفير الحماية، حيث جاء التطبيق العملي عاكسا لذلك، على أرض الواقع. وثانيهما يخص النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها دولا إسلامية، إذ أن النهب والتدمير الذي يلحق الممتلكات الثقافية التابعة لهذه الدول، (خاصة منها الدينية) لا يعود إلى سبب غموض وقصور قواعد القانون الدولي الانساني فحسب ، بل إلى تعمد واضح في خرقه من قبل أعداء الإسلام، وهو أمر يدل على دوام الدوافع الحقدية الانتقامية ضد الإسلام والمسلمين.

الخاتمة

في الأخير ، ومن خلال بحثنا هذا والذي أثبتنا فيه عبر أطواره الثلاثة الحماية المحدودة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، فإننا نقرر أنه حان الوقت اليوم وأكثر من أي وقت مضى، لأجل إنقاذ هذا التراث الثقافي الهام، بالنسبة للبشرية ، وهو أمر لا يتأتى إلا عن طريق إبرام اتفاقية دولية جديدة ، وإزالة بعض العوامل الأخرى التي يعرفها مجتمعنا الدولي، والتي تسهم بقسط وافر في اندلاع النزاعات المسلحة، الخطر الأول الذي يهدد الممتلكات الثقافية .

فإذا كنا نقترح في خلاصة بحثنا هذا إبرام اتفاقية جديدة ، فإنه من الضروري أن تتدارك العيوب التي كشفنا عن العديد منها في هذا البحث ، ووجوب تعويضها بنصوص أكثر ملاءمة ، مثلما اقترحنا بعضا منها في صلب دراستنا هذه فإننا نرى وجوب تضمنها أحكاما أخرى، تتماشى مع التطور المذهل للصناعة الحربية والتكنولوجية، التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم من جهة، ومع التطور الإيجابي الذي يعرفه القانون الدولي عامة والإنساني خاصة من جهة أخرى .

وأول هذه التعديلات الإضافية تلك المتعلقة بضرورة البت في مسألة الممتلكات العقارية، التي يمارس فيها إبداع ثقافي، حيث أن اتفاقية لاهاي 1954 أخرجتها من نطاق الحماية، فتراجعت بذلك عن ما تم إقراره في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 واتفاقية واشنطن لسنة 1935 وهو أمر نرى بأنه لا يتماشى مع ازدياد عدد هذه الممتلكات في كافة دول العالم، خصوصا لدى الدول النامية، التي تلعب دورا هاما في تطويرها ثقافيا .

كما أنه من الضروري التأكيد على ضرورة حماية الممتلكات الدينية المقدسة، وتخصيص ذلك ولو بإضافة فقرة بشأنها، حيث أن اتفاقية لاهاي 1954 لم تحطها

بالعناية الخاصة، فمن غير المعقول معاملة الممتلكات الدينية باختلاف أنواعها معاملة متساوية. فالممتلكات الدينية المقدسة لا تزيد عن عدد أصابع اليد.

ونتمنى كذلك أن تتطرق الاتفاقية الجديدة لموضوع الممتلكات المزدوجة، (طبيعية ـ ثقافية) فتحاول أن تزيل أي التباس بشأنها.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بالرقابة فلا بد من تزويد منظمة اليونسكو بحق المتابعة، في حالة عدم إرسال الدول للتقارير الدورية، المتعلقة بإعدادها (بالرجوع إلى التقارير التي توفد إلى اليونسكو، ، في هذا الشأن نجد أن عددا قليلا من الدول يقدم عليها) فمسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية لاتهم الدولة المتواجدة فيها بل العالم كله.

وعلى الدول اليوم أن تتحمل إلتزاماتها تجاه مسألة آليات الرقابة، والتحقيق ، فمفهوم السيادة اليوم تطور تطورا إيجابيا، مع قواعد القانون الدولي، فلا بد أن لا تنص الاتفاقية الجديدة على ضرورة موافقة الدول لإتيانها لأن ذلك يشل النظام الموضوع لذلك شللا تاما ،

كما يجب على الاتفاقية الجديدة أن تتضمن نصوصا صريحة بعدم استعمال أسلحة الدمار الشامل وذلك لسكوت اتفاقية لاهاي 1954 عن هذه المسألة الهامة.

ونرى أن ينص في الاتفاقية الجديدة على تدعيم منظمة اليونسكو، بقوات متعددة الجنسيات، على غرار قوات القبعات الزرق، المخصصة لحماية الأشخاص المدنيين، تتدخل كلما طلبت المنظمة منها ذلك، في حالة أي خطر يهدد الممتلكات الثقافية.

أما بشأن موضوع استخدام أحد الأطراف لممتلكاته الثقافية في أغراض عسكرية، وحالة الضرورات، فإنه من الحتمي أن يتم البت فيها وبصراحة ، ذلك أنها أكبر خطر ، يهدد الممتلكات الثقافية، فلا بد من حصرها في نطاق ضيق جدا، فمثلا البروتوكول الأول لسنة 1977 لم ينص على حالة الضرورات، وهو سكوت فيه إيجابية كبرى، من حيث إمكانية إلغائها تماما من نصوص القانون الدولي

الإنساني .

وفيما يتعلق بالتعويض والاسترجاع نرى ضرورة وضع نصوص صريحة، متفق عليها، من كل الدول تبين كيفية مباشرتها.

وفي الأخير نتمنى أن تتحقق أمنية العالم بنص الاتفاقية الجديدة، على إنشاء آلية جنائية دولية، لمحاكمة أولئك الذين يخالفون قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي يتم بفضلها الإنشاء، وبخلاف هذه الاقتراحات فإننا نرى وجوب توافر شروط معينة، يتم في ضوئها صياغة أحكام هذه الاتفاقية الجديدة، بشكل يضمن فعلا حماية ناجعة للممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة وهذه الشروط هي :

أولا : وجوب استدعاء أكبر عدد ممكن من الدول لأجل المشاركة في إعداد نصوص الاتفاقية الجديدة ، والسبب في ذلك يعود إلى أن اتفاقية لاهاي 1954 قد أبرمت في وقت كانت فيه العديد من الدول، وخاصة النامية (بما فيها العربية) غائبة كلها تقريبا، بحكم رضوخها لدول استعمارية ، فكانت هذه الأخيرة هي التي تقرر في تلك المؤتمرات ما ذا يناسبها، أما اليوم فقد تغير الوضع، إذ استقلت أغلب هذه الدول، وعندئذ بإمكانها أن تدلي بآرائها، وتغير العديد من النصوص التي فرضتها قلة من الدول العظمى، حتى تستطيع أن تحقق أغراضها العسكرية، فعلى الدول النامية أن تساهم الآن في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني. وتغير من طريقة وضعه ، فهو في الحقيقة اليوم ، وبالشكل المصوغ حاليا، ما هو إلا صورة مصغرة لقواعد القانون الدولي عامة، والذي وضعته الدول القوية غيابيا، عن هذاه الدول النامية، فهذه الأخيرة قبلت به عن طريق الانضمام فقط . ولم تساهم قط في إرساء معالمه. فعلى الدول النامية أن تتحالف فيما بينها. من أجل تمرير أرائها وأفكارها، عند اقرار نصوص الاتفاقية الجديدة، وبذلك تقف الند للند ضد الدول المتطورة عسكريا ، خاصة وأن الاتحاد السوفياتي السابق الذي أخذ موقفا إيجابيا في اتفاقية لاهاي 1954

قد زال، ولا يمكنه اليوم أن يقوم بذلك الدور الريادي.

ثانيا : نلح على أن يكون دور رجال القانون الدولي الإنساني، في أثناء مناقشات إعداد الاتفاقية الجديدة فعالا جدا، ومجابها دوما، لرأي العسكريين الذين يحاولون دوما فرض أرائهم العسكرية ، مثلما حدث في اتفاقية لاهاي 1954، صحيح أن هناك أمرا واقعا تفرضه المنازعات المسلحة. ولكن نرى أن الباحث المتخصص في القانون الدولي الإنساني مُجبَر على أن يدافع على الأمور النظرية البحتة، دون ترك أية فرصة أو ثغرة، للمساس بما يريد حمايته ، ولعل تلك الثغرات هي التي تجعل الدول تعزف عن المصادقة على اتفاقية لاهاي 1954 ومن بينها الجزائر.

ثالثا : أن يتم إعداد الاتفاقية الجديدة في صك موحد دون تجزئة على خلاف ما حدث أثناء إبرام اتفاقية لاهاي 1954 ، حيث تم إعداد اتفاقية مستقلة، وأضيف إليها بروتوكول إضافي ، ومجموعة من التوصيات المستقلة، فهذه الطريقة سمحت لبعض الدول أن تصادق على ما يناسبها ، وتهمل مالا يناسبها ، لذا نرى توحيد النصوص ككل في صك واحد، ودون تمييز بين مواضيع الحماية ؛ فمثلاً في اتفاقية لاهاي 1954 تم إرجاء مسألة الاسترجاع إلى البروتوكول الإضافي ، وهو بروتوكول ، لم تصادق عليه العديد من الدول، رغم أهمية هذه المسألة في الوقت الحاضر، خصوصا بالنسبة للدول الحديثة الاستقلال، التي نُهبت العديد من ممتلكاتها الثقافية ، أثناء فترة الاستعمار.

رابعا : أن يتم تدارك أي نقائص في الاتفاقية الجديدة بتزويد منظمة اليونسكو حق إصدار قرارات وتوصيات إلزامية توضيحية لأي غموض، قد يظهر لاحقا في أحكام الاتفاقية ، وبذلك يمكن تدارك أية نقطة، لم يكن من الممكن التطرق إليها أثناء إبرام الاتفاقية.

وإذا كانت هذه بعض الشروط التي نرى وجوب توافرها للتمكن من صياغة النصوص القانونية الجديدة، فإنه من دون شك لا يمكن استكمال عملية حماية

الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة إلا بإزالة بعض العوامل، التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، والتي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في تهديد مصير الممتلكات الثقافية ، وأهم هذه العوامل ازدياد ظاهرة العنف المسلح، في العلاقات الدولية اليوم، بشكل يبعث على القلق؛ وعليه فلابد من التقليل من أسباب اندلاع النزاعات المسلحة، لأنها هي المتسبب في المساس بالممتلكات الثقافية أصلا، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الحث على حل النزاعات السياسية ، والاقتصادية والثقافية والدينية والعرقية، بالطرق الديبلوماسية السلمية، فيجب أن لا تكون النزاعات المسلحة كحل من الحلول، تلجأ إليه الدول لتصفية خلافاتها ، وإنه من المؤسف جدا أن كثيرا من الدول العربية والاسلامية كثيرا ما تلجأ للعنف المسلح لحل كل خلافاتها عوض أن تتعاون فيما بينها في ظل مصير واحد مشترك.

إن دول وشعوب العالم اليوم مطالبة أن تسعى إلى تحقيق التعايش السلمي، ونبذ النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق تكثيف التعاون، في كافة المجالات، فهو الكفيل وحده بتذليل أسباب اللجوء إلى هذه الصراعات الدموية.

وإننا اليوم نتأسف جدا لمواصلة بعض الدول، خاصة الغنية إلى التكثيف من برامجها ومشاريعها التسلحية، في وقت كان من الأجدر أن تساعد دولا تتخبط في مخالب التخلف والفقر المتقع ، فإذا كانت الدول سابقا ترى أن مكانتها ضمن هذا العالم لا تكون إلا بإعداد جيش قوي ، فإن هذه الدول اليوم يجب أن تفهم أن المكانة المرموقة لا تكون إلا بإنشاء اقتصاد وتجارة قويتين ، ومثال اليابان الذي لا يملك جيشا لأكبر دليل على ذلك.

قائمـــة المراجـــع

اولا : باللغة العربية

I ـ الكتب

ـ أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1993 .

ـ أحمد أنور عمر : ـ مصادر المعلومات في المكتبات ، ومراكز التوثيق ، الطبعة الثانية ، دار المريخ ، الرياض ، 1980.

ـ المعنى الاجتماعي للمكتبة ، الطبعة الثانية ، دار المريخ ، الرياض ، 1983.

ـ اسماعيل ابراهيم أبو شريعة : نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1981 .

ـ اسماعيل غانم : النظرية العامة للالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، الجزء الثاني ، 1967.

ـ العماد الكاتب الأصفهاني : الفتح القسي في الفتح القدسي ، تحقيق وشرح محمد محمود صبحي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1985.

ـ المهدي المنجرة : الحرب الحضارية الأولى ، مطبعة الشهاب ، باتنة ، 1991 .

ـ بن عامر تونسي : التنظيم الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

ـ جون بكتيت : القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1975 .

ـ حسن درويش وعبد العزيز علي جميع : قانون الحرب، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1952 .

ـ حسن نافعة : العرب واليونسكو ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1989

- حسنين ابراهيم صالح عبيد : - القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

- الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .

- خماس علاء الدين : استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، المطابع العسكرية ، بغداد ، 1981.

- رابح تركي : التعليم القومي والشخصية الوطنية ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 .

- سالم بن حسين : القصة الكاملة لحرب الخليج ، الطبعة الأولى ، مطبعة قابس ، تونس . 1991

- سعد الدين الشاذلي : الحرب الصليبية الثانية ، الجزء الأول والثاني ، دون سنة أو دار للنشر (نسخة غير مخصصة للبيع).

- سيد سابق : فقه السنة ، دار البيان ، الكويت ، 1971.

- شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 .

- صالح عوض : معركة الإسلام والصليبية في الجزائر ، 1830 - 1962 ، الطبعة الأولى ، مطبعة طرابلس ، الجزائر ، الجزء الأول ، 1992 .

- صلاح الدين أحمد حمدي : العدوان في ظل القانون الدولي المعاصر ، دار القادسية ، بغداد ، 1981 .

- صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 .

- طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970 .

- عامر الزمالي : القانون الدولي الانساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 1993 .
- عباس محمود العقاد : يسألونك ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1960 .
- عبد البديع صلاح شلبي : - حق الاسترداد في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1983.
- عبد الرحمن محمد الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الجزء الرابع ، 1995.
- عبد السلام بوشارب : مقام الشهيد رمزا وتخليدا ، الموسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984 .
- عبد القادر جغلول : الاستعمار والصراعات الثقافية في الجزائر ، ترجمة سليم مطوع ، دار الحداثة ، بيروت ، دون تاريخ للنشر .
- عبد الله سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- عبد الوهام عزام : محمد إقبال ، دار القلم ، القاهرة ، 1960 .
- عثمان تازغارت : بغداد تحت القصف ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1991 .

- عفيف بهنسي : الفن الحديث في البلاد العربية ، دار الجنوب للنشر ، 1980.
- علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .

- عمر سعد الله : - تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر ،

المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

- تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

- مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

- دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

- حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

- عمر صدوق : محاضرات في القانون الدولي العام ، (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الانسان)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

- لبيب عبد الستار : الحضارات ، الطبعة الخامسة ، دار الشروق ، بيروت ، 1967 .

- مجيد خدوري : الحرب والسلم في شريعة الاسلام ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، 1983 .

- محمد بشير الشافعي : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1979 .

- محمد حافظ غانم : - المسؤولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، القاهرة ، 1962.

- القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968.

- محي الدين زين عشماوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1971 .
- مصطفى أحمد فؤاد : النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة ، في القانون الدولي العام ، دراسة تطبيقية للانتهاكات الاسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة ، كلية الحقوق ، طنطا ، 1990 .
- مصطفى الأشرف : الجزائر الأمة والمجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1983 .
- مصطفى كامل شحاتة : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1981
- وهبة الذخيلي : أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دراسة مقارنة ، المطبعة الحديثة ، دمشق ، 1983 .

- II) المقالات :

- إشبيلي .ر.وتش : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، م ، د، ص ، أ ، عدد 18 ، جنيف ، 1991 .
- إيما نويل تسافاركي : المفهوم الإسلامي في القانون الدولي الإنساني ، م، د ، ص ، أ عدد 17 ، جنيف ، 1991 .
- بودريڤودي أندرادو : الحفاظ على المواقع الحضارية ، ترجمة خالص الأشعب ، مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس، 1990 .
- بولعراس ، س : الملف الكامل عن المأساة البوسنية ، مجلة الجيش ، عدد 378 ، الجزائر ، 1995 .
- حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي ، م ، م ، ق ، د ، مجلد 25 ،

مطبعة نصر بالاسكندرية ، 1969 .

ـ حيرار نيفيكو : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ومبدأ سيادة الدول ، م ، د ، ص ، أ ، عدد 18 ، جنيف ، 1990 .

ـ فرانسوز كريل : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر م ، د ، ص ، أ ، عدد 18 ، جنيف ، 1991 .

ـ رشاد عارف السيد : حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة ، م، م ، ق ، د ، مطبعة نصر بالاسكندرية ، 1984 .

ـ زهير الحسيني : القانون الدولي الانساني ، م ، د ، ص ، أ ، عدد 26 ، جنيف ، 1992 .

ـ عبد الله سليمان : الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية ، م ، ج ، ع ، ق ، س ، أ ، عدد مارس ، الجزائر 1986 .

ـ عزالدين فودة : المركز القانوني للاحتلال الحربي ، م ، م ، ق ، د ، مجلد 25 ، مطبعة نصر بالاسكندرية ، 1969 .

ـ عمر زكي غباش : الاعتداء الثلاثي على مصر والتعويض عن الأضرار ، م ، م ، ق ، د ، المجلد 13 ، مطبعة نصر بالاسكندرية ، 1957 .

ـ غسان الجندي : إعادة الآثار التاريخية المسروقة إلى دولة المصدر ، مجلة دراسات ، المجلد 21/2/أ ، عدد 2 ، الأردن ، 1994 .

ـ محمد أبو زهرة : نظرية الحرب في الإسلام ، م ، م ، ق ، د ، المجلد 14 ، مطبعة نصر بالاسكندرية ، 1958 .

ـ محمد الميلي : العاصفة على اليونسكو ، أسباب مفتعلة من أجل أزمة محققة ، م ، ج ، ع ، د ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عدد 1، الجزائر ، 1986 .

ـ ناصر الدين سعيدوني : نظرة في البعد التاريخي للثورة الجزائرية ، معالم بارزة في ثورة نوفمبر 1954 ، عدد خاص ، مطابع باتنة ،

. 1989

III ـ الرسائل الجامعية

ـ بن عامر تونسي : أساس المسؤولية في زمن السلم ، في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق، القاهرة ، 1989 .

ـ عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1978 .

ـ مساعدي عمار : المسؤولية الدولية والاستعمار الأوربي ، ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 1986.

IV ـ نصوص ، وثائق وتقارير قانونية

1 ـ نصوص وطنية :

ـ القانون المدني الجزائري

ـ قانون العقوبات الجزائري

ـ نصوص ونظم تشريعية في علم ألاثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية : الوكالة الوطنية للآثار وحماية المتاحف والأماكن التاريخية ، مطبعة الحديد والصلب ، الجزائر ، 1992 .

ـ أمر رقم 67/77 المؤرخ في 1977/3/20 ، المتعلق بالمحفوظات الوطنية (الأرشيف): (الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 3 أفريل 1977) .

ـ نظام الخدمة في الجيش الجزائري ، المطابع العسكرية ، دون سنة نشر (أمر رقم 73/44 المؤرخ في 25 مارس 1973)

2 ـ نصوص ، ووثائق وتقارير دولية

ـ البروتوكلان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 المؤرخان بتاريخ 10 جوان 1973 بجنيف والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية : المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، المجلد 11 ، 1977.

ـ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مركز الوثائق والدراسات ، أبو ظبي ، 1979 .

ـ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكولاها الاضافيان (ملحق) ، الطبعة الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1988 .

ـ سجلات المؤتمر العام لليونسكو ، دورة 15/26 ، المجلد الأول والثالث ، اليونسكو ، 1991 .

ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن مدى وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي ، وثيقة رقم S / 22535 ، الأمم المتحدة ، 1991 .

ـ تقارير ، دراسات ، وثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت ، مركز البحوث والدراسات ، الكويت ، 1993 .

ـ النصوص الأساسية للمؤتمر العام ، المجلس التنفيذي ، اليونسكو ، 1994 .

٧ ـ موسوعات ، معاجم ، قواميس ومناجد

ـ الموسوعة العسكرية : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 1977 .

ـ موسوعة حقوق الانسان : الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع ، تقديم ومراجعة ، جمال العطيفي ، إعداد محمد وفيق أبو تلة ، القاهرة ، المجلد الأول ، 1970 .

ـ المعجم العسكري الموحد : فرنسي ـ عربي ، لجنة توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية ، بيروت ، القسم الثاني ، 1983 .

ـ معجم الفقه والقانون : المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، 1969 .

ـ قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، إعداد ابتسام القزام ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992 .

ـ المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1982 .

VI ـ مجلات ، نشرات ، جرائد

1 ـ مجلات

ـ مجلة حقوق الانسان : الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر ، خاص بفيينا ، النمسا، المرصد الوطني لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر : الأعداد : ـ 04 لسنة 1989 .

ـ 17 لسنة 1991 .

ـ 18 لسنة 1991 .

ـ 33 لسنة 1993 .

ـ مجلة الجيش : الأعداد : ـ 359 لسنة 1993 .

ـ 378 لسنة 1995.

ـ مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : 1970 ـ 1987، تونس، 1987.

2 ـ نشرات :

ـ النشرة الإعلامية لليونسكو : عدد سنة 1982 .

3 ـ جرائد :

ـ جريدة الشعب الجزائرية : بتاريخ 23 و 25 و 26 جانفي 1991 و 1994/12/15 .

ـ جريدة الجمهورية العراقية : بتاريخ 24 جانفي 1991.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I ـ الكتب :

- Alain Pellet :Commentaire des conférences de Lahaye de 1899 et 1907 , étude juridique et critique , Pédone , Paris , 1918.

- Carlos Alvaro : Le droit international théorique et pratique , 5ème édition , Paris , 1896.

- C.H.A.Julien : Histoire de l'Algérie contemporaire , conquête et colonisation , P.U.F, Paris , 1974.

- Charles Rousseau : Le droit des conflits armés , Pédone , Paris , 1983.

- Emile Alexandrov : La protection internationale des biens culturels en droit international public, Sofia press, Sofia , 1978.

- Jean . L. Kluber : Le droit des gens modèrnes de l'europe 2 ème édition , Paris , 1874.

Marie .F.Furet , H.Dorandeu , L.Martinez : La guerre et le droit , pédone , Paris , 1979.

- Maurice Torrelli : Le droit humantaire , P.U.F, Paris , 1985.

- Philippe Bretton : Le droit de la guerre , Armond colin , Paris , 1970.

- Youssef Brahimi : Le conflit: Iran -Irak : Le droit humantaire à l'épreuve des guerres modérnes, éditions les Andalousses, Alger , 1993.

II ـ المقالات

- Ahmed Mahiou : les crimes de guerre et le tribunal militaire compétent , pour juger les criminels de guerre , RAR. I (O.P.U) , ALGER , N° 14, 1989.

- Attia Tamiza : Eduardo de Alechago: la responsabilité internationale de l'état, in melange , le droit international , bilan et prespective, (pédone) , Paris , 1991.

- Alexandre C. Kiss : la nation du patrimoine commun de l'humanité R.C.A.D.I (Lahaye) vol 175 II 1982.

- B. Bresson : la croix rouge des monuments , R.I.C.R (Geneve) N°114 , 1954.

- Boutrous Ghali : le droit culturel et le droit de l'homme . collection poliques culturelles , (UNESCO) , Paris , 1970.

- Constantin . T.H Eusthiadias : la reserve de necessité militaire et la convention de lahaye de 1954 , in mélange , Basdevant (pédone) , Paris , 1960.

- Closca Ionnel : la protection des biens publics , R.I.C.R (Geneve) N° 726 , 1980.

- G. Glasser : La protection des valeurs humaines , R.G.D.I.P (pédone) Paris ,N°2 , 1957.

- Goy Raymond : le retour et la restitution des biens culturels à leur pays d'origine en cas d'approisation illégale , R.G.D.I.P (pédone) Paris , Tome , 83/4, 1979.

- Igor , P .Blishchinko: la responsabilité en cas de violation du droit international humanitaire , in mélange le droit international humanitaire (pédone) Paris , 1986.

- Louis Delbez : les sens juridiques de la guerre , R.C.A.D.I,N°2 (Lahaye) 1952.

- Jacqties verité : la technologie approprié et la restauration des monuments historiques, collection musées et monuments (UNESCO) Paris , 1986.

- Jean de Breucker : pour les 20 ans de la convention de 1954 R.B.D.I ,(Bruxelles) vol XI N° 2 , 1975.

- Mohamed Benouna : le consentement à l'ingérence dans les conflits internes , (libraire générale de droit et de Junisprudece) , Paris , 1974.

- Philippe Bretton : le probléme des methodes et moyens de guerre ou de combat dans les deux protocoles additionnels aux conventions de Geneve de 1949 , R.G.D.I.P (pédone) Paris T 249 , 1978.

- Pierro Sampoalesi : la conservation , la restauration des monuments et des batiments historiques , collection musées et monuments , UNESCO, Paris , 1973.

- Piettro verri : le destin des biens culturels dans les conflits armés R.I.C.R (Geneve)N° 752 et 753 , 1985.

- Stevani Majs Torovic : la politique culturelle en yougoslavie (UNESCO) Paris , 1971.

- S.E Nahlik : la protection internationale des biens culturels en cas de conflit armé , R.C.A.D.I , (Lahaye) vol 120 II , 19 67

- william , A bastick : guide pour la sécurité des biens culturels collection , musées et monuments , (UNESCO) Paris 1978.

- Yves Sandoz : la mise en oeuvre du droit international humanitaire , in mélange le droit international humanitaire , (pédone) Paris , 1986.

III ـ رسائل جامعية

- Hèlene Trintigan : la protection des biens culturels en temps de paix , thése de doctorat, Montpellier , 1974.

IV ـ نصوص ووثائق قانونية

- Recueil des traités : tome 249 , O.N.U, 1956.

- Index des legislations nationales sur la protection des biens culturels , documents N° SHC/WS/M UNESCO , Paris , 1969.

- Les deux protocoles additionnels aux conventions de Geneve du 12 Aout 1949 , relatifs à la protection des victimes des conflits armés internationaux et non-internationaux du 10 Juin 1977 , C.I.C.R ,Geneve ; 1977.

- Les quatre conventions de Geneve du 12 Aout 1949 , C.I.C.R 4ème éditions , Geneve , 1981.

- Recueil des textes législatifs , protection du patrimoine immobilier , UNESCO , 1981.

- Conventions et recommandations relatives à la protection des biens culturels , imprimerie populaire , Geneve , 1983.

- Chronologie de L'UNESCO : 1945 - 1987, document / LAD/ 85 /WD 4/REV,UNESCO , PARIS : 1987.

- Projet et programmes du budjet : 1992/1993 : document N°26 L/5LQ , UNESCO , Paris 1991.

- Document : DLM/ 10861, pour les 20 ans de la convention relative à la protection du patrimoine culturel et naturel de 1972, UNESCO, 1992.

- Actes de la 27ème session de la conférence de l'UNESCO, Volume I , UNESCO, Paris , 1993.

- Programe du budjet 1994 / 1995, Document N° 27/C/5 : UNESCO , Paris , 1995.

٧ ـ تقارير ورسائل

ا ـ تقارير :

- Rapport de l'UNESCO sur la mise en oeuvre de la convontion de Lahaye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés :

Numéro : SHC /MD/ 1 année 1967 .

: CC /MD/ 41 année 1979 .

: CCT /MD/ 3 année 1984 .

: LC /MD/ 11 année 1989 .

- Rapport N° 1103 BMS / RP / CLT , UNESCO , Paris , 1969.

2 ـ رسائل

- Lettre dattée du 4/4/1991 relative aux dégats et pertes subit par la population civile en Irak durant la periode du 17/01/91 au 28/02/95 N° S / 22438 / O.N.U. 1991.

VI ـ موسوعات ومناجد

E.D.M.A : Encyclopédie d'authropologie du monde actuel livre du poche, collection dirigée par Charles Henri Fafod , Paris , 1977.

- Le Robert , Paris , 1973.

- Larous , Paris , 1973.

VII ـ مجلات ، دوريات ، جرائد

1 ـ مجلات

R.I.C.R. (Genève) N° 763 , 1987 .

2 ـ دوريات (سلسلات)

- Le courrier : la protection du patrimoine artistique des africains. UNESCO. Paris , 1967.

- Politique culturelle ; étude et collection , UNESCO. Paris , 1969.

- Politique culturelle en URSS , étude et collection , UNESCO , Paris , 1970.

3 ـ جرائد :

- Le monde N° spécial de la guerre à la paix novembre , 1991.

- Le monde du 13/01/91.

الملاحق

الملحق رقم 1

. القرار رقم 20 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي خلال دورته الرابعة عام 1977 يتعلق بحماية الأعيان الثقافية.

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف 1974 ـ 1977 .

إذ يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /اغسطس 1949 الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

واعترافا منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها «بروتوكولها » الإضافي ، والموقع عليها في لاهاي بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 ، تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح ، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة،

يحث الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

7 حزيران /يونيو 1977.

الملحق رقم 2

مقتطفات من اللحق «البروتوكول » الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /اغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة·

المادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

1) لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية .

2) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ ـ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب ـ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج ـ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع .

الملحق رقم 3

مقتطفات من اتفاقيات لاهاي لعام 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

Article premier : Définition des biens culturels

Aux fins de la présente Convention, sont considérés comme biens culturels, quels que soient leur origine ou leur propriétaire:

a) Les biens meubles ou immeubles, qui présentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples,tels que les monuments d'architecture, d'art ou d'histoire, religieux ou laïques, les sites archéologiques, les ensembles de constructions qui, en tant que tels, présentent un intérêt historique ou artistique, les oeuvres d'art, les manuscrits, livres et autres objets d'intérêt artistique, historique ou archéologique, ainsi que les collections scientifiques et les collections importantes de livres, d'archives ou de reproductions de des biens définis ci-dessus;

b) les édifices dont la destination principale et effective est de conserver ou d'exposer les biens culturels meubles définis à l'alinéa a tels que les musées, les grandes bibliothèques, les dépôts d'archives, ainsi que les refuges destinés à abriter, en cas de de conflit armé, les biens culturels meubles définis à l'ainéa:

c) les centres comprenant un nombre considérable de biens culturels qui sont définis aux alinéas a et b " centres monumentaux".

Article 2 : protections des biens culturels

Aux fin de la présente convention, la protection des biens culturels comporte la sauvegarde et le respect de ces biens.

Article 3 : sauvegarde des biens culturels

†Les hautes parties contractantes s'engagent à préparer, dès le temps de paix, la sauvegarde des biens culturels situés sur leur propre territoire contre les effets prévisibles d'un conflit armé, en prenant les mesures qu'elles estiment appropriés.

Article 4 : respect des biens culturels

1) Les hautes parties contractantes s'engagent à respecter les biens culturels situés tant sur leur propre territoire que sur celui des Les hautes parties contractantes en s'interdisant l'utilisation de ces biens, celle de leur dispositifs de protection et celle de leurs abords immédiats à des fins qui pourraient exposer ces biens à une destruction ou à une détérioration en cas s-de conflit armé, et en s'abstenant de tout acte d'hostilité à leur égard.

2) Il ne peut être dérogé aux obligations définies au paragraphe premier du présent article que dans les cas ou à une nécessité militaire exige, d'une manière impérative une telle dérogation.

3) Les hautes parties contractantes s'engagent en outre à interdire, , prévenir et, au besoin, à faire cesser tout acte de vol, de pillage ou de détournement des biens culturels, pratiqué sous quelque forme que ce soit, ainsi que tout acte de vandalisme à

l'égard des dits biens. Elles s'interdisent de réquisitionner les biens culturels meubles situés sur le territoire d'une haute partie contractante.

4) Elles s'interdisent toute mesure de représailles à l'encontre des biens culturels.

5) Une haute partie contractante ne peut se dégager des obligations stipulées au présent article, à l'égard d'une autre haute partie contractante, en se fondant sur le motif que cette dernière n'a pas appliqué les mesures de sauvegarde prescrites à l'article 3.

Article 6 : signalisation des biens culturels

Conformément aux dispositions de l'article 16, les biens culturels peuvent être munis d'un signe distinctif de nature à faciliter leur identification.

الفهـــرس

الباب الأول

الباب الثاني

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الفصل الثالث